التحالف العسكري

فى ظل العولمة

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

المحامى أمام محكمة النقض
والدستورية العليا والإدارية العليا
الخبير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية
دكتوراه فى القانون الدولى العام

التحالفات العسكري فى ظل العولمة

نتناول بالدراسة هنا دور التحالفات العسكرية التى قامت فى ظل النظام الدولى الجديد فى ضوء أحكام القانون الدولى العام.

الفصـــل الأول
دور التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية

المبحث الأول: التكييف القانونى لغزو العراق للكويت.

المطلب الأول: مقدمات الغزو وأسبابه.

المطلب الثانى: التكييف القانونى لأسباب الغزو العراقى للكويت.

المبحث الثانى: دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثانية.

المبحث الثالث: دور التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية.

المطلب الأول: دور التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية.

المطلب الثانى: التكييف القانونى لدور التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية.

المبحث الربع: المسئولية الدولية عن حرب الخليج الثانية.

الفصـــل الثـــانـــى
التحالف الدولى ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

المبحث الأول: الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام.

المبحث الثانى: الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى العام.

الفصــــل الثــــالـــث

حرب الخليج الثالثة فى ضوء القانون الدولى

المبحث الأول: التكييف القانونى لمبررات حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول: مبررات الحرب فى ضوء القانون الدولى.

المطلب الثانى: شرعية الهدف من الحرب فى ضوء القانون الدولى.

المبحث الثانى : دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثالثة.

المبحث الثالث: الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولى.

المطلب الثانى: شرعية المقاومة العراقية فى ضوء القانون الدولى.

الفصـــل الأول

دور التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية والثالثة

المبحـــث الأول

التكليف القانونى لغزو العراق للكويت

المطلـــب الأول

مقـــدمـــات الغـــزو وأســـبابه

أولاً: مقدمـــات الغـــزو:

لا شك أن أزمة الخليج الثانية مرت بعدة مراحل بين العراق والكويت ثم بين العراق من ناحيـــة ودول التحالف الدولى من ناحية أخرى، عايشها المجتمع العربى والمجتمـــع الـــدولى بكـــل أتراحهـــا وأحزانها نتعرض فى هذه الدراسة للقدر المناسب من الوقائع وآثارها القانونية على موضوع الدراسة.

الحقيقة أن نزاع الثانى من أغسطس ١٩٩٠م، لم يكن الأول من نوعه بين العراق والكويت فمن المعلوم أن هذا النزاع ضارب بجذوره فى القدم، ولقد مر هذا النزاع بمراحل ثلاث هى:

المرحلة الأولى: فى التاسع عشر من يونيو ١٩٦١م، انتهى فى الثانى عشر أكتوبر ١٩٦٣م بعقد اتفاقية بين كل من العراق والكويت اعترفت فيه العراق باستقلال الكويت ووحدة أراضيه.

المرحلة الثانية: حدث فى عام ١٩٧٣م وردد العراق مطالبه بحقوقه الإقليميـــة فـــى الكويـــت وانتهى هذا النزاع، فى يوليو ١٩٧٧م حيث أعلن ممثلى البلدين بأنهما قد توصلا إلى حل تم بموجبـــه توقيع اتفاق شامل بينهما حول المسائل المختلف عليها دون أن يكشف عن تفاصيله[١].

المرحلة الثالية: فى فجر الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠، أستيقظ العالم علـــى كارثـــة حلـــت بالأمة العربية بسبب اجتياح القوات المسلحة العراقية لإقليم الكويت، واحتلاله بعد معارك غير متكافئة تحت دعاوى وأسباب سوف نتناولها بعد، وأعلن عزل أمير الكويت وحكومته وإنهـــاء حكـــم أســـرة الصباح، ثم تتابعت الأحداث بطلب حكومة الكويت من الولايات المتحدة الأمريكية التـــدخل عـــسكريا لصالحها، كما طلبت المملكة العربية السعودية المساعدة فى حمايتها من خطر امتداد الغزو لأراضيها.

---

(١) د/ رجب عبد المنعم مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق ١٧٨–١٨٢.

وقد سارعت الولايات المتحدة، إلى تلبية النداء تحت مظلة الدفاع الشرعى الجماعى طبقا للمادة (٥١) من الأمم المتحدة، وساندتها فى ذلك عدد من الدول الغربية والعربية[١]، وتشكلت قوات متفاوتة العدد والقوة من ٣٥ دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، واتفقت القوى العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على قمع العدوان العراقى بالقوة المسلحة[٢].

أهم وقائع الغزو العراقى للكويت:

١- بدأت الأزمة بخطاب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية فى ١٩٩٠/٧/١٨م، يتهم فيه العراق دولة الكويت والإمارات بتجاوز حصص إنتاج البترول مما أدى إلى انخفاض أسعاره وإلحاق ضرر بالغ بالعراق، مما يرقى لمرتبة العدوان المسلح فى تأثيره على العراق، واتهام الكويت بانتهاك حدود العراق وسرقة بترول عراقى قيمته ٢,٤ مليار دولار، حيث أنشأت الكويت نقاطًا عسكرية وحفرت آبارًا لاستخراج البترول من حقول الرميله منذ ١٩٨٠[٣].

- وفى اليوم التالى لهذا الخطاب مباشرة بدأت الأزمة تأخذ مسارًا رسميًا دوليًا، بدأ تحت مظلة جامعة الدول العربية برسالة سلمها وزير خارجية العراق إلى أمين عام الجامعة العربية فى مقرها المؤقت بتونس وقد ارتكزت الرسالة على ركيزتين:

١- الحدود: حيث جاء بالرسالة (أن حكومة الكويت استغلت انشغال العرق بالحرب مع إيران ومضت فى تنفيذ مخطط يهدف إلى تصعيد وتيرة الزحف التدريجى والمبرمج باتجاه أرض العراق، فصارت تقييم المنشآت العسكرية والمخافر المنشآت التنظيمية والمزارع على أرض العراق.

٢- النفط: وقد أشارت الرسالة إلى أن (حكومة الكويت اشتركت مع حكومة الإمارات العربية المتحدة فى تنفيذ عملية مدبرة لإغراق سوق النفط بمزيد من الإنتاج خارج حصتها من الأوبك بمبررات واهية . .وقد أدت هذه السياسة المدبرة إلى تدهور أسعار النفط تدهورًا خطيرًا، وقدرت الرسالة خسائر العراق من انخفاض سعر البترول (٨٩) مليار دولار، كما قدرت ما سحبته الكويت من بترول حقل الرميله بما قيمته (٢٤٠٠) مليار دولار، واختتمت الرسالة بوصف ما فعلته حكومتا الكويت والإمارات بالعدوان على العراق[٤].

فى ١٩٩٠/٨/٢م أصدرت الإذاعة فى بغداد بيانًا جاء فيه:

أ - إن القوات العراقية زحفت إلى الكويت واحتلت موقعين كويتيين على الأقل على الحدود.

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، دراسة قانونية على ضوء نظرية الدولة فى القانون الدولى وقرارات مجلس الأمن والمبادىء الأساسية للقانون الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٣.

(٢) د/ يحيى حلمى رجب، أمن الخليج العربى، فى ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص١٩٤-١٩٥.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى الكويت، المرجع السابق، ص ٦.

(٤) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل، المرجع السابق، ص ٢٥.

ب– إن القوات العرقية زحفت على الكويت استجابة لنداء الشعب الكويتى الحـر الـذى أطـاح بالنظام القائم هناك.

ج– أن الحكومة الحرة المؤقتة الجديدة ناشدت العراق تقديم المساعدة ودعم النظام وحماية ضـد أى شخص قد يفكر فى التدخل فى الشؤون الداخلية الكويتية.

ثم أصدر مجلس قيادة الثورة بيانًا جاء فيه:

١– إن القوات العراقية ستنسحب من الكويت فى غضون عدة أيام أو أسابيع بعد استعادة الأمن.

٢– إن القيادة العراقية ستترك الشعب الكويتى يقرر شئونه الخاصة.

٣– إنه باسم كل الجيش العراقى والشعب العراقى وجميع العرب الأحـرار سـتتحول العـراق والكويت إلى مقبرة لكل من تسول له نفسه التحدى والعدوان.

ثم أصدرت حكومة الكويت الحرة التى شكلها العراق بيانًا جاء فيه:

١– عزل جابر الأحمد الجابر وسعد العبد الله الصباح من مناصبهما وحل المجلس الوطنى.

٢– تشكيل حكومة الكويت الحرة المؤقتة التى تتولى كل المسئوليات والـصلاحيات التـشريعية والتنفيذية فى البلاد خلال الفترة الانتقالية.

٣– تتولى حكومة الكويت الحرة المؤقتة بعد تأمين الاستقرار إقامة انتخابات حرة نزيهة لمجلس يمثل الشعب ويتولى تقرير نظام الحكم والقضايا الأساسية فى البلاد.

٤– تعتبر حكومة الكويت الحرة المؤقتة من أولى واجباتهـا ومـسئولياتها الوطنيـة والقوميـة والأخلاقية وإصلاح الأذى والعدوان الذى ألحقه النظام الفاسد بأهلنا وأخواتنا فـى العـراق ومعالجـة مسألة الحدود والعلاقة مع العراق على أساس قاعدة الأخوة ووفق ما تتطلبه المصلحة القومية العليـا وتؤكد التزامها بكل المواثيق العربية والدولية. .

– وفى ١٩٩٠/٨/٤م أعلنت أسماء رئيس وأعضاء الحكومة الكويتية المؤقتة، كما تـم إعـلان أهدافها المتمثلة فيما يلى:

أ – أحداث الكويت مسألة داخلية لا علاقة للعراق بها.

ب– إن الحكومة المؤقتة الحرة فى الكويت طلبت من الحكومة العراق مساعدتها فـى الحفـاظ على القانون والنظام لحماية الشعب الكويتى من أى أذى أو ضرر.

ج- إن الحكومة العراقية تؤكد بشدة أنه ليس لها أى أهداف خاصة فى الكويت وأنها ترغب فى إقامة علاقات أخوة وحسن جوار مع الكويت.

د - إن الأمر متروك لشعب الكويت كى يقرر شئونه.

هـ- إن القوات العسكرية سيتم سحبها بمجرد استقرار الوضع وعند ما ترغب الحكومة الحرة المؤقتة ذلك.

وفى ١٩٩٠/٨/٨م، أعلنت الوحدة بين العراق والكويت، وذلك فى بيان حكومة العراق، تلاه مباشرة إعلان آخر من حكومة الكويت الحرة المؤقتة التى أكدت فيه على أن: (حقيقة التاريخ هى أن الكويت جزء من العراق).

وفى ١٩٩٠/٨/٩م، تم إلغاء البعثات الدبلوماسية فى الكويت وأخطرت هذه البعثات بضرورة نقل نشاطها وحدد لذلك ميعاد نهايته ١٤ أغسطس ١٩٩٠م، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التى اعتمدت بالخارج باسم النظام السابق بالكويت لم تعد لها صفة رسمية وتعتبر باطلة وغير مشروعة اعتبارًا من تاريخ إعلان الوحدة الاندماجية.

وفى ١٩٩٠/٨/٣٠م، أعلنت العراق أن الكويت أصبحت المحافظة رقم (١٩) فى دولة العراق وقد رفض مجلس الوزراء الكويتى فى اليوم التالى مباشرة، هذا القرار، وأعتبره باطلاً ومنعدمًا لأنه صدر من سلطات الاحتلال التى لا تملك طبقا للقانون الدولى إجراء أى تعديل فى الهيكل الإدارى والسياسى والإقليمى لدولة الكويت، كما يخالف قرارات مجلس الأمن (٦٦٠) إلى (٦٦٥)(١).

ثانيًا: أسباب الغزو العراقى للكويت:

تجمعت عدة أسباب سياسية واقتصادية وغيرها، دفعت الأمور إلى منطقة الخطر واشتعال الحرب بغزو العراق للكويت وهذه العوامل تتلخص فيما يلى:

(١) الأسباب الاقتصادية:

خرج العراق من حربه مع إيران، وهو على شفا انهيار اقتصادى تام، حيث بلغت خسائر العراق من الأسلحة والعتاد (١٠٠) بليون دولار أمريكى، والخسائر فى البنية التحتية بلغت (٣٥) بليون دولار، أما خسائر عائدات النفط فكانت (١٥) بليون دولار على الرغم من عدم توقف العراق عن تصدير نفطه طيلة سنوات الحرب الثمانية، فضلاً عن أن العراق قد أقترض من الدول الأجنبية

---

(١) أنظر: د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٦-١٠.
- الأستاذ/ عادل حسين، الخليج الأمريكى "العربى سابقًا"، كيف بدأت المواجهة وكيف انتهت، القاهرة، ١٩٩١م، ص٦-٩.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٨٢-١٨٩.

الغربية ومن مؤسسات المال الدولية مبالغ قدرت بـــ (٣٥) بليون دولار، ونفس المبلغ تقريبـــــاً مـــن الدول العربية معظمها من السعودية والكويت[١].

وانحصر أمل العراق كله فى البترول، الذى انخفض سعر البرميل منه إلى (١١) دولار بـــسبب فائض المنتج منه فى الســـوق والناتج عن تجـــاوز بعض المنتجين لحصصهم المقررة فـــى منظمـــة الأوبك وهما دولتى الكويت والأمارات ورفضهما الالتزام بتخفيض الحـــصص حتـــى يرتفـــع ســـعر البرميل، مما يمكن العراق من تعويض ما خسره فى الحرب.

ومن الآثار الاقتصادية أيضًا، أن الكويت استغلت حرب إيران لتحتل أرضـــاً عراقية وتـــسيطر على حقل الرميله، وقد طالب العراق الكويت بدفع ثمن ما سرق من البترول ولكن الكويـــت رفـــضت ذلك، وهو ما أثار حفيظة العراق[٢].

(٢) الأســـباب الســـياســـية:

صدر القرار العراقى بغزو الكويت من منطلق اقتصادى وعدة أسباب سياسية أهمها[٣]:

١– شعور العراق بمؤامرة أمريكية بريطانية تستخدم فيها كل من الدعاية الإعلاميـــة الغربيـــة والتهديد العسكرى الإسرائيلى والضغط الاقتصادى الكويتى الإماراتى ضده.

٢– القلق العراقى من التواجد الأمريكى الكثيف فى مياه الخليج فى الوقت الذى يتعذر ذلك على البحرية العسكرية العراقية لضيق منفذه إلى المياه العميقة فى الخليج.

٣– خروج إيران من المعادلة الإقليمية شبه مهزومة فى حربها مع العراق.

٤– هشاشة مجلس التعاون الخليجى خاصة من الناحية الأمنية الدفاعية.

مما سلف كانت أهم الأسباب المتعلقة بدفع العراق إلى غـــزو الكويـــت، ولكـــن هنـــاك حجـــج ومبررات أخرى ساقها العراق لتبرير هذا الغزو سوف نناقشها فى المطلب الثانى.

المطلـــب الثـــانـــى
التكييف القانونى لأسباب غزو العراق للكويت

(١) عامر التميمى، الأبعاد الاقتصادية لغزو للكويت، سلسلة عالم المعرفة، الكويت عدد (١٩٥) سنة ١٩٩٥م، ص ٢٢٧.
(٢) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأروبى المسيحى، ص ٢٦٥.
(٣) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الإستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٨٢–١٨٩.

فى سبيل تعليله لغزه للكويت، أورد العراق عدة مبررات سوف نعرضها على أحكـام القـانون الدولى العام، لنرى مدى شرعيتها من عدمه وتلخصت الادعاءات العراقية فيما يلى:

١- للعراق حقوقًا تاريخية فى الكويت. ٢- الكويت دولة من صنع الاستعمار البريطانى.

٣- وجود بعض الخلافات المالية والحدودية. ٤- مساعدة الثورة الداخلية للشعب الكويتى.

٥- مساعدة الشعب الكويتى فى تقرير مصيره.

نستأنف عرض هذه الحجج على قواعد القانون الدولى العام، لتبيان مدى شرعيتها من عدمه.

١- للعـراق حقـوقًا تاريخيـة فـى الكـويـت:

بعد غزو العراق للكويت تخبطت السلطات العراقية لاخفاء تصرفها غيـر المـشروع طبقـاً للقانون الدولى، وصدرت عن هذه السلطات ادعاءات شتى، وكان من بين ما ادعـاه العـراق أن لـه حقوقًا تاريخية فى الكويت، وينبغى علينا عند بحث فكرة الحقوق التاريخية ومـدى اعتبارهـا كـسند قانونى يصلح لاكتساب العراق السيادة على الكويت أن نشير إلى أن فكرة الحقوق التاريخية ليس لهـا سند من الواقع أو القانون ذلك أن هذه الفكرة غير مقبولة من فقهاء القانون الدولى فضلاً عما سبق فإن العراق ككيان قانونى دولى حديث النشأة، علمًا بأن العراق لم يحصل على الاستقلال إلا عـام ١٩٣٠ ولم تدخل فى عضوية عصبة الأمم إلا فى عام ١٩٣٢م، بينما كانت الكويت كيانًا قانونيًا مستقلا عـام ١٩١٣م، وذلك بموجب اتفاقية ٢٩ يوليو ١٩١٣م بين بريطانيا وتركيا، والتى تم بموجبها تعيين حدود الكويت التى اعترف بها العراق بعد استقلاله ودخوله عضوًا فى عصبة الأمم(١). بـل أن الـبعض أرجع تاريخ نشأة الكويت إلى عام ١٧١٦م.

وهناك العديد من الأسانيد تدحض ادعاءات العراق التاريخية هى:

١- اعتراف العراق المتكرر بوجود الكويت كدولة وبسيادتها واسـتقلالها واعترافـه المتكـرر بالحدود الدولية بينه وبين العراق فى عام ١٩٣٢م بعد حصول العراق على استقلاله ودخوله عـضوًا فى عصبة الأمم، وزيادة فى التأكيد اعترف العراق رسميا بالكويت وبسيادتها واستقلالها والاعتـراف بحدودها بموجب اتفاقية الصداقة والتعاون التى تم إبرامها بعد سقوط نظام عبد الكريم قاسم فى العراق ١٩٦٣م.

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

- د/ على إبراهيم على، النظرية العامة للحدود الدولية دراسة خاصة للحدود العراقية الكويتية وتحديدها وفق قرار مجلس الأمـن رقـم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص ٢٧٣-٢٧٤.

٢- مشاركة العراق الكويت فى العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية على قدم المساواة مع الكويت وتبادل الاعتراف بالتمثيل الدبلوماسى بينهما، وفتح كل منهما سفارة لدى الدولة الأخرى واستمرار هذا التمثيل حتى لحظة نشوء الأزمة.

على ضوء ما سبق يمكن القول بأنه إذا كانت العراق باعتبارها الوريث للدول العثمانية أو الدولة الخلف، فإنه يمكن القول بأن العراق يرث الدولة العثمانية على نفس الرقعة الموجودة حاليًا وبنفس الحدود الحالية والسابقة والتى تم تحديدها بموجب الاتفاقيات السابقة التى تم إبرامها فى ظل الدولة العثمانية وهى معاهدة ١٩١٣م، ومعاهدة الصداقة والتعاون ١٩٦٣م، وذلك لأنه من المستقر عليه قانونًا أن الوريث أو الخلف لا يرث أكثر مما يملك السلف تطبيقًا للمبدأ المعروف والمستقر عليه فى القانون الدولى وهو أن أحدًا لا يمكن أن يرث غيره أكثر مما كان يملك، والمقرر عملاً بموجب نص المادة (٢/ أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرمها الدول لعام ١٩٦٩ والمادة (١١) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول فى المعاهدات لعام ١٩٧٨م[١].

٢- الكويت دولة من صنع الاستعمار البريطانى:

من بين ما ادعاه العراق أن الكويت كيان مصطنع لا يملك مقومات الدولة الحقيقية، أقامه الاستعمار البريطانى للتمكين لسياسته الاستعمارية فى عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم فإن ما قام به العراق فى ١٩٩٠/٨/٢م، لم يكن غزوًا ولا عدوانًا، وإنما مجرد إجراء قصد به تصحيح هذا الوضع الخاطىء الذى اصطنعه الاستعمار ضد مصالح الأمة العربية قاطبة، والشعب العراقى على وجه الخصوص.

للرد على ما سلف، نحيل إلى ما سبق ذكره فى الادعاء الأول من دحض الحقوق التاريخية وزيادة عليه ودون الخوض فى أعماق التاريخ، نكتفى بالحقيقة التى لا مراء فيها، وهى أن الوضع القانونى للكويت قد تطور من محمية بريطانية إلى دولة مستقلة عضو فى سائر المنظمات الدولية العالمية، والإقليمية العربية الإسلامية وغيرها، فمن الواضح أن عناصر الشخصية القانونية الدولية قد ثبتت وباشرتها دولة الكويت منذ الاستقلال سنة ١٩٦١، وقامت بدور فى العلاقات الدولية السياسية والقانونية والاقتصادية، مما تتهاوى معه ادعاء العراق بأن الكويت لم تكن فى يوم من الأيام دولة بالمعنى الحقيقى، بل كانت مجرد كيان مصطنع لا يملك شيئًا من مقومات الدولة[٢].

٣- وجود بعض الخلافات المالية والحدودية:

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٣٩-٤٧.

نقطة البدء فى هذا الادعاء كانت هى المذكرة التى بعث بها مدير خارجية العراق إلى أمين عام جامعة الدول العربية فى ١٩٩٠/٧/١٥م، الذى اتهم فيها الكويت بالتعدى على حدوده وسرقة ثرواته ومنها البترول من حقل الرميلة الواقع على حد زعمه فى الأراضى العراقية، فضلاً عما سلف فالعراق طالب الكويت بأن تتنازل عن ديونها الثابتة لها فى طرف العراق بموجب حربه مع إيران على سند من القول بأن العراق ما خاض الحرب مع إيران لمدة ثمان سنوات كاملة إلا دفاعا عن البوابة الشرقية للوطن العربى ودفاعًا عن دول الخليج ومنها الكويت(١).

وقد تم تشكيل عدة لجان لتعيين الحدود بين العراق والكويت فى أوقات متفاوتة من عام ١٩٣٥ حتى عام ١٩٧٣(٢)، وفى كل مرة يعارض ما توصلت إليه اللجان وقد سبق واعتراف العراق بالحدود الحالية للكويت فى العديد من الإشارات التى تنفى هذا الزعم، ومن ذلك تبادل البعثات الدبلوماسية فضلاً عن أن هناك الطرق السلمية التى يمكن من خلالها تسوية ما قد يثور من نزاع. وقد تردد بأن الكويت وبدافع من الولايات المتحدة تشددت فى المفاوضات حتى أدت إلى فشلها(٣).

أما فيما يتعلق بأن سبب الغزو هو عدم تنازل الكويت عن ديونها المستحقة لها فى ذمة العراق والتى تراكمت بسبب الاقتراض العراقى لمواجهة تكاليف الحرب مع إيران، إن هذه الحجة واهية لأن العراق أعلن فى أكثر من مرة أن حربه مع إيران بسبب الخلاف على شط العرب، لا بسبب الدفاع عن الكويت، وكان يمكن حل هذه الأزمة عن طريق المفاوضات بجدولة هذه الديون ومن ثم لا يعتبر قرار تجميد المفاوضات المتخذ فى ١٩٩٠/٧/٣١م استنفادًا لكافة الوسائل السلمية لهذا النزاع(٤).

٤- مساعدة الثورة الداخلية الشعب الكويتى:

زعم العراق مشروعية غزوه للكويت، وقد أسس ذلك على حق التدخل المشروع لمناصرة ثورة شعب الكويت ضد حكومته، ورغم عدم ثبوت هذه الواقعة، فإنه يجب مناقشة مدى مشروعية التدخل العراقى المسلح لمناصرة تلك الثورة المزعومة على ضوء مفهوم مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية كأحد أهم مبادىء القانون الدولى العام.

---

(١) د/ على إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٠-٣٤٣.

(٢) أ/ مجدى على عبيد، المقدمات السياسية للغزو "ملف الغزو العراقى للكويت"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٢، ١٩٩٠م، ص ١٩.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

- د/ صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق والكويت، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٣، يوليو ١٩٧٣، ص ١١٢-١١٤.

(٤) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

يعتبر مبدأ عدم التدخل فى نطاق الاختصاص المطلق لدولة من قبل دولة أخرى بحجة مساعدتها فى شأن من شئونها أو القيام بذلك بدلاً عنها أو لإجبارها على اتخاذ مسلك معين من المبادىء المستقرة فى القانون الدولى، ولم يستقر إلا بعد تطور مراحله وتطبيقه العلاقات الدولية.

فقد نصت المادة (٢/١٨) من عهد عصبة الأمم على هذا المبدأ فقالت: (إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقًا للقانون الدولى فى الاختصاص الداخلى البحت لأحد طرفى النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية النزاع)، إلا أن الجمعية العامة لعصبة الأمم قد أصدرت بتاريخ ١٩٣٧/١٠/٢ قرارها الذى جاء فيه: (يجب على كل دولة الامتناع عن التدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى)[١].

أما فى ميثاق الأمم المتحدة، فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثانية مساواة الدول فى السيادة بين جميع أعضائها، كما قضت نفس المادة فى الفقرة الرابعة على عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما نصت ذات المادة فى الفقرة السابعة بأنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما). ولا يوجد مانع قانونى من انسحاب هذه القاعدة على الدول أيضًا، كما ورد هذا المبدأ فى (م/٢) من ميثاق جامعة الدول العربية.

وقد حرص مشروع إعلان حقوق واجبات الدول الذى أعدته لجنة القانون الدولى فى مادته الثالثة على تأكيد أهمية والزامية هذا المبدأ وذلك عندما قضت بأنه: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن كل تدخل فى الشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى).

كما تضمن الإعلان الصادر عن مؤتمر القاهرة لرؤساء الدول غير المنحازة ١٩٦٤م، النص على أنه: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن التدخل فى شئون الدول الأخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء عن طريق الأعمال الهدامة أو باللجوء إلى الضغط السياسى أو الأقتصادى أو العسكرى) ثم جاء أشمل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية عامة، والأمم المتحدة خاصة وهو القرار رقم (١٠٣/٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩م، والذى جاء فيه: (لا يجوز لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بأى طريق أو تحت أى سبب فى الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى . . .).

(١) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

ويتفق معظم فقهاء القانون الدولى على أن الأصل فى التدخل أنه عمل غير مشروع باعتبـاره تعرض دولة للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ويجسد بذلك اعتداء على ما للدولة المتدخل فى شئونها من سيادة واستقلال[(١)].

وقد انقسم الفقه الدولى فى التدخل لمساعدة ثورة داخلية إلى فـريقين: **الأول:** ويمثـل أغلبيـة الفقهاء ويرى عدم مشروعية التدخل لمساندة ثورة فى لإقليم دولـة أخـرى أمـا الفريـق: **الثـانى:** مشروعية ذلك ولكن بشروط معينة[(٢)]، ولكن الفريقين اتفقـا على أن القاعـدة هى أعمال مبدأ عـدم التدخل وقد انتهى مجمع القانون الدولى فى دورته التى عقدت فى واشنطن ١٩٧٣م إلى امتناع الـدول عن التدخل لصالـح أى طـرف من أطراف الحرب الأهلية أو مساعدته باستثناء المـسـاعدات ذات الطابع الإنسانى، كما يذهب أغلب الفقهـاء العرب إلى أخذ بالرأى الذى يرى عدم مشروعية التـدخل لمساندة ثورة داخلية[(٣)].

وبإنزال ما سبق من قواعد وأحكام وأراء الفقه الدولى، على – ادعاء العراق مشروعية تدخلـه فى الكويت لمناصرة ثورة قامت فيها وقد طلبت مساعدته – يتضح فساد وبطلان الادعاء العراقى فى تبرير واقعة الغزو علمًا بأن أشد الآراء تأييدًا لحق التدخل لمساعدة الثوار قد وضع قيودًا وشروطًا لم يتوافر أيًا منها فى حالة ثورة الكويت المزعومة، فلم تكن هناك ثمة اضـطرابات داخـل الكويـت أو حرب أهلية بين حكومة الكويت وأى جماعة ثورية، كذلك لم يكن الأمر داخل الكويت يشكل نوعًا من نضال شعبها ضد حكومة تلك الدولة، بل إن افتراض قيام تلك الثورة المزعومة لم يشكل أى مخـاطر أو اضطرابات تمس أمن وسيادة واستقلال العراق حتى يستطيع التدخل فى الشأن الكويتى.

الأمر الذى يعد معه الغزو العراقى للكويت عمل من أعمال العـدوان[(٤)]، ويعـد تـدخلاً غيـر مشروع طبقًا للقانون الدولى، وبذلك تنهار من أساسها سائر الإجراءات التى ترتبت عليه، ويجب عدم الاعتراف بها من قبل سائر الدول، وتبقى للكويت شخصيتها القانونية الدولية، وحكومتهـا الـشرعية معبرة عنها، ما بقيت محل قبول الشعب الكويتى، وهذا ما أكده قرار مجلس الأمن رقم **(٦٦٠)** بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢م[(٥)].

٥- مساعدة الشعب الكويتى فى تقرير مصيره:

---

(١) د/ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٨٥م، ص ٢٢..
(٢) د/ محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول، المرجع السابق، ص ٤١.
(٣) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السايق، ص ١٦.
(٤) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى، المرجع السابق، ص ٣٩-٤٠.
(٥) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السايق، ص ١٨.

يرى معظم فقهاء القانون الدولى أن بداية تحول مبدأ حق تقرير المصير من مجرد مبدأ سياسى إلى اكتساب الطبيعة القانونية قد تم فى اللحظة التى نص فيها بالفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، كما يرى أحد الفقهاء أن ميثاق الأمم هو الوثيقة الأولى الدولية التى شكلت نقطة فاصلة فى تاريخ حق تقرير المصير، ومنذ تقرير هذا الحق فى صلب ميثاق الأمم المتحدة توالت القرارات التى تؤكد بها المنظمة إيمانها بأهمية ميثاق ذلك الحق ضمن قواعد القانون الدولى المعاصر، وهو ما ظهر فى إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى تذكر منها على سبيل المثال ما يلى:

١- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم (٥٤٥) الصادر فى ١٩٥٢/٢/٥م والذى نص على ضرورة إدخال مادة تكفل حق الشعوب فى تقرير مصيرها وذلك فى الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية وتلك الخاصة بالحقوق الاقتصادية والثقافية.

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥١٤) الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤م.

ومما سبق يتضح، مدى ثبات واستقرار مفهوم مبدأ حق تقرير المصير فى ميثاق منظمة الأمم المتحدة وإعلانات وقرارات الجمعية العامة لهذه المنظمة(١).

ولما كان ما حدث هو أن العراق غزا الكويت، ولم يتبع أى طريقة من الطرق المنصوص عليها لتطبيق حق تقرير المصير من استفتاء حر يعلن فيه الشعب الكويتى رغبته فى التوحد والاندماج مع الشعب العراقى، ولكن الذى حدث أن العراق غزا الكويت غزوًا عسكريًا مخالفًا بذلك كل مبادىء وأحكام القانون الدولى العام وخاصة (م٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة - لذلك فإن إعلان العراق ضم الكويت يعد باطلاً ولا يترتب عليه أية آثار قانونية، لأنه جاء نتيجة للتدخل العسكرى غير المشروع ثم هو باطل كذلك لمخالفته لمبدأ أساسى فى القانون الدولى، هو حق الشعوب فى تقرير مصيرها.

(١) أنظـر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٨-١٧٣.
- د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١١٣.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٨٦.
- د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥ الهامش.
- د/ على إبراهيم على، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير - المبادىء الكبرى والنظام الدولى الجديد، دار النهضة العربية ١٩٩٧م، ص١٨٠ وما بعدها.
- د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٢٣.

المبحـــث الثــانـــى

دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثانية

ما إن نما إلى علم مجلس الأمن غزو العراق للكويت حتى اجتمع على الفور وأصدر عدة قرارات هى:

- فى ١٩٩٠/٨/٢م يوم الغزو، صدر القرار رقم (٦٦٠) ويعتبر هذا القرار هو القاعدة التى ارتكزت عليها كافة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بغزو العراق للكويت، حيث قرر مجلس الأمن فى هذا القرار أنه: (يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقى للكويت)، وهذا التقرير ضروريًا حتى يتمكن مجلس الأمن من تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لإصدار هذا العدد الكبير من القرارات التى بلغت الأثنى عشر قرارًا، ويتخذ تدابير غير مسبوقة فى كثير من الأحوال، وطالب القرار العراق بأن: (يسحب جميع قواته فورًا بدون قيد أو شرط إلى المواقع التى كانت قبل الأول من أغسطس ١٩٩٠م، كما طالب كلا من العراق والكويت أن يدخلا فورًا فى مفاوضات لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة خاصة جهود الجامعة العربية.

وقد وصف البعض من الفقهاء، القرار (٦٦٠)١٩٩٠م بأنه حالة نادرة حيث أن تقرير المجلس فى بداية القرار المذكور حدوث خرق للسلم والأمن الدوليين وأنه يتصرف طبقـًا للمادتين (٣٩ ، ٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة يظهر نية المجلس فى التصدى للطرف المعتدى وعدم تمكينه من جنى ثمار عدوانه، مما مكن المجلس أن يتخذ قرارات أخرى ملزمة قانونًا للتعامل مع العراق حسب ما صاغته ورأته الولايات المتحدة الأمريكية، مما مكن الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها أن تمهد لاستخدام القوة العسكرية لحسم الموقف، وتمكين هذا التحالف بقيادتها من تحديد ماهية ونطاق قرارات مجلس الأمن(١)، وقد صدر هذا القرار بأغلبية (١٤) عضوًا وامتناع اليمن عن التصويت.

- فى ١٩٩٠/٨/٦م، صدر القرار رقم (١٩٩٠/٦٦١م) بأغلبية (١٣) صوتـًا مقابل لا شىء وامتناع كوبا واليمن عن التصويت، ونظرًا الأهمية النتائج المترتبة على هذا القرار فضلاً عن الاختلافات الفقهية والسياسية بشأنه، لذلك نجد من المناسب ذكر هذا القرار كاملاً وهو :

إن مجلس الأمن إذ يعيد تأكيد قرارة (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ المؤرخ فى ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ إذا يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار ولأن غزو العراق للكويت لا يزال مستمرًا وبسبب

---

(١) أنظــر: د/ جميل حسين الجندى، دراسات فى القانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٩-٢١٠.

- د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية فى إطار النظام الدولى المعاصر "النظام الدولى الجديد المزعوم"، مكتبة الجلاء المنصورة، ١٩٩٧م ص ٢٠١-٢٠٢.

- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

المزيد من الخسائر فى الأرواح ومن الدمار المادى، وتصميمًا منه على إنهاء غزو العـــراق للكويـــت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وســـلامتها الإقليميـــة. وإذ يلاحـــظ أن حكومـــة الكويت الشرعية قد أعربت عن استعدادها للامتثال للقـــرار (٦٦٠) لـــسنة ١٩٩٠م، وإذ يـــضع فـــى اعتباره المسئوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد الحق الطبيعى فى الدفاع عن النفس فرديًا أو جماعيًا، وردًا على الهجوم المسلح الـــذى قام به العراق ضد الكويت، وفقًا للمادة (٥١) من الميثاق. وإذ يتصرف وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١– يقرر أن لم يمتثل للفقرة (٢) من القرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ واغتصب ســـلطة الحكومـــة الشرعية فى الكويت.

٢– يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة (٢) من القـــرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية فى الكويت.

٣– يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلى:

أ – استيراد أى من السلع والمنتجات التى يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مـــصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها.

ب– أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم فى أقاليمها ويكون من شأنها تعزيـــز، أو يقـــصد بهـــا تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لآية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التى ترفع علمها أو تتم فى أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجـــات يكـــون مـــصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدره منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما فى ذلك على وجه الخـــصوص أى تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج– أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التى ترفع علمها لآية سلع أو منتجات، بما فى ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منـــشؤها فى أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبيعة والمواد الغذائيـــة المقدمة فى ظروف إنسانية، إلى أى شخص أو هيئة فى العراق أو الكويت أو إلى أى شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها فى العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياهـــا أو تتم فى أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع وتوريد السلع والمنتجات.

٤– يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة فى العـــــراق أو الكويـــت

وأن تمنع رعاياها وأى أشخاص، داخل أقاليمها من إخراج أى أموال أو موارد من أقاليمها أو القيام بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأى من مشاريعها، ومن تحويل أى أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبيعة أو الإنسانية والموارد الغذائية المقدمة فى الظروف الإنسانية.

٥- يطلب إلى جميع الدول، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقًا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أى عقد ابرم أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦- يقرر وفقًا للمادة (٢٨) من النظام الدخلى المؤقت لمجلس الأمن تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كى تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصيتها:

أ – أن تنظر فى التقارير التى سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا القرار.

ب- أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التى اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار.

٧- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونًا تامًا مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما فى ذلك توفير المعلومات التى قد تطلبها اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

٨- يطلب من الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة فى الأمانة العامة لهذا الغرض.

٩- يقرر أنه بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد فى هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية فى الكويت ويطلب إلى جميع الدول ما يلى:

أ – اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التى تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

ب- عدم الاعتراف بأى نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز فى تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم تقريره الأول خلال ثلاثين يومًا.

١١- يقرر أن يبقى هذا البند فى جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كى يتم إنهاء الغزو الذى قام به العراق فى وقت مبكر.

لقد نشأ خلاف حول طبيعة القرار رقم (٦٦١) لسنة١٩٩٠م نوجزه فيما يلى:

١- اقتصر ذلك القرار على الجزاءات الاقتصادية ولم يتعداها إلى باقى الإجراءات الواردة فى المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، دون الانتقال إلى اتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذ أحكام هذه المقاطعة، فهذا القرار لم يشمل التدابير العسكرية كما لم يشمل أيضًا على تنفيذ المقاطعة الاقتصادية بطريقة عسكرية كما فعلته الولايات المتحدة، مما يصبغ الإجراءات التى قامت بها الولايات المتحدة بعدم الشرعية[١].

٢- حصر هذا القرار الطريق القانونى لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية التى فرضها على العراق اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من القرار، كما طالب بتوفير المعلومات ذات الصلة بهذا الشأن، ولم ينص القرار أبدًا على استخدام القوة العسكرية فى تنفيذ تلك المقاطعة، كما أن القرار كلف المجتمع الدولى كله بذلك ولم يخص بعض الدول دون البعض مما يؤكد بطلان ادعاءات الولايات المتحدة وحلفائها فى ذلك[٢].

هذا وقد عارضت كلا من الاتحاد السوفيتى وفرنسا والصين، وهى دول دائمة العضوية فى مجلس الأمن التفسير الأمريكى، البريطانى للقرار (٦٦١) لسنة ١٩٩٠م بشأن استخدام القوة المسلحة فى تنفيذ المقاطعة الاقتصادية، على اعتبار أن ذلك يعد حصارًا بحريا من أعمال الحرب، وقد أكد ذلك البيان الصادر عن الرئيس الفرنسى فى ١٣/٨/١٩٩٠م بمعارضة التفسير الأمريكى البريطانى[٣].

ورغم عدم الشرعية والمعارضة الدولية للتفسير الأمريكى - البريطانى للقرار ٦٦١/١٩٩٠م إلا أن قطع الأسطول البحرى الأمريكى الموجودة فى مياه الخليج قامت باعتراض واحتجاز وتفتيش كل السفن التى تريد الخروج أو الدخول من وإلى شواطىء كل من العراق والكويت فى الخليج وذلك بقوة السلاح مع تهديد السفن بإطلاق النار عليها إن لم تستجب لأوامر العسكريين الأمريكيين[٤].

خصائص المقاطعة الاقتصادية الواردة فى القرار (٦٦١/١٩٩١م)، تميز هذا القرار بعدة خصائص هى:

أ - صدر هذا القرار بعد أربعة أيام من صدور القرار الأول رقم (٦٦٠/١٩٩٠م)، الذى طالب فيه العراق بالانسحاب من الكويت والتفاوض معها فى أسباب النزاع، كما أيد القرار الجهود المبذولة عن طريق جامعة الدول العربية فقد أخذ بعض الفقه على المجلس سرعة إصدار هذا القرار وأنه لم

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٩٩.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٩٠.
(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.
(٣) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٤) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٩١-٩٢.

يعط العراق الفرصة المناسبة لتنفيذ القرار رقم (٦٦٠/١٩٩٠م)، خاصة الجهود الدولية السلمية عن طريق المفاوضات وهو ما تفرضه أحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- شملت العقوبات المفروضة على العراق بموجب هذا القرار كل شيء تقريبًا ما عدا الإمدادات الخاصة بالأغراض الطبيعة والمواد الغذائية المقدمة لظروف إنسانية، ولكن الواقع أثبت أن هذه العقوبات مطلقة دون استثناء عن الناحية العملية، فالمجلس لم يحدد طبيعة الظروف الاستثنائية التى تبرر إعمال الاستثناء الوارد بشأن المواد الطبيعية والغذائية، كما أن اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السادسة من القرار لم يحدد القرار أسلوب عملها، ومنعها من ممارسة أى سلطة فى تقرير بعض الاستثناءات التى تتلاءم مع الظروف والأوضاع التى يمكن أن تحدث فجأة، كما أن هذه اللجنة فكونت من خمسة عشر عضوًا هم أعضاء مجلس الأمن واتخذت من الإجماع أسلوبًا لصدور أى قرار منها، مما جعل كل عضو فيها يملك حق النقص فضلاً عن أن اجتماعاتها سرية.

ج- خلا القرار (٦٦١/١٩٩٠) من الأهداف التى يريد تحقيقها من هذا القرار، فلم يربط بين المقاطعة وتحقيق الهدف، كما أن اتساع مجال العقوبات، بموجب هذا القرار، جعلها تمتد إلى خارج إقليم العراق لتشمل جميع العراقيين فى الخارج لأغراض العمل أو الدراسات أو العلاج أو لأى سبب آخر، الأمر الذى يتعارض مع المواثيق الدولية واتفاقيات جنيف فى هذا الشأن(١).

- وفى ٩/٨/١٩٩٠م، صدر القرار رقم (٦٦٢/١٩٩٠م)، وقد صدر هذا القرار فى اليوم التالى مباشرة على قرار مجلس قيادة الثورة العراقية بضم الكويت للعراق تأسيسًا على انعقاد وحدة اندماجية فيما بين الدولتين، ورفض وبطلان وعدم صلاحية قرار الحكومة العراقية الصادر بضم دولة الكويت وقد أعلن المجلس أن ذلك القرار الذى أصدره العراق فى ٨ أغسطس ١٩٩٠م لضم الكويت يعتبر لاغيًا، كما أكد على مطالبة العراق بسحب قواته فورًا دون قيد أو شرط إلى ما قبل الأول من أغسطس، وهذا القرار يتفق مع الشرعية الدولية، لكونه يدخل وفق منطوقة ومستهدفاته، ضمن التدابير المؤقتة المرخص لمجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة (٤٠) من الميثاق(٢).

- وفى ١٩/٨/١٩٩٠م، صدر القرار رقم (٦٦٣/١٩٩٠م) من مجلس الأمن، وقد طالب العراق بالسماح للرعايا الأجانب الموجودين فى العراق والكويت بمغادرتهما فورًا والامتناع عن أى إجراء يمس سلامة هؤلاء الرعايا الذين تحتجزهم العراق، كما أكد على بطلان ضم العراق للكويت.

---

(١) د/ إبراهيم سلامه، الأزمة من المنظور القانونى لنظام الأمن الجماعى، مجلة السياسة الدولية، عدد (١٠٢) أكتوبر ١٩٩٠، ص ١٢٤.
(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٩٤-٩٥.

- وفى ١٩٩٠/٨/٢٤م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٩٩٠/٦٦٤م) والذى أكد فيه بطلان ضم العراق للكويت، كما أكد قلقه على الرعايا الأجانب الموجودين فى كل من العراق والكويت(١).

وقد كان هذا القرار (١٩٩٠/٦٦٤م) الصادر عن مجلس الأمن متفقًا مع قواعد القانون الدولى التى ترسخت منذ ثلاثينات القرن العشرين، عندما أصدرت المحكمة الدائمة للعدل الدولى قرارها فى قضية الرعايا الألمان فى "سيليزيا العليا البولندية" بأنه لا يجوز لدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولى على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقر نفس المعاملة للوطنين(٢).

- فى ١٩٩٠/٨/٢٥م، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٦٦٥) والذى نص على الآتى: (إن مجلس الأمن: إذ يشير إلى قراراته: ١٩٩٠/٦٦٠م، ١٩٩٠/٦٦١م، ١٩٩٠/٦٦٢م، ١٩٩٠/٦٦٤م وإذا يطالب بتنفيذها التام والفورى.

وقد قرر أن تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بذلك فى قرارة (١٩٩٠/٦٦١م).

وتصميمًا منه على إنهاء احتلال العراق للكويت وهو ما يعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء على استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ما تعرض له الأبرياء من خسائر فى الأرواح بسبب الغزو العراقى للكويت وتصميمًا منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يشير إلى جزعة الشديد لاستمرار العراق فى رفضه الامتثال للقرارات (١٩٩٠/٦٦٠م ٦٦١/ ١٩٩٠م، ١٩٩٠/٦٦٤م، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التى تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقى لتصدير النفط.

١- يطلب من تلك الدول الأعضاء، التى تتعاون مع حكومة الكويت التى تنشر قوات بحرية فى المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة فى إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتى ينص عليها القرار (١٩٩٠/٦٦١م).

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٩٧.

(٢) د/ عبد الله الأشعل، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، مجلة السياسة الدولية، عدد ١٠٣، ينـاير ١٩٩١م، ص٨٨.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير، المرجع السابق، ص ١٩١.

٢- يدعو الدول الأعضاء للتعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لأحكام القرار (٦٦١/١٩٩٠م) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وفقًا للفقرة (أ) أعلاه.

٣- يرجو جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم والمشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا القرار وفقًا للميثاق.

٤- يرجو الدول المعينة أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام التقارير إلى مجلس الأمن ولجنته المنشأة بموجب القرار (٦٦١/١٩٩٠م) بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.

٥- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد النظر[(١)].

وقد أثار هذا القرار خلافًا على النحو التالى:

فقد أثار هذا القرار خلافات فى رأى بعض الفقهاء، فقد رأى أحد الفقهاء أن القرارين من (٦٦١ ٦٦٥) يتفقان مع ميثاق الأمم المتحدة ويدخلان فى دائرة سلطات مجلس الأمن طبقًا للمادة (٤١) من الميثاق، كما أكد أن القرارين المذكورين قد اقتصرا على الجزاءات الاقتصادية ولم تصل إلى أى من الإجراءات أو التدابير التى نصت عليها (م/٤١) من الميثاق، وينتهى إلى أن هذين القرارين لا يخولان لأى دولة اتخاذ إجراءات عسكرية ضد العراق على أساس أن الأحكام الواردة فى (م/٤١) من الميثاق والتى لم تكن قد استنفدت بعد.

فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للقرار (٦٦٥) قد أرادت الولايات المتحدة أن يتضمن القرار صراحة التخويل باستخدام الإجراءات العسكرية المناسبة والتى لم تتم الموافقة عليها وإنما استخدمت عبارة "الإجراءات المناسبة" وكذلك النص فى القرار (٦٦٥) على استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن وضرورى لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٦٦١) ويعاود تأكيده على أن القرارين (٦٦١، ٦٦٥) من الناحية القانونية لا يسمحان باستعمال القوة المسلحة فى فرض هذا الجزاء على العراق ،وهذا الرأى تؤيده العبارات الصريحة التى بدأت بها (م/٤١) من الميثاق، كما أن عبارات القرار (٦٦٥) تستبعد صراحة القوة المسلحة لفرض احترام العراق لقرار مجلس الأمن رقم (٦٦١)[(٢)].

ولكن هذا الفقيه ذاته، يغير رأيه السالف، حيث يذكر أن القرار رقم (٦٦٥) يثير مشكلة قانونية لأنه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، لأن الإجراءات الواردة فى القرار تدخل فى نطاق المادة (٤٢) التى لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد استنفاد التدابير الواردة فى (م/٤١) والتأكد من فشلها فى حل النزاع

---

(١) قدمت مشروع هذا القرار الولايات المتحدة الأمريكية وقد حصل على موافقة أغلبية الأعضاء وامتناع اليمن وكوبا عن التصويت.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٣.

سلميًا، وحيث أن القرار (٦٦٥) صدر قبل تحقق هذه الشروط، فإنه فى نظرنا لم يلتزم بالكامل بالشرعية الدولية[١].

بينما يرى جانب آخر من الفقه، عكس ما سلف، فيرى أن القرار (٦٦٥) يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يرى أن يمكن اللجوء إلى الأحكام الواردة فى (م/٤٢) ولايشترط ضرورة استنفاد التدابير المختلفة الواردة فى نص المادة (٤١) مسبقًا خاصة إذا كانت ظروف الحال تؤكد استنفاد إجراءات وتدابير المادة (٤١) لن يكون مجديًا فى التسوية، فى ضوء الإصرار العراقى على احتلال الكويت وعدم تنفيذ القرار (٦٦١)، كما أن منطوق المادتين (٤١،٤٢) يؤيدان هذا الرأى، بذلك يتضح إن التدابير الواردة بالقرار (٦٦٥) بما تضمنه من إمكانية استخدام القوة العسكرية، وضرورة استخدامها فى بعض الأحيان لفرض الحصر البحرى على العراق وتوقيف وتفتيش السفن للتأكد من التطبيق الصارم للعقوبات الواردة بالقرار (٦٦١) يمكن لمجلس الأمن من الناحية القانونية أن يتخذها لتحقيق الهدف الأصلى وهو العمل على إقناع العراق أو إجباره على الانسحاب من الكويت وتطبيق أحكام القرار رقم (٦٦٠)[٢].

ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور عبد العزيز سرحان، خاصة الرأى الثانى الذى رأى فيه أن القرار (٦٦٥) لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة للأسباب التى أوردها. ونضيف إليها أن استخدام القوة المسلحة استثناء لا يكون إلا بنص صريح، كما أنه يجب أن تأخذ التسوية السلمية فرصة، ولا يجب استعجال استعمال القوة المسلحة لأن الأصل هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فضلاً عن أن المتفق عليه فى الفقه الدولى بشأن الحصار البحرى أنه يعنى: (منع دخول وخروج السفن إلى أو من موانى وشواطىء دولة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر) وهو ما يعتبر عمل من أعمال الحرب[٣]، وهو ما لم يرخص به مجلس الأمن فى قراره رقم (٦٦٥)[٤].

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ٢١٠-٢٢١.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٢) أنظـر: د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٩.
- د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٢١٥-٢١٧.
- د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى فى فترة ما بعد الحرب الباردة فى ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى، المنعقدة فى مارس ١٩٩٤، بمركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، كتاب أبحاث الندوة، ص ٧٢-٧٣.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٣.

(٣) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

(٤) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى، المرجع السابق، ص ٩٩.

- وفى ١٩٩٠/٩/١٤م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٦)، الذى قضى بمسئولية العراق الكاملة عن أى ضرر يلحق بسلامة وأمن الرعايا الأجانب المقيمين فى العراق، لمنعه وصول الإمدادات الغذائية التى ترسل للعراق والكويت مما أدى تفشى الجوع والمرض بين الآلاف من الرعايا الآسيويين المحصورين فى الكويت والعراق، وقد صدر هذا القرار بمناسبة إعلان لجنة تطبيق العقوبات على أن العراق يستخدم المواد الغذائية لكسر العقوبات الدولية المفروضة عليه، ويتعمد منع الأغذية عن الرعايا الأجانب فى الكويت والعراق خاصة الآسيويين، وأن الرعايا الأجانب لم يحصلوا على بطاقات توزيع المواد الغذائية التى صرفت للعراقيين، ورفض العراق قبول الأشراف الدولى على توزيع الأدوية والمواد الغذائية[١].

وفى ١٩٩٠/٩/١٦م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٧)، الذى أدان تصرفات العراق بانتهاك الحصانة الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية التى كانت موجودة فى الكويت بعد الغزو، وقد صدر هذا القرار عقب سلسلة من الإجراءات التى انتهك العراق بموجبها الحصانات الدبلوماسية لهذه البعثات، حيث قامت وزارة الخارجية العراقية فى ١٩٩٠/٨/٩م، بإبلاغ البعثات الدبلوماسية فى مدينة الكويت انها لم يعد لها مهام مع الحكومة الكويتية السابقة بعد قيام الوحدة، وطالبت من حكومات هذه البعثات اتخاذ الإجراءات لتصحيح وضع بعثاتها فى موعد غايته ١٩٩٠/٨/١٤م، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية التى اعتمدت فى الخارج باسم النظام السابق فى الكويت لم يعد لها صفة البعثات الدبلوماسية وتعتبر باطلة وغير مشروعة اعتبارا من تاريخ إعلان قيام الوحدة الاندماجية وقد صدر هذا القرار بعد ساعات من اقتحام القوات العراقية فى الكويت لمسكن السفير الفرنسى فى الكويت فى ١٩٩٠/٩/١٥م، وقد حرص مجلس الأمن وجميع الدول على عدم تنفيذ الإجراءات العراقية بإغلاق سفاراتها، وتجريد دبلوماسييها من الصفقة الدبلوماسية حتى لا يعد ذلك اعترافا بضم العراق للكويت.

وبقيت العراق مسئولة عن احترام الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين ومقار البعثات للفترة المعقولة التى تمكنهم من مغادرة الكويت، وتسرى فى شأنهم المادة (٢/٣٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التى تقضى بأن: (تنتهى عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرة البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى فى حالة وجود نزاع مسلح)، وكذلك المادة (٤٤) التى تنص على أن: (يجب على الدولة المعتد لديها حتى فى حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات وتمكين أفراد أسرهم أيًا كانت جنسيتهم، من مغادره إقليمها فى أقرب وقت ممكن، ويجب عليها

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ٩٨.

بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم)، كما تتضمن المادتان (٢٦، ٢/٥٣) من اتفاقية العلاقات القنصلية أحكامًا مماثلة، وبناءً على ما سبق تكون العراق ملزمة باحترام الوضع القانونى للممثلين الدبلوماسيين فى الكويت عند غزوها لإقليمه باعتبارها سلطة احتلال تباشر اختصاصات وعليها التزامات قانونية بهذه الصفة فى القانون الدولى(١).

– فى ١٩٩٠/٩/٢٤م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٦٩) بخصوص تلبية الطلبات المتزايدة للمساعدات عملاً بالمادة (٥٠) من ميثاق الأمم المتحدة(٢).

– فى ١٩٩٠/٩/٢٥م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٠)، الذى بموجبه مد نطاق الجزاءات المفروضة إلى جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات، وقد تأيد القرار بأغلبية (١٤) صوتًا مقابل اعتراض صوت واحد هو دولة كوبا، وقد مثل وزراء خارجية الدول الأعضاء فى مجلس الأمن هذه الدول أثناء اتخاذ هذا القرار برئاسة وزير الخارجية السوفيتى ما عدا كوبا وساحل العاج، وقد أثار هذا القرار بعض الجدل حول تفسيره، فقد جاء فى الفقرة الثانية من هذا القرار التأكيد على أن القرار (٦٦١) ١٩٩٠م ينطبق على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات(٣).

وقد أنشأ هذا القرار بموجب الفقرة الثالثة، التزامًا على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أى اتفاق دولى أو عقد مبرم أو ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار بالأ تسمح بإقلاع أية طائرة من إقليمها إذا كانت تحمل شحنة محظورة إلى العراق أو منه، عدا الأغذية المقدمة فى ظروف إنسانية أو الإمدادات للأغراض الطبيعة. ثم حظر القرار فى الفقرة الرابعة منه على أية دولة أن تسمح بمرور أية طائرة من المقرر أن تهبط فى العراق فوق إقليمها، ما لم تهبط هذه الطائرة فى مطار تحدده هذه الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لأية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١، ١٩٩٠/٦٦٥، وقد أجازت هذه الفقرة احتجاز الطائرة إلى المدى الذى يقتضيه هذا التدبير، واستثناء مرهون بإذن مجلس الأمن أو لجنة القرار (٦٦١).

(١) أنظـر: د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ١٩٩-٢٠٤.
- د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٠.
- د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٢١٨.
- د/ جميل حسين، دراسات تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٩٢.
- د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٠.
- د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٢١٨.
- د/ جميل حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق، ص ٧٥.
- د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

كما ألزم القرار جميع الدول بإخطار لجنة القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) بأية رحلة جوية بين أقاليمهـا والعراق، حتى لا ينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحديد الغاية من هذه الرحلـة الجوية، كما أجاز القرار لجميع الدول احتجاز أى سفينة عراقية تدخل موانيها وتكون قد انتهكت أحكام القرار (٦٦١/١٩٩٠م) باستثناء الأحوال اللازمة لحماية حياة البشر[(١)].

ويعد هذا القرار بما تضمنه من تدابير، الأول من نوعه فى تاريخ العلاقات الدولية منـذ نـشأة القانون الدولى، تمتد أحكام الحصار البحرى بما تتضمنه من توقيف وتفتيش من السفن البحريـة إلـى الطائرات، لم يستعمله مجلس الأمن من قبل رغم أنه لجأ إلى تطبيق المادة (٤١) مـن ميثـاق الأمـم المتحدة، بالرغم من أن هذا الإجراء جائز طبقًا للمادة (٤١)، إلا أن تنفيذه أكثر صعوبة وخطورة مما هو عليه الحال بالنسبة للسفن، نظرًا لوجود الطائرات فى الجو، مما يهدد الأرواح البشرية[(٢)].

ولكن هذا القرار (٦٧٠/١٩٩٠) لم يفوض - كمـا فعـل القـرار (٦٦٥/ ١٩٩٠م)- الـدول المتعاونة مع حكومة الكويت فى تدابير لها الطابع العسكرى بالنسبة لجميع الطائرات، إنما منح لكـل دولة سلطة منع الطائرات التى من المقرر أن تهبط فى العراق أو الكويت من المرور فوق إقليمها مع استثناءات معينة (الفقرة ٤ من القرار ٦٧٠)، إن هذه السلطات تنحصر فى النطاق الإقليمى للدولة ولا تعد تفويضًا من نفس النوعية والطبيعة التى للتفويض الوارد رقم (٦٦٥/١٩٩٠م) للدول المتعاونة مع الكويت والتى لها قوات بحرية فى المنطقة[(٣)].

فى ٢٩/١٠/١٩٩٠م صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٤) الذى جاء فيـه نظـرًا للتجـاوزات العراقية فى الكويت قرر المجلس تحميل العراق المسئولية الكاملة عن الخسائر التى لحقـت بالـشعب الكويتى وسائر الأضرار التى لحقت برعايا البلدان الآخرين، بما فيهم أطقم البعثات الدبلوماسية وقرر إذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر التى حـدثت وإذ يـضع فـى اعتبـاره واجباته ومسئولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهمـا وتصميمًا منه على تأمين الامتثال التام لقراراته: ١- يطالب يمتثل العراق امتثالاً تامًا للقرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر فى الوقت الذى يتمسك فيـه بقراراتـه أن يمنح العراق فرصة أخيرة كلفتة تنم عن حسن النية - للقيام بذلك. ٢- يأذن للدول الأعضاء المتعاونة

---

(١) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٠٤.
(٢) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ١٧٩-١٨٠.
(٣) أنظـر: د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٠-٢١١.
- د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٢١٨-٢١٩.
- د/ جميل حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى ، المرجع السابق، ص ٨١.
- د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٠٦.
- د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٢-٢٧٣.

من حكومة الكويت ما لم ينفذ العراق قبل (١٥ يناير ١٩٩١) القرارات السابقة (السالفة الذكر) تنفيذ كاملاً كما هو منصوص عليه فى الفقرة (١) أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن (٦٦٠ لسنة ١٩٩٠م)، جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابها فى المنطقة. ٣- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التى تتخذ عملاً بالفقرة (٢) من هذا القرار. ٤- يطلب إلى الدول المعنيين أن توالى بلاغ المجلس تباعًا بالتقدم المحرز فيما تتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢،٣ من هذا القرار. ٥- يقرر المجلس أنه يبقى المسألة قيد النظر).

من الجدير بالذكر أنه بعد صدور هذا القرار بذلت جهود عربية دولية لإقناع العراق بالانسحاب من الكويت قبل المهلة المحددة له التى حددها مجلس الأمن فى ١٥ يناير ١٩٩١م، وفى نفس الوقت واصلت الدول المتحالفة والمتعاونة مع حكومة دولة الكويت اتخاذ مواقعها استعدادًا للقتال على خط الحدود فى مواجهة العراق وعلى الحدود السعودية والخليج والبحر الأحمر استعداداً لصد الهجمات التى يتعرض لها الأفراد فى الكويت والعراق نتيجة لغزو العراق للكويت.

وقد صدر القرار رقم (٦٧٤) بعد جهود ومداولات مضنية من جانب الدول بأغلبية ١٣ صوتًا ضد صوتين هما "كوبا واليمن" مع امتناع الصين عن التصويت، ومن الجهود التى بذلت لإصدار هذا القرار الجولة المكوكية التى قام بها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وما قام به الرئيس الأمريكى نفسه من جولات فى أوربا والشرق الأوسط من أجل الغرض نفسه، بل ذهب بعض القانونيين إلى حد القول بأن الولايات المتحدة قد مارست ضغوطًا عديدة سياسية واقتصادية، على بعض الدول من أجل إجبارها على التصويت لصالح القرار(١).

وفى ١٩٩٠/١١/٢٨م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٩٩٠/٦٧٧م)، أدان مجلس الأمن الإجراءات التى اتخذتها العراق بهدف تغيير البيئة والخريطة السكانية لدولة الكويت، وقرر بطلان هذه الإجراءات(٢).

وفى ١٩٩٠/١١/٢٩م أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٩٩٠/٦٧٨م)، وصدر هذا القرار بأغلبية (١٢) صوتاً مقابل صوتين "كوبا واليمن" وامتناع الصين عن التصويت، ونص القرار على أن: (مجلس الأمن إذا يشير إلى، ويعيد تأكيد قراراته ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤ ، ٦٧٧ لسنة ١٩٩٠م.

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٩٣.
(٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٠٧.

وإذ يلاحظ رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه مستخفاً بمجلس الأمن استخفافاً صارخاً، إذا يضع فى اعتباره وواجباته ومسئولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميمًا منه على تأمين الامتثال التام لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق.

١- يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً للقرار (٦٦٠/١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالغزو ويقرر فى الوقت الذى يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة.

٢- يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق فى ١٥ يناير ١٩٩١م، أو قبلة، القرارات السالفة الذكر تنفيذًا كاملاً كما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار (٦٦٠/١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما فى المنطقة.

٣- يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التى تتخذ عملاً بالفقرة (٢) من هذا القرار.

٤- يطلب إلى الدول المعنية أن توالى إبلاغ مجلس الأمن تباعًا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين (٢) و (٣) من هذا القرار.

٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر.

ويمكن إيجاز دور الأمم المتحدة فى أزمة الخليج الثانية فيما يلى:

أ - حشد وتعبئة واستنفار المجتمع الدولى لإدانة الغزو العراقى للكويت، مع تحميل العراق المسئولية الدولية عما يقع من أضرار سواء للكويت أو للدول الغير، ثم فرض حصار شامل وشديد الأحكام ضد العراق ترتيبًا على ذلك وهو ما لم يحدث فى تاريخ الأمم المتحدة.

ب- تم إبعاد الأمم المتحدة عن مرحلة الحسم العسكرى، لكى تصبح الولايات المتحدة هى المدبر والمدير الفعلى المفوض رسميًا بقيادة التحالف الدولى من قبل مجلس الأمن.

ج- إعادة مجلس الأمن لممارسة صلاحياته بعد مرحلة الحسم العسكرى، ولكنه لم يكن فى وسعة إلا التصديق على قرارات التحالف المنتصر.

د- بعد الحرب لم يتبق للأمم المتحدة من صلاحيات تتعلق بإدارة الأزمة سوى قرار رفع الحظر عن العراق، وهو قرار لن يكون بإمكان مجلس الأمن اتخاذه دون موافقة الدول الدائمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية(١).

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للتحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية

ندرس فى هذا المبحث الطبيعة القانونية للتحالف الدولى ودوره فى حرب الخليج الثانية. ويتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الأسس القانونية التى قام عليها التحالف الدولى.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية لدور التحالف الدولى.

المطلب الأول

الأسس القانونية التى قام عليها التحالف الدولى

انتهى دور الأمم المتحدة فى أزمة الخليج فى ١٩٩٠/١١/٢٩م بصدور القرار رقم (٦٧٨/١٩٩٠م) وبدأ دور التحالف الدولى، فقد صدر هذا القرار بأغلبية (١٢) صوتًا مقابل صوتين "كوبا واليمن" وامتناع عضو عن التصويت هو الصين، وعرف هذا القرار فى الأوساط السياسية والقانونية والإعلامية بقرار الحرب، خاصة وأن دول التحالف التى شكلت ما عرف بـ "درع الصحراء" فى الأراضى السعودية بهدف الدفاع عنها وعن دول الخليج، ثم تحولت إلى ما سمى "بعاصفة الصحراء" وشنت هجوما على العراق وعلى القوات المسلحة فيه فى الكويت فى ١٩٩١/١/١٧م حيث ارتبط هذا الهجوم بالقرار ٦٧٨ لسنة ١٩٩٠م خاصة وان مجلس الأمن لم ينعقد

---

(١) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، ص ٣١٢،٣١١.

إطلاقًا بعد صدور هذا القرار وكذلك أثناء القتال إلا بعد أن أعلنت القيادة العسكرية الأمريكيــة لهــذا التحالف وقف الأعمال القتالية(١).

ولما كان القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) من أهم قرارات مجلس الأمن التى اتخذها بصدد تعاملــه مــع الأزمة فقد استندت قوات التحالف إليه لتأسيس شرعيتها ومشروعية العمل الذى قامت به. لذلك فقــد آثار هذا القرار العديد من المناقشات القانونية حوله وحول ما ترتب عليه، وقد انقسم الفقه الدولى فــى هذا الشأن إلى فريقين:

بداية نذكر الظروف التى صاحبت صدور هذا القرار وأدت إلى صدوره بهذا الشكل:

هيأت الولايات المتحدة الأمريكية الظروف لدفع مجلس الأمن لإصدار هذا القرار، فقد وعــدت الولايات المتحدة مجموعة من الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية الأعضاء فى مجلس الأمن وقتئذ وهى أثيوبيا وساحل العاج وزائير وكولومبيا، بالمساعدات والمعونات المالية، ووافقت كذلك على عدم إثارة موضوع استوينا ولاتفيا وليتوانيا فى اجتماع قمة باريس ١٩٩٠م مع الرئيس السوفيتى ووعدت أيضًا بأن تحث الكويت والمملكة العربية السعودية من أجل تزويد موســكو بالعملــة الــصعبة التــى يحتاجها الاتحاد السوفيتى بشدة للوفاء بمتأخرات الديون التجارية، وبالإضافة إلى كل ما سبق قــررت الولايات المتحدة رفع الجزاءات الاقتصادية التى فرضتها على الصين منذ مذبحة ميدان القبة السماوية بالرغم من مخالفات حقوق الإنسان المستمرة هناك ووعدت بتأييد طلب الصين الحصول على قروض كبيرة من البنك الدولى وتطبيع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، كذلك عمدت الولايات المتحدة علــى وقف القروض والمساعدات التى كانت مخصصة لليمن الذى لم يصوت لصالح القرار(٢).

لاشك أن هذه الرشاوى الدولية التى قدمتها الولايات المتحدة، أثرت فى مشروعية هــذا القــرار ودفعت إلى صدوره بطريق معيب، وقد وجهت إلى هذا القرار سهام النقد من جانب جمهور الفقهــاء الدوليين كما يلى:

١- إن هذا القرار صدر بناء على ضغوط سياسية واقتصادية كبيرة مارستها الولايات المتحــدة على الدول الأعضاء الدائمين وغير الدائمين فى مجلس الأمن، فقد قضى وزير خارجيتها معظم شهر نوفمبر متجولاً فى العالم لجميع التأييد للقرار، وشاركه فى ذلك الرئيس الأمريكى، فضلاً عن إصــرار الولايات المتحدة على إصدار القرار خلال رئاستها لمجلس الأمن، وقبل انقضائها بيومين فقــط، وقــد نال هذا القرار أغلبية أقل من سائر القرارات التى أصدرها مجلس الأمن بشأن الأزمــة فقــد امتنعتــا

---

(١) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، السابقة، ص ١١٨.

(٢) د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٨ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

الصين عن التصويت بعد الجهد والإغراءات التى قدمتها الولايات المتحدة لهـا لأنهـا كانـت ضـد المشروع منذ البداية فضلاً عن معارضة ورفض كل من اليمن وكوبا للقرار(١).

٢- أن الهدف من القرار جاء غامضًا وغير محدد، فقد ورد فى الفقرة (٢) من القرار (إعـادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها فى المنطقة) ومرجع الخلاف حول هذا الهدف لا يتعلق باختصاص مجلس الأمن وسلطته فى إعادة السلم والأمن الدوليين، فذلك منصوص عليه فـى المـادة (٣٩) مـن الميثاق، ولكن منشأ الخلاف حول مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لدول معينـة بإعـادة السلم والأمن الدوليين، وهو الأمر الذى يختلف عن حالة التفويض باتخاذ إجراء معين، فحفظ السلم والأمـن الدوليين اختصاص أصيل من اختصاصات الأمم المتحدة، ولكنها أنابت مجلس الأمن- دون غيـره - فى أداء هذا الاختصاص فى المادة (٢٤)، من الميثاق، كما منحته مجموعة من السلطات كى يتيسر له هذا الأمر وفق أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق ولكن الإنابة قاصـرة عليـه، بمعنـى أن منظمة الأمم المتحدة لم تسمح لمجلس الأمن أن يفوض أو ينيب غيره فى أداء اختصاصاته، وإن كان له حق التصرف فى تنفيذ تلك المهام بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق، على أن يـتم ذلـك بإشرافه ورقابته المباشرة مما يعدم الأسس القانونية التى أستند عليها قيام التحالف الدولى وفيما اتخـذه من إجراءات عسكرية، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢).

٣- خالف القرار ٦٧٨/١٩٩٠م أحكام المواد (٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- مخالفة الشرعية القانونية الدولية ذاتها فالقرار يخلو من أى إسناد لأى مادة من مواد ميثـاق الأمم المتحدة لسبب بسيط هو أن الميثاق لا يبيح استخدام القوة، ويشترط للإجـراءات العـسكرية أن تكون بالقيادة الجماعية لمجلس الأمن الدولى، وأن تكون القوة العسكرية مستديمة تحت رئاسـة لجنـة الأركان العامة، وهذا ما لم يتم حتى تاريخه.

٥- إن صياغة القرار لم تأخذ فى الاعتبار إمكانية تنفيذه عن طريق ترتيبات المادة (٤٣) مـن الميثاق، حيث لم يقرر مجلس الأمن أعمال هذه الترتيبات ولو بصفة مؤقتة لمواجهة تهديـد وخـرق السلم والأمن الدوليين المرتب على غزو العراق للكويت(٣).

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٠٤ الهامش.
(٢) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٢٠١٢٢.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٣) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٤-٢١٦ ،دراسات فى قانون المنظمـات الدولية، المرجع السابق، ص٢٢٢-٢٢٤.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

٦- إن الإذن باستخدام القوة الممنوح لمجلس الأمن بموجب قراره رقم ٦٧٨ كان مطلقـًا بغير حدود مما ترك الباب واسعًا أمام دول التحالف فى اختيار ميعاد بدء الحرب وانتهائها، وفى اختيار نوعية القوة المطلوب استخدامها مما أدى إلى خراب ودمار بلا نهاية لم يتم اكتشافه إلا بعد انتهاء العمليات العسكرية ضد العراق[١]، فقد ورد فى القرار عبارة To use all necessary means وأثارت هذه العبارة جدلاً ليس بين فقهاء القانون الدولى وحدهم ولكن وصل هذا الخلاف إلى السياسيين أنفسهم وحتى بين أعضاء مجلس الأمن أنفسهم فقدر رأى جمهور الفقهاء الدوليين أن استخدام القوة لم يكن لازمًا لتحقيق الهدف من القرار[٢].

٧- عدم رفع علم الأمم المتحدة على قوات التحالف الدولى بل تم رفع علم الولايات المتحدة[٣]
رغم كل المثالب السابقة التى أصابت القرار رقم ٦٧٨/١٩٩٠م فإن هناك جانبًا من الفقه الدولى يرى أن هذا القرار شرعى ويستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة واستند أنصار هذا الرأى إلى ما يلى: أن القرار (٦٧٨/ ١٩٩٠م) يستند إلى حق الدفاع الشرعى الفردى الجماعى طبقًا لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وليس تطبيقًا لإجراءات الأمن الجماعى المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق، وذلك لأن استخدام هذه الإجراءات يحتاج إلى إبرام اتفاقيات من قبل الدول المشتركة مع مجلس الأمن لتحديد أنواع القوات المشاركة بها وعددها وحالتها وأماكن تواجدها عمومًا، وهو الأمر الذى لم يتم بعد، والغريب فى الأمر أن أنصار هذا الرأى استندوا إلى نص القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) كما أضافوا أن الإذن الوارد فى هذا القرار ليس لمجلس الأمن إنما هو للدول تطبيقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق، وهذا ما حدث فعلا فقرار مجلس الأمن ببدء الحرب اتخذه الرئيس الأمريكى وكذلك قرار إنهاء الحرب ولا دور لمجلس الأمن هنا، وما كان هذا القرار إلا غطاءًا قانونًا لما قامت به الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة ضد العراق، أما التجاوزات فهى تعد من قبيل الإساءة فى استعمال ص الدفاع الشرعى فى القانون الدولى العام[٤].

٨- استند البعض فى تأييده للقرار (٦٧٨/١٩٩٠م)، على نص المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.
(٢) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٨.
(٣) د/ جميل حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٦ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية المرجع السابق، ص ٢٢٣.
(٤) أنظـر: د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٨.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢٠٧.
- د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص٢١٨-٢١٩، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص٢٢٦-٢٢٧.

وفقًا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقًا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، لقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).

وتطبيقًا لهذه المادة فإن ما فعلته الولايات المتحدة وحلفائها هو نيابة عن الأمم المتحدة دون حاجة إلى صدور قرار من مجلس الأمن بذلك، ودون أن يكون ذلك خروجًا على قواعد الشرعية الدولية أو مخالفة نصوص الأمم المتحدة، وأنها تتفق فيما بينها على ما ترى اتخاذه من أعمال لردع القوات العراقية التى أخلت بالسلم والأمن الدوليين بغزو الكويت، ولها أن تستخدم فى ذلك قواتها العسكرية البرية والبحرية والجوية وقوات الدول الأخرى التى تقبل ذلك والمرابطة بمنطقة شبه الجزيرة العربية وفى مياه الخليج العربى(١).

ونحن نرى أن هذه الأقوال مردودة لما يأتى:

أ – أن القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) نفسه يشير إلى أن مجلس الأمن يتصرف استنادًا إلى الفصل السابع وذلك مقدمة القرار حيث ورد: **(إذ يتصرف أى مجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من الميثاق)**، وليس إلى حق الدفاع الشرعى الجماعى طبقًا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، فلم يرد ذكر لهذه المادة فى القرار(٢).

ب– إن أزمة الخليج الثانية لا تتوافر فيها الشروط اللازمة لحق الدفاع الشرعى الجماعى المنصوص عليها وهى شروط صارمة، فضلاً عن أنها أى حالة الدفاع الشرعى الجماعى – لا تحتاج ولا تشترط إذنًا أو تصريحًا أو تفويضًا من مجلس الأمن إنما يمكن اللجوء إليها بمجرد توافر شروطها "الضرورة والتناسب"، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه التدابير والإجراءات تتوقف بمجرد قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الموقف حيث ينتفى عندئذ شرطى الدفاع الشرعى وتصبح تدابير الأمن الجماعى التى يتخذها مجلس الأمن هى الواجبة التنفيذ(٣).

ج– أما الاستناد إلى نص المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة لا يتفق مع الفهم الصحيح لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لأن المادة (١٠٦) جاءت فى الفصل السابع عشر وعنوانه "**تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال**" والمقصود بتلك الفترة التى تلت التصديق على ميثاق الأمم المتحدة وتشكيل أجهزتها الأساسية ومباشرتها لاختصاصاتها، وقد تم ذلك منذ ١٩٤٥، بذلك انتهت الفترة الانتقالية التى

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢١٩ ، دراسات فى قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

كان يخشى واضعو ميثاق الأمم المتحدة من وقوع إخلال بالسلم والأمن الدوليين خلالها وقبل انتهائها وبذلك صارت هذه المادة فى حكم الملغية لعدم تصور توافر شروط سريانها(١).

د – كما أن القرار (٦٧٨/١٩٩٠) لم يشر أو ينص على المادة (١٠٦) من ميثاق الأمم المتحدة إنما أستند على الفصل السابع من ميثاق(٢).

مما سبق، يبين أن القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) صدر مخالفاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، مما يتعين معه القول بعدم شرعيته ومشروعية الإجراءات التى اتخذت بناءً عليه أو تطبيقًا له ونحن لا نقصد بذلك، عدم شرعية التدابير والإجراءات التى اتخذت لردع العراق كلها، ولكن المقصود هنا هو استخدام القوة المفرط الذى استعملته الولايات تحت علمها وباسمها هى وقوات التحالف الدولى الذى رأينا أنه لم يصدر تفويضًا ولا يجوز أن يصدر من مجلس الأمن لقوات التحالف الدولى ذلك، فكل ما كان ينبغى عمله فى إطار الشرعية الدولية، أن تقوم هذه القوات وقوات التحالف الدولى بتنفيذ قرارات مجلس الأمن تحت علم ومسئوليته ورقابة مجلس الأمن وأما الانفراد الأمريكى الذى حدث فهو كما رأينا مخالف لقواعد القانون الدولى العام، ولميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لدور التحالف الدولى

انتهينا فى المطلب السابق، إلى أن تخلى مجلس الأمن عن سلطاته فى القرار (٦٧٨/١٩٩٠م) يفقد هذا القرار شرعيته واتخاذ مجلس الأمن دور المشاهد لأخطر أحداث القرن العشرين بعد الحرب العالمية الثانية فإن ذلك يستوجب مناقشة ودراسة مدى مشروعية ما قام به التحالف الدولى.

إذا كان مجلس الأمن قد رخص للتحالف الدولى كل الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته الخاصة بهذه الأزمة، فلا يجب تفسير كلمة الوسائل كدليل على إشارة المجلس إلى العمل العسكرى، فضلاً عن صيغة الجمع التى ذكرت بها هذه الكلمة إضافة إلى كلمة "كل" لا يمكن أن تشير فقط إلى الخيار العسكرى، مع الوضع فى الاعتبار أن المجلس لم يشر إلى فشل الخيارات الأخرى، كما أن معظم الدول التى ناقشت القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م لم تجد أن الحل العسكرى هو الوسيلة الوحيدة والحتمية للخروج من هذه الأزمة، بل أكدوا على أهمية الحلول السلمية والمبادرات الدبلوماسية وهو ما أشار

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، الغزو العراقى للكويت، المرجع السابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٢) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٩

إليه معظم مندوبى تلك الدول، وقد أكدوا على أهمية استمرار العقوبات الاقتصادية حتى يتضح مدى فعاليتها فى هذا الشأن وقد أكد العديد من الدبلوماسيين والخبراء نجاح العقوبات المفروضة على العراق وطالبوا بضرورة إتاحة الفرصة أمامها لتؤتى ثمارها تجنبًا للحل العسكرى(١).

فى النهاية نصل إلى أن استخدام القوة لحل هذه الأزمة لم يكن الوسيلة الوحيدة والحتمية أمام قادة التحالف الدولى، خاصة وقد كان للعقوبات الاقتصادية وباقى التدابير غير العسكرية الأثر الفعلى وهو الأمر الذى صار محل اتفاق الفقهاء الدوليين والزعماء السياسيين والدبلوماسيين على المستويات الرسمية والحكومية فى المجتمع الدولى.

عمليـــة عاصفـــة الصحـــراء:

بدأت حرب الخليج الثانية المسماة "بعاصفة الصحراء" بأمر من الرئيس الأمريكى قبل انتهاء يوم السادس عشر من يناير ١٩٩١م بسويعات قليلة بتوقيت واشنطن، بقصف جوى وصاروخى مركز وشديد ومدمر على جميع المواقع العسكرية والاستراتيجية العراقية، وكذلك المواقع الصناعية وجميع المواقع الحيوية الهامة الأخرى وقامت القوات الأمريكية بالدور الرئيس والهام.

وفى الثالث والعشرين من فبراير ١٩٩١م وجه الرئيس الأمريكى إنذارًا إلى العراق بضرورة انسحابه من الكويت قبل الساعة الثانية عشر بتوقيت واشنطن، مع ضرورة إتمام الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت خلال أسبوع، وأن تنسحب تلك القوات من مدينة الكويت خلال ٢٤ ساعة لكى تعود الحكومة الشرعية للكويت فى الرابع والعشرين من فبراير ١٩٩١م، وأن تفرج العراق عن جميع الأسرى والأجانب الذين تمنعهم السلطات العراقية من العودة لأوطانهم خلال فترة أسبوع وأن تعطى العراق فترة ساعة واحدة من الثانية عشر ظهرًا يوم ٢٣ فبراير ١٩٩١م حتى الساعة الواحدة بعد الظهر من نفس اليوم ١٩٩١/٢/٢٣م للإعلان الواضح والصريح عن قبوله لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة أو المتعلقة بالموضوع، وفى حالة قبول العراق لكل ذلك فإن قوات التحالف لن تقوم بمهاجمة القوات العراقية أثناء انسحابها من الكويت وفى حالة عدم قبول العراق هذه المواعيد المحددة فإن قوات التحالف سوف تقوم بهجومها البرى على القوات العراقية فى منطقة المواجهة.

إلا أنه فى نفس اليوم ١٩٩١/٢/٢٣م دخلت قوات التحالف الأراضى العراقية فى القطاع الجنوبى وهاجمت القوات العراقية ودفنت عشرات الألوف من الجنود العراقيين أحياء، بعد أن سلم الكثير منهم أنفسهم وأصبح الطريق مفتوحًا أمام قوات التحالف للاستيلاء على بغداد.

إلا أنه فى الساعة الثانية عشر ظهر يوم ٢٨ فبراير ١٩٩١م بتوقيت واشنطن أصدر الرئيس الأمريكى قرارًا بوقف إطلاق النار(٢).

(١) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٣٣-١٣٥.

(٢) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

وفى الثانى من مارس ١٩٩١م صدر قرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار وقبله العراق.

وفى الثالث من أبريل ١٩٩١م، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) والخاص بالوقف الدائم لإطلاق النار وهو يعد أطول قرار صدر عن المجلس حتى الآن قد أثار هذا القرار وسيظل يثير العديد من المشاكل والخلافات الفقهية القانونية نلخصها فيما يلى:

أولاً: تضمنت الفقرات الأولى من ديباجة القرار (٦٨٧/١٩٩١م) والجزء الأول منه أحكامًا خاصة لتأكيد التزام جميع الدول بما فى ذلك العراق والكويت بسيادتهما وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى مع ضرورة احترام الدوليتين للحدود الدولية لهما طبقًا لاتفاق ٤ أكتوبر ١٩٦٣م كما يطالب القرار فى الفقرة (٢) الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الترتيبات اللازمة مع كل من العراق الكويت لتخطيط وترسيم الحدود واحترامها.

إن مجلس الأمن فى هذا الصدد قد أحل نفسه محل المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم الدولية بالنسبة لمشكلة ترسيم الحدود بين البلدين، فمسألة ترسيم الحدود وتعيينها مسألة قانونية يختص بها القضاء الدولى ممثلاً فى المحكمة الدولية أو محكمة تحكيم خاصة، كما فى محكمة طابا أو عن طريق طرف ثالث، حال فشل الأطراف فى الاتفاق بالتوصل إلى وضع أو رسم تلك الحدود. وما فعله المجلس فى هذا الصدد يخرج عن نطاق اختصاصاته الواردة فى الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة[١].

ثانيًا: نص القرار (٦٨٧/١٩٩١م) على إنشاء منطقة منزوعة السلاح تمتد على طول الحدود بين الدولتين وبعمق عشرة كيلو مترات على الجانب العراقى وخمسة كيلو مترات على الجانب الكويتى، وتتم مراقبة هذه المنطقة بواسطة وحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة.

الملاحظ هنا أن إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح تم فرضه بقرار مجلس الأمن ودون رضا طرفى النزاع وبصفة خاصة العراق، وهذا يعتبر عكس ما أستقر عليه العمل فى منظمة الأمم المتحدة حيث تنشأ المناطق المنزوعة السلاح باتفاق أطراف النزاع، لأنه أمر يتعلق بالسيادة، وزيادة فى الانحراف عن ميثاق الأمم المتحدة فقد أصدر مجلس الأمن فى العاشر من أبريل ١٩٩١م قراره رقم (٦٨٩) وهو القرار الذى أنشأ مجلس الأمن بمقتضاه قوة الأمم المتحدة للمراقبة فى المنطقة العازلة

- د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
- د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.
- د / حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(١) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
- د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٩٠-٩١.
- د / حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٦-٢٧٧.

ونص فى هذا القرار على اختصاص مجلس الأمن بإنهاء وتحديد مهمة هذه القوات، مما يعد تعديًا منه على السيادة الإقليمية لكل من العراق والكويت، ومما يعد تسيسًا لمهام مجلس الأمن[١].

ثالثًا: جاء القرار فى (٦٨٧/١٩٩١م) أحكامًا هامة تتعلق بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتدميرها وكذلك ضمان استمرار نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وضمان عدم قيامه بامتلاك أى منها، وحظر إنتاج واستيراد أو تصدير هذه الأسلحة والاحتفاظ بأسلحة مداها لا يتعدى ١٥٠كم.

إن مجلس الأمن فى القرار (٦٨٧/١٩٩١م) ألزم العراق دون قيد أو شرط أن يؤكد التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربى للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها لوسائل الحرب البكتريولوجية الموقع فى جنيف فى ١٧/٦/١٩٣٥م، وعلى أن يصادق على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية "البيولوجية" والتكسينية وتدميرها والمؤرخة فى ١٠/٤/١٩٧٣م.

كما يؤكد من جديد دون أية شروط الالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة فى ١/٧/١٩٦٨م، والالتزامات المتعلقة بمعاهدات أسلحة الدمار الشامل البكتريولوجية والنووية، كما أصدر المجلس قراريه رقمى (٧٠٧ فى ٥/٨/١٩٩١م، ٧١٥ فى ١١ أكتوبر ١٩٩١م)، يطلب من العراق تقديم قائمة مفصلة بكل الأسلحة الدمار الشامل وكذلك الصواريخ التى يزيد مداها على ١٥٠كم متر وكذلك الأسلحة الأخرى فى هذا المجال، والإذن بدون قيد أو شرط بالتفتيش على هذه الأسلحة والمنظومات المتصلة بها والمواقع الحربية والتوقف عن إخفاء أية مواد نووية والسماح للطائرات العمودية والمروحية بالاستطلاع والاستكشاف بما فى ذلك الهبوط والإقلاع واستخدام الطائرات العراقية فى ذلك وتوفير الضمانات اللازمة لبعثة الأمم المتحدة بهذه المهام ووضع جميع المواد النووية المشعة وما يرتبط بها تحت إشرافها.

ما سبق يخالف القواعد العامة للتصديق على المعاهدة الواردة فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تبرم بين الدول لعام ١٩٦٩م بالقسم الأول منها فى المواد من (١١-١٦) من هذه الاتفاقية والتى تفيد أن التصديق على المعاهدات من اختصاص السلطات الداخلية لدول كما أن هذا الحظر يهدد أمن العراق وسيادته مما يخالف الأحكام العامة لنزع السلاح الواردة فى الاتفاقيات الدولية التى تشترط عدم نزع السلاح فى حالة ما هدد ذلك أمن وكيان وسيادة الدولة[٢]، وهذا يخالف (م/١٠)، من معاهدة حظر وانتشار الأسلحة النووية التى تعطى للدول الحق فى الانسحاب منها بشروط وإجراءات معينة

(١) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- د/ جميل محمد حسين، تطور ممارسات الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٩١-٩٣.
- د / حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٧٩.
(٢) د/ عمرو بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ٢٨٣-٣١٥.

مما يجعل بنود هذا القرار تعتبر تقييدًا خطيرًا وأبديًا على سيادة العراق ويعتبر فرضًا للوصاية الدولية "الأمريكية" عليه فرضًا وكذلك لشروط التسليم بدون قيد أو شرط وبذلك يكون القرار (٦٨٧/ ١٩٩١م) قد حرم العراق إلى الأبد من تكوين جيش للدفاع عن استقلاله السياسى وسلامة ووحـدة أراضـيه إذا تعرض لهجوم مسلح فى أى وقت من الأوقاف مما يخالف جميع القواعد والأحكام فى القانون الـدولى العام، مما يمكننا القول بانعدام هذا القرار الرقيم (٦٨٧/١٩٩١م)(١).

وفى ١٩٩١/٤/٥م، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٦٨٨)، وقد تمت الموافقة عليـه بأغلبيـة عشر أصوات ومعارضة ثلاث دول هى كوبا واليمين وزمبيابوى بينما امتنعت الصين والهنـد عـن التصويت ويعتبر هذا القرار الأول من نوعه الصادر عن مجلس الأمن بخـصوص مـسائل حقـوق الإنسان والتى تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى للدولة، وقد صدر هذا القرار بعد أن قام العـراق باستخدام قواته لقمع ثورة الأكراد العراقية فى الشمال ضد النظام الحاكم فى بغداد.

من الواضح بعد استقراء قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة أن هذه القرارات ليـست إلا تسليم كامل بدون قيد أو شرط فرضته الولايات المتحدة كمنتصرة من خلال مجلس الأمـن وذلـك لتحقيق السيادة الكاملة للولايات المتحدة على المنطقة.

مدى التزام التحالف الدولى بضوابط استخدام القوة فى القانون الدولى العام:

نحاول هنا أن نجيب على تساؤل مفاده هل التزمت قوات التحالف الدولى بتنفيذ لقرارات مجلس الأمن خاصة القرارين رقمى(٦٦٠/١٩٩٠م)،(٦٧٨/١٩٩١م) وتحقيق الهدف منهما بتحرير الكويت؟.

للإجابة على هذا التساؤل ينبغى أولاً التأكيد على حقيقة لا ينكرها أحد، هى انتقال زمام المبادرة والقرار والسلطة والقيادة والسيطرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقواتها المسلحة، التى كانت لهـا الغلبة والكثرة والتفوق الكلى والنوعى على بقية دول التحالف الدولى وقد ظهر ذلك جليًا فى الطريقـة التى أعلنت بها بداية العمل العسكرى، فقد أتخذ القرار من قبل رئيس الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وليس من مجلس الأمن، الأمر الذى أثر تأثيرًا مباشرا على الدور الذى قام به التحالف(٢).

الأمر الذى نلخصه فى الآتى:

أولاً: انحراف قوات التحالف الدولى عن الهدف الأصلى من العمل العسكرى:

أجمعت كافة القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية والعالمية وخاصة مجلس الأمـن علـى هدف واحد هو تحرير الكويت من القوات العسكرية العراقية وإعادتها لأهلها وأصـحابها أى احتـرام

---

(١) د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٦٢-١٦٤.

سيادة واستقلال دولة الكويت، ولكن الولايات المتحدة وبريطانيا قادتا التحالف الدولى إلى الخروج عن هذا الهدف وذلك بغية تحقيق أهداف ذاتية فرضتها المصالح السياسية وتحكم القيادة العسكرية الأمريكية بمقاليد العمل العسكرى، وقد عبر عن ذلك صراحة الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز سرحان فقال: (إن الأمم المتحدة قد أسيء استعمال ميثاقها ومؤسساتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن، عند ما تم تسخيرها لهدف مشروع معلن، هو تحرير الكويت إلى بسط الهيمنة العسكرية والاقتصادية على منطقة الخليج العربى ومحو أحد المعالم الرئيسية للقوة العربية، بتدمير العراق عسكريًا واقتصاديًا وكمقدمة لتسلط إسرائيل وبسط نفوذها ربما كمرحلة هامة على طريق قيام إسرائيل الكبرى كما رسمتها أحلام وأطماع مؤسسى الصهيونية فى نهاية القرن التاسع عشر)[١].

كان هذا رأى الفقهاء والمفكرين العرب فقد أصدروا بيانًا فى ١٩٩١/١/٢٩م، شجبوا فيه التدمير الكامل لقدرات العراق العسكرية بل امتد هذ الرأى إلى جمهور الفقهاء الغرب وعلى جميع المستويات الرسمية والشعبية مما دعا بعض دول التحالف إلى اتخاذ إجراءات تناهض ما يحدث كما فعلت الهند بوقف عمليات تزويد طائرات القوات العسكرية الأمريكية بالوقود أثناء توجهها إلى الخليج بسبب انحراف العمل العسكرى الأمريكى فى هذه الحرب عن الهدف المحدد له فضلاً عن تقديم وزير الدفاع الفرنسى استقالته بسبب ذلك[٢].

ثالثا: مخالفة التحالف الدولى لأحكام قانون النزاعات المسلحة:

كان من الواجب أن يتقيد العمل العسكرى الذى قامت به قوات التحالف الدولى ضد العراق بقرارات مجلس الأمن وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقانون النزاعات المسلحة على ضوء كلمة "الضرورى" necessary الواردة فى (١٩٩١/٦٧٨م)، على أن يكون ذلك محكومًا بقاعدة التناسب Proportionality ووفقًا لما تقتضيه قواعد قانون النزعات المسلحة بناء على ذلك نرى ما يلى:

١- إن قوات التحالف الدولى تجاوزت الحد الأدنى اللازم من القوة لتحقيق الهدف من العمل العسكرى فقد سعت إلى استخدام أضخم واشد قوة نيران عرفتها الحروب على مدى التاريخ، وهو الأمر الذى شهده وأقره القادة العسكريون لقوات التحالف ذاته، فقد استمر القصف الجوى على العراق قرابة ٤٢ يومًا متصلة ألقيت على أراضى العراق ٨٨ ألف طن من المتفجرات، أى ما يعادل سبع قنابل نوريه، وذلك عن طريق ١٠٦ألف طلعة جوية، إضافة إلى ١٩٦ صاروخ توما هوك أمريكى الصنع وإطلاق ٣٦ قذيفة تزيد الواحدة منها ٢٠٠٠ رطل وغيرها الكثير والكثير[٣]، مما أدى إلى ارتفاع حدة الانتقادات التى وجهها الخبراء العسكريون حتى فى أمريكا نفسها، وأدى إلى تشكيك كثير

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ٤٣.
(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، المرجع السابق، ص ١٦٩-١٧٠.
(٣) عميد/ مراد الدسوقى، عاصفة الصحراء الدروس والنتائج، مجلة السياسة الدولية، عدد (١٠٤) ١٩٩١م، ص ١٣-١٤.

من الفقهاء فى شرعية هذا العمل العسكرى المدمر والمتعارض مع الضرورة التـــى تطلبهـــا القـــرار (٦٧٨/١٩٩١م) والوسيلة المناسبة عسكريًا فى هذا الشأن.

٢- عدم التزام قوات التحالف الدولى بالمبادىء الأساسية لسير العمليات الحربيـــة، التـــى بـــذل المجتمع الدولى الغالى والرخيص فى سبيل استقرارها المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف الأربعـــة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م والمتمثلة فيما يلى(١):

أ - حماية المدينين والمنشآت المدنية أثناء القتال، وهو ما لم تلتزم به قوات التحالف.

ب- خطر استخدام الأسلحة المدمرة وبعض أنواع الأسلحة التقليدية وهو ما فعلته قوات التحالف.

ج- حماية الأسرى وجرحى الحرب، وهو ما انتهكته قوات التحالف.

د - حماية البيئة الطبيعية والأماكن الدينية والأثرية، وهذا ما لم يتحقق.

فضلاً عما سبق فإن هناك العديد من المخالفات التى ارتكبها التحالف الدولى منها:

١- رفض جميع المبادرات السلمية التى انطلقت لحل الأزمة سلميًا ومنها مبـــادرة الهنـــد فـــى ١٩٩١/٢/٢١م، ومبادرة الرئيس الروسى فى ٢٢ فبراير ١٩٩١م.

٢- مخالفة قوات التحالف لنص وهدف القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م، وقد ظهر ذلـــك بعـــد رفـــض المبادرة الروسية التى وافق عليها العراق والتى تضمنت تحقيقًا لهدف ولنص القرار (٦٧٨) ١٩٩٠م.

٣- مخالفة قوات التحالف الدولى لمبدأ إعمال حسن النية فى تنفيذ الالتزامات الدولية.

ويعتبر مبدأ حسن النية أحد المبادىء الأساسية العامة للقانون الدولى، فقد ورد النص عليه فـــى ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الثانية حيث ارتبط هذا المبدأ ارتباطًا وثيقًا بكيفية ممارســـة استخدام الحقوق، واعتبرته محكمة العدل الدولية الأساس القانونى لمبدأ العقد شريعة المتعاقـــدين فـــى قانون المعاهدات، وقد أعتبره غالبية الفقه الدولى مصدرًا رسميًا للقانون الدولى بل اعتبـــره الـــبعض مبدأ أساسيًا من مبادىء القانون الدولى العام(٢). وقد أكدته محكمة العدل الدولية بمناسبة نظر قـــضية مضيق كورفو.

ترتيبًا على ما سبق، فإن استمرار قوات التحالف الدولى فى استخدام العمـــل العـــسكرى ضـــد العراق رغم المبادرة السوفيتية والتى قبلها العراق، وأكد فيها على قبوله جميع قرارات مجلس الأمـــن يخالف مبدأ حسن النية، بل ويخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى الـــنزاع المـــسلح رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣٧٢ وما بعدها.

(٢) د/ مفيد شهاب، المبادىء العامة للقانون الدولى بوصفها مصدرًا القانون الدولى، المجلة المصرية القانون الدولى، المجلد ٢٣، ١٩٦٧م ص (١) وما بعدها.

- د/ محمد مصطفى يونس، حسن النية فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٥١)، ١٩٩٥م، ص ١٤٧ وما بعدها.

٤- استخدام قوات التحالف الدولى أسلحة محظورة ومحرمة دوليًا منها:

أ - استخدام قذائف اليورانيوم المستنفذ.   ب- استخدام قنابل الوقود- الهواء.

ج- استخدام القنابل العنقودية وقنابل النابالم[١].

٥- مخالفة قوات التحالف الدولى لقوانين معاملة الأسرى والقوات المنسحبة، فقد خالفت قوات التحالف كافة القوانين والأعراف الثابتة فى شأن النزاعات المسلحة وخاصة نص المادة (٢٣/ح)، من ملحق اتفاقيات لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧م، بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والتى نصت على عدم جواز قتل أو جرح عدو تخلى عن سلاحه أو لم يعد يملك وسائل الدفاع عن النفس وكذلك نص المادة (٤١) من البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م، التى لا تجيز مهاجمة الشخص العاجز عن القتال أو الذى يعترف بكونه كذلك لما يحيط به من ظروف، فقد قامت قوات التحالف بضرب القوات العراقية المنسحبة مستخدمة فى ذلك قنابل محرمة دوليًا من عنقودية وقنابل الوقود والهواء، وسحقت قافلة طويلة من الجنود العراقية يتجاوز عددهم الآلاف على طريق يمتد إلى أكثر من مسافة ثلاثين ميل فى الصحراء وهم ينسحبون باتجاه الأراضى العراقية، ولم يقتصر الأمر عن هذا الحد به قامت الفرقة الآلية الأمريكية رقم (٢٤) بقتل مئات الجنود العراقيين ودفنهم أحياء[٢].

---

(١) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٩٢.

(٢) د/ عمرو رضا بيومى، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقى، المرجع السابق، ص ١٩٣-١٩٤.

المبحـــث الرابــــــع
المسئولية الدولية عن حرب الخليج الثانية

ففى تقرير أمريكى نشر فى ١٩٩١/٦/٢٤م أكد أن الهجوم الجوى على العراق استهدف ما هو أكثر من عملية تحرير الكويت، حيث أدى إلى تدمير كل الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية، وكان القصف الجوى مركزًا على أهداف منتقاة لارغام العراق على السعى وراء الخبرة الأجنبية لإصلاح الأضرار التى لحقت به، فمن الناحية الاقتصادية اتفقت دراسات الخبراء فى العالم، على أن العراق لن يستطيع العودة إلى ما قبل ٢ أغسطس ١٩٩٠م، إلا بعد مرور ثلاثين عامًا.

فقد اتهمت عدة منظمات أمريكية وأوربية القوات الأمريكية وحلفاءها بتدمير المجتمع المدنى العراقى بكل مؤسساته ومنشأته الصناعية والاقتصادية عن عمد، فقد تم تدمير معظم محطات الكهرباء تدميرًا تامًا، بالإضافة إلى مصانع تكرير إلى البترول وأنابيه، كما أن المستشفيات العراقية دمرت أو أصيبت بأضرار جسيمة، مما يدل على أن الحرب لم تكن مجرد مواجهة عسكرية بين جيشين متحاربين، وإنما كانت عملية تدمير لكل الأهداف التى يمكن لأى دولة الاعتماد عليها.

وفى سبيل تحقيق كل ما سلف فقد استعملت قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة الأسلحة المحرمة دوليًا لقتل العراقيين، فقد بلغ ضحايا الحرب ما يزيد على ربع مليون قتيل، فقد نشرت لجنة السلام الأخضر الأمريكية فى تقريرًا لها أن عدد القتلى والجرحى حتى مايو ١٩٩١م بلغ حوالى ٢٠٠ ألف من العسكريين وحوالى ٣٠ ألف المدنيين.

ووصف التقرير حرب الخليج الثانية بأنها كانت أكثر فتكًا بالمدنيين والعسكريين والمبانى والمنشآت، من أى حرب أخرى، وترتب عليها نتائج مفزعة من الخراب والدمار مما يدل على أن قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة قد غيرت هدفها من الحرب من تحرير الكويت إلى تدمير العراق.

وهذا ما اعترف به التقرير الذى رفعته بعثة الأمين العام للعراق فى ١٩ مارس ١٩٩١ بعد تفقد الأمور على طبيعتها فى العراق فذكرت اللجنة: (أنها أذهلها الدمار الشامل والجسيم والذى لا مثيل له فى جميع المرافق المدنية مما أدى إلى نقص حاد فى مياه الشرب النقية وبما يهدد بانتشار الأوبئة الفتاكة وكذلك التدمير المتعمد من جانب القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية والمتحالفة لمرافق الكهرباء مما أدى إلى الشلل التام وأن هذا الدمار عاد بالعراق إلى ظروف الحياة الإنسانية ما قبل عصر النهضة الصناعية).

الأمر الذى يعد تعسفاً فى استعمال الحق، ذلك المبدأ الذى بدأ ظهوره فى القوانين الداخلية، ثم ما لبث أن دخل مجال العلاقات الدولية بشكل واضح فى عهد عصبة الأمم، وذلك فى المشاورات التى قامت أثناء أعداد مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولى حيث انتهت اللجنة الاستشارية التى كلفت بوضع النظام الأساسى لهذه المحكمة بصياغة المبادىء العامة المعترف بها فى الدول المتمدينة كأحد مصادر القانون الدولى التى تستند إليها المحكمة للفصل فى المنازعات التى تعرض عليها، وكان من بينها مبدأ التعسف فى استعمال الحق الذى يعد أحد المبادىء المؤسسة على العرف والقانون الطبيعى المعمول به بصفة عامة فى القانون الداخلى للدول المتمدينة والتى يجب تطبيقها فى القانون الدولى(١).

والواقع أن غالبية الفقه الدولى يقر بوجود بعد التعسف فى استعمال الحق فى العلاقات الدولية باختلاف فيما إذا كان هذا المبدأ دخل إلى القانون الدولى من القانون الداخلى أم أنه نابع النظام القانون الدولى ذاته، كما يعتقد جانب من الفقه الدولى ونشاطره الرأى: بأن نظرية التعسف فى استعمال تعد من أهم النظريات التى تساعد على تطوير قواعد القانون الدولى المتعلقة بالمسئولية الدولية، خاصة وأنه لا توجد فى هذه اللحظة اتفاقية دولية عامة تنظم هذا الموضوع ويمكن الاعتماد على هذا المبدأ لتأسيس مسئولية الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف الأربعة(٢).

ولقد أشارت بعض الأحكام القضائية والتحكمية صراحة إلى مبدأ التعسف فى استعمال الحق لإثبات أو نفى المسئولية الدولية ففى قضية بحيرة لالو انتهت محكمة التحكيم الخاصة بها فى حكمها إلى أن ممارسة الحق يكون على شرطين:

أ - أن مشروعية الانتفاع بالحق لابد وأن تكون لازمة لحاجات ضرورية وفعلية.

ب- أن الاعتراف بشرعية هذا الانتفاع تصبح غير شرعية فى حالة التعسف وأن التعسف يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية.

والقضية الثانية هى قضية سليزيا العليا فقد جاء فى حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولى أنه: (مما لاشك ضد أن التعسف فى استعمال الحق لم يكن موجودًا لأنه لم يكن المقصود منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعية لأحد الأطراف المعنية أو حرمانه من ميزة كانت مخولة له).

---

(١) د/ سعيد سالم جويلى، مبدأ التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م، ص٧٣١ - ٧٣٤.

(٢) د/ راقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٤٨٠ - ٤٨١.

كما أكدت على مبدأ التعسف فى استعمال الحق لجنة المطالبات العامة المكسيكية الأمريكية فى عام ١٩٢٦م، وعليه يمكن القول بأن القضاء الدولى ساهم فى بلورة وتحديد فكرة التعسف فى استعمال الحق فى القانون الدولى من خلال التعرض لها فى بعض القضايا التى عرضت عليه.

أما فى لجنة القانون الدولى فهناك اتجاهان بشأن مدى اعتبار التعسف فى استعمال الحق كأساس للمسئولية الدولية ما بين مؤيد ورافض، ولكن مهما يكن من حجج أنصار الرفض، إلا أنهم تجاهل والتطور الكبير الذى حدث فى مجال العلاقات الدولية حيث أصبحت نظرية التعسف فى استعمال الحق حاضرة وبقوة لتأسيس مسئولية الدول بل والمنظمات الدولية أيضًا ورغم ذلك فإن المشروع النهائى اللجنة القانون الدولى لم يأخذ بمبدأ التعسف فى استعمال الحق كأحد الأسس التى يمكن الاستناد عليها لتحريك المسئولية الدولية فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م إلا أن قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة قد انتهكت العديد من قواعد القانون الدولى السالف ذكرها لذلك يجب محكمة المسئولين عنها.

الآليات والأسس القانونية لمحاكمة قادة دول التحالف فى حرب الخليج الثانية:

إن تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الدولية الجنائية منذ صدور معاهدة فرساى، وحتى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى روما ١٩٩٨م، وحتى ودخولها حيز النفاذ فى يوليو ٢٠٠٢م، لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولى، لآلية دولية للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان وخاصة فى أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، إنما يعد من أقوى الضمانات التى تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل فيها أو الافتئات عليها، ذلك جنبًا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة لقوانين العقوبات، فمن شأن ذلك أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب(١).

والمشاهد، أن المجتمع الدولى المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إقامة النظام المذكور بشكل تدريجى نحو ما يقرب من قرن من الزمان. ففى الفترة ما بين عامى ١٩١٩م حتى ١٩٩٤م أنشئت خمس لجان تحقيق دولية خاص هى:

١- لجنة تحديد مسئوليات مبتدئى الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩).

---

(١) د/ أحمد الرشيدى النظام الجنائى الدولى من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨.

٢- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (لجنة ١٩٤٣).

٣- لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦م).

٤- لجنة الخبراء المشكلة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (٧٨٠) للتحقيق فى جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢م) لجنة الخبراء المعينة بيوغوسيلافيا (١٩٩٢م).

٥- لجنة الخبراء المستقلة المشكلة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم (٩٣٥) للتحقيق فى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى التى ارتكب على أرض دولة رواندا (١٩٩٤م) ولجنة الخبراء المعينة بدولة رواندا ١٩٩٤م وتم تشكيل أربع محاكم دولية خاصة هى:

١- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥م).

٢- المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمى الحرب فى الشرق القصى (١٩٤٦م).

٣- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (١٩٩٢م).

٤- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (١٩٩٤م).

كما تم تشكيل ثلاث محاكمات دولية هى:

١- المحاكمات التى أجرتها المحاكمة العليا الألمانية (١٩٢١ - ١٩٢٣) بناءً على الطلبات المقدمة من الولايات المتحالفة استنادًا إلى معاهدة فرساى (محاكمات ليبزج).

٢- المحاكمات التى أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوربية (١٩٤٦ - ١٩٥٥) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ نورمبرج.

٣- المحاكمات العسكرية التى أجرتها الدول المتحالفة فى الشرق الأقصى بناءً على توجهات لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦م - ١٩٥١م).

وقد تمت تلك المحاكمات والإجراءات تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودًا منها أصلاً فقد كانت مجرد ترضية لمطلب عام بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة[١].

---

(١) د/ محمود شريف بسيونى المحكمة الجنائية الدولية، نشأهّا ونظامها الأساس مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص ٨ – ٩ الهامش.

ثم تلى كل ذلك خطوة هامة، بانعقاد مؤتمر روما الدبلوماسى فى الفترة من ١٤ يونيه ١٧ يوليو ١٩٩٨ برعاية الأمم المتحدة، ومشاركة وفود (١٦٠) دولة، إضافة إلى (٣١) منظمة دولية حكومية و(١٣٦) منظمة غير حكومية، وانتهى المؤتمر بإقرار النظام الأساسى للمحكمـــة الجنائية الدولية وطبقًا للمادة (١٢٦) من هذا النظام تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الذى يعقب الستين يومًا من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وهو ما تحقق بالفعل فى الحادى عشر من إبريل ٢٠٠٢م ليدخل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية فى الأول من يوليو ٢٠٠٢م حيز التنفيذ(١).

إن التطورات المتلاحقة والقرارات والتطبيقات سالفة الذكر، قد أنشئت قاعدة دولية عرفية توجت فى النهاية بقاعدة عامة مكتوبة فى معاهدة جماعية تمثلت فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية (اتفاق روما ١٩٩٨م)، وهى تجريم مجموعة من الأفعال التى تقع تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية والواردة فى (٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب جرائم أخرى هى إبادة الجنس وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

ومن المتفق عليه أن هناك رأى سائد فى الفقه الدولى أن الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وجرائم العدوان تخضع لما يسمى اختصاص دولى عام وهو من المبادىء العامة فى مفهوم اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩، ١٩٨٦م)، فضلاً عن أن الشخص الذى يحتل منصبًا رسميًا لا يسطيع أن يستخدم منصبه للتهرب من العقاب عن الأفعال التى جرمها القانون الدولى وقد أكدت ذلك المادة (٢/٧) من النظام الأساسى لنورمبرج، والمادة (٢/٧) من نظام محكمة الشرق الأقصى، والمادة (٢/٦) من نظام الحكم فى جرائم الصرب ١٩٩٤م.

وقد صدر عن محكمة العدل الدولية فى ١٩٧٢م فى حكم لها أن التجريم الذى قرره القانون الدولى لهذه الجرائم السالفة يعتبر التزامًا فى مواجهة الجميع، وأن من واجب جميع الدول احترامه، ولذلك فإنها لا تستطيع أن تتهرب من التزامها بالملاحظة الجنائية لهذه الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وقد تأكد هذا المفهوم فى قرار الجمعية العامة لرقم (٣٠٧١) الدورة (٣٨) الصادر فى ١٩٧٣/١٢/٣م، وتقرير لجنة القانون الدولى فى دورتها (٤٨) لعام ١٩٩٦م. وقرار الجمعية العامة رقم (١٣٣/٤٧) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨م(٢).

ومن جماع ما تقدم، يتضح لنا أن هناك عدة مبادىء عامة فى هذا الشأن قد استقرت فى القانون الدولى كقاعدة عامة آمرة لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها وهذه المبادىء هى:

---

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٨.

(٢) السفير/ إبراهيم يسر ى، غز وعلوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى مطابع الوزان التجارية، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢ – ٢٢٤.

١- إن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب والعدوان قد استقروا فى القانون الدولى المعاصر، مما لا يجدى معها أى إنكار.

٢- أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل التعذيب.

٣- أن كبار رجال الدولة مسئولون مسئولية جنائية مفترضة عن الجرائم ضد الإنسانية التى تقع فى بلادهم أثناء تقلدهم مناصبهم.

٤- أن الحصانة الدولية والداخلية لا تمنع من ملاحقة هؤلاء المسئولين عن تلك الجرائم.

٥- أن هذه الجرائم لا تنقضى بالتقادم.

٦- أنه يمكن لمحاكم أى دولة أن تحاكم أى مسئول فى دولة أخرى عن الجرائم التى أرتكبها فى عهده وفى بلده (الاختصاص العالمى).

وبعد حرب الخليج الثانية، عمت الوطن العربى وقوى السلام فى العالم كله صيحات تدعو إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة قادة دول التحالف الدولى فى هذه الحرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا المسئولية عن الجرائم التى ارتكبتها قوات التحالف ضد العراق وانتهاكات قواعد القانون الدولى وعلى الأخص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، والتى تستكمل أركان جرائم الحرب ضد الإنسانية التى وردت فى المواثيق الدولية سالفة الذكر وذلك باعتبارهم مجرمى حرب.

ومن المؤسف حقًا، أن تعقد أول محاكمة علنية حول حرب الخليج الثانية فى ١٩٩١/٥/١٢م بنيويورك وليس فى أى دولة عربية وأتهم فيها الرئيس الأمريكى جورج بوش الأب وقادته العسكريين لارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين الأبرياء العرقيين، وطالبت المحاكمة التى تعد الأولى فى سلسلة محاكمات قادمة حول حرب الخليج الثانية والتى نظمتها جماعات مناهضة الحرب فى الولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد تقدم وزير العدل الأمريكى الأسبق (رامزى كلارك) بمذكرة فى أول جلسات الاستماع التى تعتقدها اللجنة الدولية لمحاكمة جرائم جورج بوش الأب فى حرب الخليج الثانية تضمنت تسعة عشر اتهاما عن جرائمة فى هذه الحرب نذكر منها:

١- إن الولايات المتحدة بدأت خطتها منذ عام ١٩٨٩م لدفع العراق إلى الحرب من أجل تبرير هجومها العسكرى وتواجد قواتها الدائم بالخليج العربى، إخلالاً بمبدأ حسن النية وطبقًا للمادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- إنه ابتداء من ١٩٩٠/٨/٢م دفع بوش الأب أى محاولة لاجهاض خطته لتحطيم العراق عسكريا واقتصاديا دون التشاور مع الكونجرس.

٣- إن بوش أمر بتحطيم مرافق الحياة المدنية، كما أمر بتحطيم القوة الاقتصادية والإنتاجية فى أنحاء العراق، فقد تعمدت أمريكا عن قصد بالقصف بالقنابل الحياة المدنية فى العراق والضواحى التجارية والصناعية والمدارس والمستشفيات والمساجد والكنائس والملاجىء والمنازل والأحياء السكنية، وضربت عن قصد بالقنابل كل شىء دون تمييز بين هدف عسكرى وآخر مدنى، كما تعمدت أمريكا عن قصد ضرب وتحطيم الجنود العراقيين المنسحبين من المعركة بلا دفاع يحميهم، وقتلت الجنود الذين رفعوا أعلام الاستسلام المجردين من السلاح وأحيانا دفنهم فى الرمال أحياء وأن أمريكا قد استخدمت فى الحرب كل الأسلحة المحرقة دوليا والقادرة على الإبادة الجماعية، ضاربًا بذلك عرض الحائط باتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م البروتوكولين الإضافيين الأولى والثانى العام ١٩٧٧م مرتكبا بذلك كافة جرائم الحرب وإبادة الجنس البشرى والجرائم ضد الإنسانية.

٤- وأغلق الباب أمام العدالة الدولية بإفساد الأمم المتحدة.

٥- شجع الشيعة والأكراد على الثورة ضد النظام العراقى.

٦- حرم الشعب العراقى من الرعاية الطبيعية الضرورية والمياه، والغذاء.

٧- لقد خرجت حرب الخليج الثانية عن هدفها تحرير الكويت إلى تحطيم العراق بعد أسبوعيين من بدايتها(١).

وإذا كانت هذه الجرائم لا تخضع للنظام الأساسى للمحاكمة الجنائية الدولية طبقًا للفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من هذا النظام التى نصت على أن:

١- ليس للمحكمة اختصاص، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، أى الجرائم المتركبة بعد أول يوليو ٢٠٠٢م.

أن هذا النص السالف (م/١/١١) بوضعه الراهن قد جانب الصواب لأنه رغم النص فى المادة (٢٩) من النظام الأساسى على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، يوفر حماية لمرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى، مما يجعله بمثابة ثغرة قانونية كبيرة كان حريًا بواضعى النظام الأساسى للمحاكمة أن ينتبهوا إليها وألا يغلبوا الاعتبارات السياسية على حساب العدالة(٢). فضلاً عن أن هذه الجرائم مستقرة فى العرف الدولى والاتفاقية الدولية منذ زمن بعيد.

---

(١) د/ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولى الأوربى المسيحى، المرجع السابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٧.
(٢) د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٩٩-١٣١.

ولكن ألا تكفى تلك الجرائم السالفة فى أن ينهض مجلس الأمن للقيام بواجبه نحو حفظ السلم والأمن طبقا للمادة ٢٤ لميثاق الأمم المتحدة، أن يشكل لمجرمى حرب الخليج الثانية على غرار محكمتى يوغوسلافيا وروواندا، ولكن الفيتو سوف يعرقل ذلك.

ولكن يمكن تشكيل مثل تلك المحكمة عن طريق الجمعية العامة التى تملك طبقًا للمادتين ١٠ -١٢ النظر فى أية مسألة تهم الهيئة وتؤثر على السلم والأمن الدوليين. إذا كان هذا الطريق مسدود أيضًا، علمًا بأن الجمعية العامة أصدرت قرارات لها قوة تنفيذية لا تقل عن قرارات مجلس الأمن مثل قرار تعريف العدوان (٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م) فيمكن لها عن طريق الاتحاد من أجل السلم الذى أنشأته الجمعية العامة فى دور انعقاد الخامس بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وينص على: (إذا أخنق مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين فى القيام بمسئولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن الدولى فى الحالات التى يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو خلال به أو عمل عدوانى، تبحث الجمعية العامة الموضوع فورًا لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما فى ذلك فى حالات الإخلال بالسلم والعدوان استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه[1].

نحن نعتقد أنه لو حدث ذلك وأصدرت الجمعية العامة عن طريق الاتحاد للسلم أو من أجل السلم، الذى يملك إصدار توصيات لها قوة تنفيذية باستخدام القوة المسلحة، أن تصدر قرارًا بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمى حرب الخليج الثانية وعلى رأسهم قادة دول الولايات والمتحدة وبريطانيا، خاصة أن بها لجنة القانون الدولى، لتغير حال المنطقة خاصة والعالم عامة، ولما حدثت كارثة حرب الخليج الثالثة.

- د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٨.

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

الفصـــل الثـــانـــى

التحالف الدولى ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

يظن البعض أن الحرب ضد أفغانستان من تداعيات أحداث الحادى عشر من ســبتمبر ٢٠٠١م ولكن المتتبع للأحداث على الصعيد الدولى بعد انتهاء الحرب البـاردة، يـدرك خطـأ هـذه المقولـة فالواضح من إستراتيجية الولايات المتحدة كقوة عظمى، تعتقد أنها انتصرت فـى الحـــرب البـاردة وأيضًا الإستراتيجية الجديدة لحلف الناتو والتى تم إقرارها فى عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور نصف قرن على إنشاء الحلف يدرك تمامًا، أن أفغانستان ومن حولها من الدول الآسيوية أصبحت محـط اهتمـام الحلف مما يمكن القول معه أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر لم تكن السبب المباشر بل مثلت قـوة دفع للسبب الحقيقى.

لماذا ؟ وكيف؟ وما أثر تلك الحرب على قواعد القانون الدولى؟ هذا ما سوف ندرسه فى هذا الفصل الذى تكون من مبحثين.

المبحث الأول: الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام.

المبحث الثانى: الحماية القانونية للطيران المدنى فى القانون الدولى.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى العام.

المبحـــث الأول

الحرب ضد أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام

بعد سويعات قليلة من الحدث، ألقت الولايات الأمريكية بالتهمة على تنظـيم القاعـدة وحركـة طالبان التى تحكم أفغانستان، وحصرت التهمة فى شخص واحـد اعتبرتـه قائـدًا لتنظـيم القاعـدة الإسلامى، وهو المواطن السعودى أسامة بن لادن، مما يلقى بظلال كثيفة وكثيرة مـن الـشك حـول المتهم فى هذا الحادث المرعب، الذى أدى بهيبة القوة العظمى والقطب الأوحد فـى النظـام العـالمى الجديد، وتطايرت التصريحات الأمريكية مهددة بالويل والثبور لمن أرتكب أو ساند المتهمـين الـذين حددتهم وحصرتهم الولايات المتحدة فى تنظيم القاعدة وحركة طالبان التى تحكم أفغانستان.

ولم يتردد من الدول فى العالم إلا القليل، الذى طالب بتقديم أدلة تورط تنظيم القاعدة الإسلامى وحركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان فى القيام بهذا الحادث الذى فاق كل توقع وكل تصور، وكان الطلب يقدم على استحياء وبعد تقديم الاستنكار والشجب لما حدث، فقد أضطرب المجتمع الدولى من هذا الحدث حتى أننا لا نغالى فى القول، إذا قلنا إن كل دول العالم كانت خائفة من تهديدات الولايات المتحدة، مما دعا معظم وإن لم يكن كل دول العالم تشارك فى التحالف الدولى ضد أفغانستان.

فقد استباحت الولايات المتحدة لنفسها أن تحدد عدوها، ولا نغالى فى القول إذ قلنا أن تصنع عدوها وتقدم على نحره بسرعة وبقوة.

وقد عزا الكثير من دول العالم، إن سرًا أو جهرًا، أسباب ما حدث إلى السياسات التى تتعامل بها الولايات المتحدة مع النظام الدولى الجديد ووحداته المتمثلة فى الدول والمنظمات الدولية، وهى السياسات التى تقوم على الكيل بمكيالين، وتحدى إرادة المجتمع الدولى فى العديد من المنازعات الدولية ومحاولة الهيمنة على الحاضر للسيطرة على المستقبل.

لماذا أفغانستان بالذات؟ دون غيرها من دول العالم التى يمكن بفضل امتلاكها لوسائل التقنية الحديثة أن يوجه إليها الاتهام، فالبعض وجه الاتهام إلى الصرب ردًا على هجمات حلف الناتو عليهم بقيادة الولايات المتحدة، والبعض الآخر وجه التهمة إلى الصين العملاق القادم ردًا على قصف السفارة الصينية فى يوغوسلافيا السابقة، والبعض الآخر اختار أوربا ردًا على محاولات الولايات المتحدة فرض هيمنتها وسيطرتها عليها وعلى العالم.

مما دعا البعض إلى تحديد الأسباب التى أدت إلى اختيار أفغانستان بالذات فى أسباب سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية وهى:

أولاً: الأسباب السياسية:

١- بالرغم من أهمية منطقة آسيا الوسطى من الناحية السياسية عبر تاريخها الطويل، إلا أن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المنظمة بدأ فى بداية التسعينات ومع تفكك الاتحاد السوفيتى للسيطرة على هذه المنطقة التى ترى فيها بوابة حقيقية للنفوذ والسيطرة على آسيا.

وتعدد أسباب الاهتمام بهذه المنطقة فى ظل موقعها الهام الرابط بين آسيا وأوربا ومنطقة الشرق الأوسط، حيث توصف بأنه همزة وصل بين الشرق والغرب وجسر يربط بين أوربا وآسيا أو بين المسيحية والإسلام، وهى تتمتع بموقع له أهميته على صعيد الجغرافيا السياسية، وخاصة أفغانستان التى تعتبر بحق قلب منطقة وسط آسيا(١).

---

(١) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، مجلة السياسة الدولية، العدد١٥٢،٢٠٠٢م، ص٢٢٩.

٢- تعتبر الولايات المتحدة أن منطقة وسط آسيا - وخاصة أفغانستان والمناطق المحيطة بها - نقطة ضعف رئيسية لحلف الأطلنطى، وترى أن أمن هذه المنطقة يجب أن يكون فى محور الاهتمام السياسى والعسكرى لدول الحلف، حيث إن أى أحداث غير متوقعة فى هذه المنطقة قد تسبب انتقال ميزان القوى لغير صالح الولايات المتحدة والتحالف الغربى، وهو الأمر الذى أدى إلى تطوير مهام ودور حلف الأطلنطى لتغطى هذه المنطقة الهامة استراتيجيًا واقتصاديًا وسياسيًا وأمنيًا، وهذا ما سبق أن أوضحناه خلال دراستنا لدور حلف شمال الأطلنطى بعد انتهاء الحرب الباردة.

٣- وصول أفغانستان بفضل الحروب الخارجية والداخلية إلى حالة اللادولة مثل الصومال.

٤- أفغانستان تتوسط كل القوى العسكرية النووية الفعلية والمحتملة فى آسيا وهى الصين روسيا، وباكستان، الهند إيران كما تعتبر الحلقة الأخيرة فى سلسلة حصار الصين، القوة العظمى المحتملة المناوئة للولايات المتحدة(١).

خاصة وأنه تم التبديل الأمريكى لتسمية الصين من الحليف الإستراتيجى إلى المنافس الإستراتيجى، فضلاً عن أن هذه المنطقة خاصة وقارة آسيا عامة تضم القوى الكبرى التى يمكن أن تنافس الولايات المتحدة مثل روسيا العدو السابق والهند والصين، وهناك إيران التى صنفت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالدولة المارقة وهى إحدى دول محور الشر الذى يضم إيران والعراق وكوريا الشمالية، كما أن وجود الولايات المتحدة فى أفغانستان يوفر لها مراقبة المثلث الخطير الذى بدأت خطوات تكوينه الأولى فى الظهور (الصين وروسيا والهند) ، مما يعنى معه الوقوف بقوة فى وجه الهيمنة الأمريكية على النظام الدولى.

وفى النهاية يمكننا القول أن المتتبع للتحركات الأخيرة خاصة فى بداية، التسعينات يلاحظ أن هناك (سيناريو) جديد - بدأت ترتسم ملامحه - لإعادة صياغة التوازنات السياسية فى منطقة آسيا الوسطى التى تفصل بين الصين شرقًا وأوربا غرب، وهى المنطقة التى يبدو أنها سوف تستقطب نوعان من الصراع الدولى الحاد، خلال المرحلة المقبلة(٢).

ترتيبًا على ما سلف، يمكننا القول - ولا نعد مغالين فى ذلك - إذا قلنا إن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م مثلث الفرصة الذهبية لتنفيذ السيناريو الذى وضع مسبقًا لهذه المنطقة من قبل الكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة والمتمثل فى التمركز بوسط آسيا، أى أنه مثل قوة دفع لسبب آخر ولم يكن السبب الأوحد.

(١) لواء د/ أحمد عبد الحليم، الإستراتيجية العالمية للولايات المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٢) الأستاذ/ حسين معلوم، الإستراتيجية الأمريكية فى وسط آسيا الواقع والأفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، يناير ٢٠٠٢م، ص٨٥.

ثانيًا: الأســباب الاقتصــادية:

أن منطقة آسيا الوسطى التى تمثل أفغانستان قلبها، عبارة عن كتلة جغرافية تبلغ مساحتها حوالى أربعة ملايين ميل مربع، ووفقًا الدائرة المعارف البريطانية فالمنطقة عبارة عن بحر داخلى عظيم أى أنها مساحة قارية لكنها حبيسة وهو الأمر الذى يجعل دولها أكثر تأثرًا بظروف وأوضاع الدول المحيطة التى تمثل بالنسبة لها معبرًا للبحار المفتوحة.

إن النفط يمثل أهمية فى الإستراتيجية الغربية عامة والولايات المتحدة خاصة لأن النفط يمثل عصب الحياة الصناعية فمعظم الدول الصناعية الكبرى تقع فى الكتلة الغربية، كما أنه لا بديل عنه للصناعة فقد كان النفط مرتكزًا أساسيًا فى الإستراتيجية الأمريكية التى تسعى إلى التمركز حول منابعه واحتياطاته الهامة فى العالم بالخليج العربى والقرن الأفريقى، لذلك فإن نفط وغاز منطقة بحر قزوين يمثلان ركيزة اقتصادية يمكنها أن تغير معالم المنطقة بما توفره من ثروات لدول المنطقة(١).

ثالثًا: الأســباب العســكرية:

١- لم يكن الهدف العسكرى بعيدًا عن اختيار أفغانستان كمتهم فى أحداث الحادى عشر من سبتمبر، حيث موقعها الجغرافى والاستراتيجى المهم، فهى تتوسط معظم القوى النووية فى العالم (روسيا - الصين - الهند - باكستان - إيران فى المستقبل) فوجود الولايات المتحدة فى هذه الدولة بالذات يمكنها من مراقبة هذه القوى النووية فضلاً عن تحكمها فى الصراع النووى بين الهند وباكستان، ومراقبتها محاولات إيران الحقيقية والجادة نحو السعى فى امتلاك السلاح النووى.

٢- إن التواجد الأمريكى فى أفغانستان يعضد استراتيجية الولايات وحلف الناتو فى السيطرة على المناطق الملتهبة فى العالم، مما يساعد القوات العسكرية المتمركزة فى منطقة الخليج العربى.

٣- أثار البعض مسألة المخازن الأمريكية المليئة بالسلاح القديم والجديد الذى يجب تجربته لبيان مدى فاعليته خاصة الأسلحة الذكية، وإخلاء مخازن السلاح من الأسلحة القديمة، حتى يستطيع المجمع الصناعى العسكرى فى الولايات المتحدة من إيجاد فرصة ذهبية لتصريف تلك الأسلحة الراكدة(٢)، خاصة وأن أفغانستان ليس فيها مقاومة تذكر فقد أطلق عليها الأستاذ/ محمد حسنين هيكل إن أفغانستان تمثل ميدان لضرب النار وليس هدفًا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية(٣).

---

(١) أ / عبير ياسين، الوجود العسكرى والسياسة الأمريكية تجاه آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٧- ١٨.
(٣) الأستاذ/ محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، المرجع السابق، ص ٢١٥.

فهى بمثابة فرصة ذهبية لإرسال إشارة إلى بعض القوى الدولية المناوئة للولايات المتحدة والدول الأخرى، بأن الولايات لم ولن ترحم من يقف فى طريق هيمنتها وسيطرتها على النظام الدولى.

رابعًا: الأسباب الثقافية:

لا يقل هذا العامل أهمية عن العوامل السابقة بل له من الأهمية مما يجعلنا لا نستطيع إغفاله ويمثل هذا العامل فى توجيه الاتهام إلى الإسلام كثقافة وحضارة خاصة بعد أن أتخذه ليس حلف الأطلنطى فقط العدو التقليدى له بل اتخذته الكتلة الغربية كلها الرأسمالية أو الشيوعية، ومما يؤكد ذلك، أن المتهم الأول فى الحادث هو أسامة بن لادن، السعودى الجنسية أى إنه عربى، ولكن الأفغان من المسلمين غير العرب، فلماذا إذن تم اختيار حركة طالبان (أفغانستان) ولم يوجه الاتهام إلى السعودية مثلاً كدولة المتهم الأول وتنظيم القاعدة الذى يمثل معظمه من المسلمين العرب (الظواهرى مصرى ومحمد عطا مصرى وغيرهم).

وكان مما ساعد على توجيه الاتهام للمسلمين، أنهم وحدهم الذين قدموا أرواحهم فى سبيل تحرير أراضيهم على نحو ما يجرى من عمليات استشهادية فى فلسطين المحتلة فليس فى الديانات والحضارات الأخرى، من يقدم أو يفكر فى الموت بهذه الطريقة سوى المسلمين[(١)].

فالحكمة من ذلك تكمن فى الإسلام السياسى أو الأصولى أو بمعنى أوضح وأصح الإسلام الجهادى، الذى يدعو إلى جهاد الكفار المحلتين لأراضى المسلمين، وليس الإسلام العلمانى المستأنس سياسيًا من قبل الدول الكبرى مثل تركيا، فالحركات الإسلامية الأصولية نشيطة فى هذا المنطقة وهى تمثل الخطر الأكبر على استراتيجية الولايات المتحدة وحلف الأطلنطى فبجوار أفغانستان توجد إيران العدو السياسى للولايات المتحدة خاصة وإن الإسلام الأصولى استطاع أن يصل إلى الحكم فى إيران وتكوين دولة مما يجعله قدوة لجميع حركات الإسلام الأصولى فى الدول الإسلامية كافة وفى منطقة وسط آسيا وخاصة فى الجمهوريات الإسلامية المستقلة حديثًا عن الاتحاد السوفيتى، مما جعل الولايات المتحدة تعتمد على تركيا العلمانية فى وسط نفوذها فى هذه الجمهوريات الإسلامية بدلاً من إيران حتى لا تستطيع إيران تصدير النموذج الإسلامى الإيرانى لتلك المنطقة الحساسة فى العالم الإسلامى، والتى يمكن عن طريقة تحالفها من تهديد الإستراتيجية الغربية كافة سواء الرأسمالية أو الاشتراكية، خاصة وأن الاتحاد السوفيتى (روسيا) يعانى من مشكلة الشيشان[(٢)].

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياتها الدولية " روية إسلامية " أبحاث وتقارير، سلسلة فكر الموجهة (١) الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٨.

(٢) أ/ عبير ياسين، الوجود العسكرى، والسياسة الأمريكية فى آسيا الوسطى، المرجع السابق، ص ٢٣١.

ويجد معظم الأمريكيين أنه من الصعب جدًا، قبول مقولة أن أعمال الإرهابيين ضد الولايات المتحدة يمكن اعتبارها انتقامًا من سياسات أمريكا الخارجية، ذلك أنهم يعتقدون أن الولايات المتحدة مستهدفة بسبب حريتها وديمقراطيتها وثروتها، وقد أعلن المجلس الأمريكى للأمناء والخريجين وهو مجموعة محافظة للمراقبة أسستها "لين تشينى"، زوجة نائب الرئيس الأمركى "ديك تشيينى" والسناتور جوزيف ليبرمان، ففى نوفمبر ٢٠٠١م، تم إنشاء صندوق للدفاع عن الحضارة، أوضح أن أمريكا ليس وحدها هى التى هو هوجمت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١، إنما الحضارة الغربية، لقد تعرضنا للهجوم ليس بسبب نقائصنا وإنما بسبب فضائلنا(١).

ترتيبا على ما سلف، فإن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م تمثل قوة دفع للسبب الرئيس لضرب أفغانستان، ولو لم يكن هذا الحادث قد وقع، فكانت الولايات المتحدة سوف تبحث عن سيناريو آخر لتنفيذه حتى تتمكن من التمركز وسط آسيا، ومما يؤكد ما سلف، أن هنرى كسينجر، السياسى والداهية الأمريكى المخضرم قد استقال من رئاسة للجنة المشكلة من قبل الولايات المتحدة للتحقيق فى أسباب حادث الحادى عشر من سبتمبر اعتراضًا على عدم تعاون الأجهزة الحكومية معه، وكان ذلك فى أوائل شهر أغسطس ٢٠٠٣م، مما يلقى بظلام كثيفة من الشك حول ارتكاب تنظيم القاعدة لهذا الحادث، فمازال الفاعل مجهولاً لحين إشعار آخر.

العمليات العسكرية ضد أفغانستان:

ما أن وقع الحادث، حتى تطايرت الاتهامات والتصريحات ضد تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومنذ الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى ٧ أكتوبر ٢٠٠١ تاريخ بدء العمليات العسكرية لتسليم أسامه بن لادن للولايات المتحدة لمحاكمته، والحقيقة أن هذه المدة لم تكن للمفاوضات بقدر ما كانت إعطاء فرصة للولايات المتحدة حتى تجيش الجيوش وتعد العدة لمها جمة أفغانستان، ففى خلال تلك المدة لم تنقطع الولايات المتحدة عن إرسال القوات وبناء التحالفات وعقد الاتفاقيات العسكرية مع الدول المجاورة كى تسمح للقوات الأمريكية باستخدام أرضيها أو مجالها الجوى(٢).

وما أن طالبت الولايات المتحدة أفغانستان بتسليم أسامه بن لادن وتنظيمه المسمى بالقاعدة دون أى تأخير ودون شروط، وإلا فإن أفغانستان ستحتمل العواقب، اجتمع مجلس علماء طالبان فى أفغانستان، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها أن يحاكم أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة، وأن تقدم أدلة تدينه، ورفضت الولايات المتحدة هذه الشروط، ولكنها قالت إنه يمكن التفكير فى محاكمته خارج الولايات المتحدة، كما أعطى علماء الحركة إلى بن لادن الحق فى أن

---

(١) ويليام بلوم، الدولة المارقة، المرجع السابق، ص ١١.
(٢) المستشار/ طارق البشرى، العرب فى مواجهة العدوان، طبعة دار الشروق، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ٤٣-٤٤.

يخرج من أفغانستان طواعية وإلى أى مكان يريد، ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة حينما استكملت قواتها العسكرية وقواعدها بدأت الحرب فى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م[١].

ففى ٧ أكتوبر ٢٠٠١م، بعد أن حشدت الولايات المتحدة العالم حولها، من دول أوربا الغربية وحلف الناتو، وعدد غير قليل من دول آسيا التى وافقت على الضربات الأمريكية باستخدام أراضيها فى القيام بالضربات العسكرية المتوالية والمتناهية القوة فقد شاهد العالم كله آلة الحرب الأمريكية الجبارة وهى تدك أفغانستان أفقر دولة فى العالم فضلاً عن أنها وصلت إلى مرحلة اللادولة.

لمدة شهرين ونصف من السابع من أكتوبر ٢٠٠١م أمطرت أقوى دولة فى التاريخ وابلاً يوميًا من القذائف على أفغانستان، وهى واحدة من أفقر دول العالم وأكثرها تخلفًا، بما لديها من أشد أخطر الأسلحة فتكًا مثل قذائف كروز طراز أيه جى أم- ٦٨دى، وقذائفهم طراز أيه جى أم - ١٣٠ أو قنابلهم الإنشطارية التى يبلغ وزنها ١٥ ألف رطل وقنابلهم التى يستخدم فيها اليورانيوم المستنفد وقنابلهم العنقودية المحرمة دوليًا، فضلاً الضربة الجوية الطويلة بأحدث الطائرات فى العالم منها بى ٥٢ العملاقة، والتى لا يقدر عليها فى العالم كله سوى الولايات المتحدة فهل كانت أفغانستان تستحق كل هذه القوة؟

وقد طالت هذه الحرب فى أفغانستان كل شىء من مدنيين أبرياء ومن منشآت البنية التحتية مخالفة بذلك كل القواعد والأعراف والقوانين التى تنظم الحرب.

وبعد أربع سنوات فقط تحققت الرؤية التى وضعها أعضاء حلف الناتو أثناء احتفالهم ١٩٩٩م بواشطن بمرور خمسين عامًا على إنشاء الحلف وتوقيعهم على التعديلات الجوهرية فى ميثاق الحلف والتى تفتح الطريق فى المستقبل للقيام بمهام عسكرية خارج المسرح الأوربى بوصفه النطاق الجغرافى المحدد لعمل الحلف حين كان الاتحاد السوفيتى هو التهديد الأول والخطر الرئيس الموجه لأوربا وأمريكا.

وفى الحادى عشر من أغسطس ٢٠٠٣م أنشأ الحلف قوة حفظ سلام فى أفغانستان تحت اسم (القوة الدولية للمساعدة الأمنية) يكون الحلف بذلك قد قفز قفزة واسعة من وسط أوربا إلى وسط آسيا. وفى أوائل شهر أكتوبر ٢٠٠٣م تم مد عمل هذه القوة إلى خارج العاصمة الأفغانية كابول بعد أن كانت محصورة فيها.

ومن المؤكد أن مهمة حلف الناتو فى أفغانستان لن تكون مجرد حفظ سلام بل ستكون حربًا فعلية ضد القوى المحتشدة هناك والتى تريد إلحاق أكبر قدر من الضرر ليس فقط بالتحالف الغربى ولكن أيضًا بالنظام الدولى الذى يسانده، والمهمة الأولى للحلف فى أفغانستان بعد السيطرة على كابول

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياها الدولية، المرجع السابق، ص ٩.

ستكون مد انتشار القوة خارجها. ويذهب الحلف إلى أفغانستان وقد تأكدت الصورة الكلية لمسرح المواجهة الجديد من خلال ما يحدث فى العراق وفى أماكن أخرى، واقتربت من حافة اليقين حقيقة أن ميدان المعركة أوسع بكثير من هذه الدول وهذه الأماكن بل تمتد إلى المصالح الغربية كلها.

الحرب على أفغانستان فى ضوء أحكام القانون الدولى العام:

وقد انتهكت عدة قواعد وأحكام فى القانون الدولى العام خلال تلك الحرب هى:

١- قاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، التى تستوجب عدم استخدام القوة فى حل المنازعات الدولية بما فى ذلك أحكام وضوابط الدفاع الشرعى التى تتطلب الضرورة والتناسب فى الرد على الاعتداء الذى يبرر الحرب دفاعًا عن النفس والسابق دراستها الإشارة إليها فى هذه الدراسة فقد فاقت القوات العسكرية المستخدمة فى الحرب ضد أفغانستان كل توقع أو تصور، فهل كانت أفغانستان اللادولة وأفقر دولة فى العالم والتى لا تنتمى إلى القرن الماضى فقط بل لا نغالى فى القول إذا قلنا أنها تنتمى إلى العصور الوسطى تحتاج إلى كل هذه القوات العسكرية.

٢- لقد خالفت الولايات المتحدة فى حربها ضد أفغانستان كل القواعد التى تحكم سلوك المحاربين والتى نص عليها ميثاق سان بترسبورج عام ١٨٦٨م، واتفاقيات لاهاى التى أبرمت عامى ١٨٩٩، ١٩٠٧م، التى وضعت قواعد مفصلة بهذا الخصوص حتى أطلق عليها قانون لاهاى، وقد نظم سلوك المحاربين فى الحرب البرية والبحرية ووضع بعض القواعد الخاصة بالحرب الجوية ثم كانت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وملحقيها عام ١٩٧٧م. **ومن هذه القواعد:**

أولاً: التمييز بين المحاربين وغير المحاربين: لم تميز الولايات المتحدة فى حربها ضد أفغانستان بين المحاربين وغير هم بل شمل القصف الجوى كل بقعة فى أفغانستان، حتى أن أحد منظمات حقوق الإنسان أوردت فى تقرير لها أن ما يزيد كثيرًا على (٣٥٠٠) أفغانى مدنى حتى أواخر أكتوبر ٢٠٠١ قد قتلوا، ومازال الضحايا يتساقطون قتلى وجرحى من النساء والأطفال والشيوخ حيث لا يفرق القصف الجوى المكثف والعنيف بينهم بما يمثل عودة بالقانون الدولى إلى القرن الثامن عشر أو العصور الوسطى(١).

فقد أورد البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والمضاف فى عام ١٩٧٧م العديد من القواعد التى تفرض حماية خاصة للمدنيين فى النزاعات المسلحة فنص على أنه: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق فاعلية هذا المبدأ قرر الملحق الأحكام التالية:

١- حظر الهجوم على المدنيين أو توجيه أعمال العنف الرامية إلى بث الرعب والتهديد.

---

(١) ويليام بلوم، الدولة المارقة، المرجع السابق، ص ١٣.

٢- حظر الهجمات العشوائية وهى التى توجه إلى هدف عسكرى محدد أو التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنية دون تميز، وقد أعتبر الملحق من قبيل الهجمات العشوائية:

أ- الهجوم قصفًا بالقنابل الذى يوجه إلى عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى، تضم مركز من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنه هدف عسكرى واحد.

ب- الهجوم الذى يمكن أن يتوقع منه، أو يتسبب عنه خسارة فى أرواح المدنين أو إصابة الأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار.

ج- خطر هجمات الروع ضدهم.

٣- أوجب الملحق على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين(١).

فقد قرر تصريح بطرسبورج عام ١٨٦٨م منع استخدام قذائف يزيد وزنها عن ٤٠٠ جرام، فما بالنا بالقنابل زنة ١٥ ألف رطل التى استخدمتها القوات الأمريكية ضد أفغانستان، كما منع التصريح السابق استخدام قذائف تتفتت فى داخل الجسم مثلى قذائف دمدم، وكذلك الأسلحة البكترولوجية والغازات السائلة أو المنتجات السامة، ويسرى هذا الخطر على أسلحة التدمير الجماعى، فقد استخدمت القوات الأمريكية الطائرات العملاقة بى ٥٢ التى تدمر مسافة (١٥) كيلو متر.

وأشار الحظر أيضًا إلى الأسلحة الذرية، التى تعتبر سامة، والتى تسبب آلامًا لا مبرر لها وتحدث آثارًا أخرى مدمرة للبشرية، وقد بحثت هذه المسائل فى مؤتمر جنيف الخاص بتدعيم وتطوير اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والذى عقد عدة دورات ابتداء من عام ١٩٧٢ حتى عام ١٩٧٧من، وقد استقر الرأى على إضافة أنواع جديدة من الأسلحة التى تسبب آلامًا لا مبرر لها، والتى تصيب المدنيين والعسكريين على السواء بالآم شديدة لا مبرر لها، ومع ذلك فإن الدول الكبرى التى تملك أسلحة ذرية، وقفت ضد اختصاص المؤتمر بالنص على تحريم الأسلحة الذرية على أساس أن ذلك يدخل فى اختصاص لجنة نزع السلاح التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة (م/٤٧).

وفى ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركزت المادة (٤٨) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والموقع ١٩٧٧م، على ذلك بقولها: (تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنين والمقاتلين وبين الأعمال المدنية، والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان

(١) راجع بشرح واف د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

المدنية). ولا تقتصر الأمر فى ذلك على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى إنما يمتد إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى(١).

ثانيًا: مبدأ الضرورة:

من المبادىء العامة التى يقوم عليها قانون الحرب أن أعمال العنف تباح فقط بالقدر اللازم لتحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال والمقاومة، لذا يحظر كل الأعمال التى تتجاوز هذا الغرض بمعنى آخر، أنه يجوز للمقاتل أن يستخدم أى قدر من القوة بشرط أن يكون ذلك ضروريًا لتحقيق هدف الحرب، وهو التغلب على الخصم، وليس تدميره تدميرًا تامًا كما فعلت الولايات المتحدة فى أفغانستان.

وقد رتب القانون الدولى على ذلك، أنه يجب على المقاتلين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، كما سبق وأن أوضحنا.

ولكن الواقع أن الولايات شنت حربًا شاملة على أفغانستان ولم تستثن شىء من القصف مما يعد معه ذلك انتهاكًا لكل قواعد وأعراف قانون الحرب.

ثالثًا: المواقع والمناطق المنزوعة السلاح:

حظر البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف على الأطراف المتحاربة أن تمد عمليتها العسكرية إلى مناطق قد اتفقت على إسباغ وصف المنطقة منزوعة السلاح. وأوجب تحديد هذه المنطقة بدقة وإظهارها بعلامات واضحة، كما حظر البروتوكول الأول (١٩٧٧م) على الأطراف أن يكون أن يهاجموا بأية وسيلة المواقع المجردة من وسائل الدفاع. وما قامت به القوات الأمريكية من قصف مقر قناة الجزيرة الفضائية حتى لا تنقل الحقيقة للعالم، إلا انتهاكًا لتلك القواعد والأحكام.

رابعًا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م على حماية ضحايا النزاعات المسلحة. حيث نصت الاتفاقية **الأولى** على تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة فى الميدان. **والثانية:** خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة فى البحار. **والثالثة:** خاصة بمعاملة أسرى الحرب. أما **الرابعة:** فتتعلق بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة.

وقد اكتملت تلك الاتفاقيات الأربع السابقة بإضافة محلقين برتوكولين عام ١٩٧٧م فى المؤتمر الدولى الذى عقد تحت رعاية منظمة الصليب الأحمر الدولية، فقد اهتم البروتوكول الاضافى **الأول**

---

(١) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ – ١٣٩.
– د/ صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ص ٣٢ – ٣٧.

بحماية ضحايا الحرب فى النزعات الدولية. أما الثانى: فيتعلق بالضحايا فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى.

ولقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك كل هذه القواعد خاصة فى معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ونقلهم بصورة غير إنسانية إلى خارج البلاد فى (جوانتانامو) بكوريا الجنوبية.

ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى فى القانون الدولى(١):

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صاروا أسرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م خاصة المادة (٤٥) منه التى عرفت الأسير فنصت على: أنه الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم أنه أسير حرب ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس. **ومن أهم القواعد التى نصت عليها الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر ما يلى:**

١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم.

٢- يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادىء الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وأدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارستهم لشعائرهم الدينية. وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتداء على حياة الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطة من قدر الإنسان واغتصاب، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

وهو ما أقدمت عليه الولايات المتحدة خاصة طريقة نقلهم إلى سجون بطريقة لا تتناسب مع الحيوانات، مما جعل العديد من منظمات حقوق الإنسان تندد بشدة بالمعاملة القاسية التى يتم بها معاملة أسرى تنظيم القاعدة وحركة طالبان؛ من نقلهم مكتوفى الأيدى والأرجل ومعصوبى الأعين وفى أقفاص حديدية كالحيوانات. مما يمثل معه انتهاكًا خطيرًا للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، والملحق الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م.

٣- يجب أن يوضع الأسرى فى أماكن بعيدة عن القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلزم من مأكل ومشرب وملبس، وقد يكون خلف ميادين القتال وليس فى أماكن بعيدة. وليس قاعدة عسكرية كما فعلت الولايات المتحدة فى جوانتانامو فى كوريا الجنوبية.

(١) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٦٠.
- د/ محيى الدين عشماوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٠م، ص١٦.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦- وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى، كما أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراضى محايدة.

وقد رفضت الولايات المتحدة السماح ليس للمنظمات الإنسانية فقط مثل الصليب الأحمر أو خلافه من زيارة الأسرى فى القاعدة العسكرية جوانتانامو فى كوريا الجنوبية. فوضعهم فى قاعدة عسكرية مخالفًا اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م، والخاصة بحقوق الأسرى والملحق الاضافى الأول لعام ١٩٧٧م[١].

خامسًا: انتهاك القيود المفروضة على القتال فى البر والجو:

(١) القيود الواردة على القتال فى البر:

ربما لا نجد قيودًا أخرى تضاف إلى ما سبق أن ذكرناه من ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ولكن هناك عدة احتياطات يجب اتخاذها من قبل كل قائد يتخذ قرارًا بالهجوم البرى هى:

أ - أن يبذل ما فى طاقته عمليًا للتحقق من الأهداف المقرر مهاجمتها أنها ليست بها أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة، ولكنها أهدافًا عسكرية.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

ج- أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار.

---

(١) د/ عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٦٩ وما بعدها.
- د/ محى الدين عشماوى، حقوق وواجبات أسرى الحرب، المرجع السابق ، ص ١٩ وما بعدها.

د – وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثر مما فى صالح السكان المدنيين[١].

قد سبق أن أوضحنا أن القوات الأمريكية، لم تلتزم بتلك القواعد والأحكام فقد أعطت لقواتها حرية قصف كل ما تراه بدون حدود، فقد هاجمت هذه القوات كل المنشآت العامة والكبارى والطرق والمطارات المدنية ولم يفلت منها شيء ذا قيمة من القصف الصاروخى العنيف من صواريخ توما هوك وكروز وغيرها من أحدث واخطر الأسلحة الفتاكة.

(٢) انتهاك القيود المفروضة على وسائل القتال الجوى:

القتال الجوى هو ذلك القتال الذى يجرى فى الجو، وهو يتضمن كافة العمليات العسكرية التى تجرى بواسطة الطائرات بأنواعها المختلفة والموجهة ضد العدو، يستوى فى ذلك أعمال التحليق والمراقبة. وكذلك أعمال القصف، ولم ينل القتال الجوى حظًا من التنظيم كما فى وسائل الحرب البرية والبحرية. إلا أنه بدأت محاولات تنظيمه فى ١٨٩٩م. ففى هذا العام حظرت اتفاقية لاهاى إطلاق قذائف من البلونات المرتفعة لمدة خمس سنوات، وفى عام ١٩٠٧م حظرت اتفاقية لاهاى ضرب المدن المفتوحة التى حددت أوصافها بدقة.

أما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد شكلت لجنة من رجال القانون الدولى أخذت على عاتقها تحديد السلاح الجوى وبيان وسائل القتال المشروعة، وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات فى الفترة من ١١ ديسمبر عام ١٩٢٢م إلى ١٩٢٣م وأعدت تقريرًا عن مهمتها لم تتحقق له أية أثار فيما بعد.

وقد أهملت هذه اللجنة التمييز الذى أجرته اتفاقية لاهاى الأولى بين المدن المفتوحة، والمدن المدافع عنها، ووضعت بدلاً منه تميزًا بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، وأجازت ضرب الأولى دون الثانية. وبالنسبة للأولى حددت بأنها تلك التى يؤدى تحطيمها الكلى أو الجزئى إلى تحقيق فائدة عسكرية خالصة مثل المصانع الحربية وخطوط المواصلات التى تستخدم فى الأغراض العسكرية والمعدات العسكرية[٢].

فى النهاية يمكننا القول أن الحرب ضد أفغانستان فى أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م والتى قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ومعها معظم دول العالم قد خرجت على الشرعية الدولية ولم تحترم فيها إرادة أو أحكام و قواعد القانون الدولى، واحترمت فيها إرادة الولايات المتحدة.

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٣ – ١٦٤.
(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٧٢ – ١٧٣.

المبحث الثانى

الحماية القانونية للطيران المدنى فى القانون الدولى.

المطلب الأول: حماية القانون الدولى للطيران المدنى.

المطلب الثانى: التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

المطلب الأول

حماية القانون الدولى للطيران المدنى

بدأ اهتمام القانون الدولى بالطيران المدنى تنظيمًا وحماية عندما أنتشر كوسيلة لنقل السلع والبضائع، حتى أصبح العالم لا يستطيع الاستغناء عن تلك الوسيلة إضافة إلى وسائل النقل البحرى والبرى ونظرًا للدور البالغ الأهمية للنقل الجوى فى دفع حركة التجارة العالمية للأمام لسرعته وانخفاض تكاليفه سواء فبنقل الأشخاص أو السلع.

ففى أول نوفمبر ١٩٤٤م، اجتمع ممثلو أثنتين وخمسين دولة بمدينة شيكاغو، بهدف دراسة تنظيم الملاحة الجوية الدولية، وفى ٧ ديسمبر ١٩٤٤م ثم اتفاقية بإنشاء منظمة الطيران المدنى الدولية، وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول فى ٤ أبريل ١٩٧٤م، بعد تصديق ستة وعشرون دولة وقد تم الوصل بين المنظمة والأمم المتحدة بمقتضى اتفاق عام ١٩٤٧م، كما أجريت بعض التعديلات على ميثاق المنظمة أعوام ١٩٤٧م، ١٩٥٤، ١٩٦١م[١].

وتعرف اتفاقية الطيران الدولى باتفاقية شيكاغو، وتضم المنظمة مائة وخمس وثمانين دولة وتتخذ المنظمة مدينة مونتريال بكندا مقرًا لها[٢].

وتتلخص أهداف هذه المنظمة فيما يلى:

١- دراسة مشاكل الطيران المدنى الدولية[٣] وبصفة خاصة المخاطر التى تتعرض لها ووسائل القضاء عليها وتشجيع استعمال الوسائل والمعدات الحديثة[٤].

٢- إقرار النظم واللوائح الخاصة بالطيران المدنى، وتوحيدها فى مختلف أنحاء العالم، وتبسيط الإجراءات الإدارية التى تواجه الطائرات عند الحدود الدولية، كما تقوم بإعداد مشروعات الاتفاقيات

---

(١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٥.
(٢) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٤.
(٣) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام العالمى الجديد، المرجع السابق، ص ٣٣٤.
(٤) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

الدولية إلى الخاصة بالطيران المدنى[١]، مثل اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٢م، واتفاقية لاهاى ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

٣- العمل على تعزيز وتنمية تطور النقل الجوى الدولى، ووضع الدراسات الخاصة بالنواحى الاقتصادية[٢].

ويكون هيكل هذه المنظمة من الآتى:

أ - الجمعية العامة: وتتكون من مندوبى الدول الأعضاء وتتولى الجمعية وضع السياسات العامة للمنظمة، وقبول الدول الأعضاء الجدد، كما تقوم بإقرار ميزانية المنظمة عن فترة ثلاث سنوات، وتجتمع الجمعية العامة كل سنوات ثلاث، إلا إذا دعت الضرورة عقد دورات استثنائية، وتقوم الجمعية عند اجتماعها بمراجعة تنفيذ خطط وسياسات المنظمة ووضع خطط السنوات الثلاث المقبلة.

ب- المجلس: هو الجهاز التنفيذى للمنظمة، ويتكون من مندوبى ثلاث وثلاثين دولة ينتخبون بواسطة الجمعية، لمدة ثلاث سنوات، ويراعى عند انتخاب أعضاء المجلس أن يتم مراعاة التمثيل الجغرافى العادل، وتمثيل الدول التى تملك إمكانيات كبيرة فى مجال الطيران المدنى.

ويقوم المجلس بانتخاب رئيس له من بين أعضائه، ويتولى المجلس - باعتباره جهازًا تنفيذيًا لها - متابعة أعمال المنظمة كنشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالملاحة الجوية، ويختص المجلس أيضًا - بناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية - بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية، وتتمتع قرارات المنظمة فى هذا الشأن بالقوة الملزمة[٣].

وقد أنشأ المجلس عددًا من اللجان الفرعية المتخصصة لمساعدته فى الأعمال التى يقوم بها مثل لجنة النقل الجوى، واللجنة القانونية، واللجنة الاقتصادية، ومن أهم هذه اللجان، لجنة الملاحة الجوية وهى تتكون من أثنى عشر عضوًا يختارهم المجلس من بين الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء وتختص هذه اللجنة بالمسائل الفنية المتعلقة بالطيران، وخاصة دراسة التعديلات الواجب إدخالها على ملاحق اتفاقية شيكاغو، واقتراح تكوين مجموعات عمل فنية فى موضوعات معينة، وتزويد الأعضاء بالمعلومات المفيدة فى تقدم الملاحة الجوية، ويمكن استئناف قرارات المجلس أمام محكمة العدل الأوربية أو محكمة تحكيم خاصة[٤].

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٤٤، ٢٤٥.
(٢) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥١٣.
(٣) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.
(٤) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٧، والهامش.

ج- الأمانة العامة: وهى الجهاز الإدارى للمنظمة، ويرأسها أمين عام المنظمة، الذى يعينه المجلس، ويعتبر الأمين العام مسئولاً عن الأعمال الإدارية للمنظمة، ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء الفنيين، وتنقسم الأمانة العامة إلى خمسة أقسام رئيسية هى، مكتب الملاحة الجوية، ومكتب النقل الجوى، ومكتب التعاون الفنى، والمكتب القانونى، والمكتب الإدارى(١).

وقد نجحت المنظمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء، فى إنشاء أنظمة خدمات موحدة للأرصاد الجوية، وفى الإشراف على حركة الطيران المدنى والمواصلات الدولية، وتأمين سلامة الملاحة الجوية وتبسيط الإجراءات التى تطبق على الطائرات وملاحيها، فضلاً عن المعونات الفنية التى قدمتها للدول المختلفة فى مجال النقل الجوى، كما أنشأت المنظمة بعض المكاتب الإقليمية منها المكتب الإقليمى المنطقة الشرق الأوسط وشرق أفريقا، ومقره القاهرة(٢).

وقد باشرت المنظمة الدولية للطيران المدنى نشاطها فى تنظيم وحماية الملاحة الجوية وعقدت فى سبيل ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية، خاصة فى حماية الطيران المدنى من حوادث الاعتداء الممثلة فى خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة، مما هدد الملاحة الجوية العالمية، وقد ناصرها فى ذلك المجتمع الدولى باعتبار جرائم خطف الطائرات والاعتداء عليها من صور الجرائم الإرهابية الدولية.

ويرجع تاريخ اختطاف الطائرات إلى عام، ١٩٣٠م، حينما استولى مجموعة من الثوريين فى بيرو على طائرة بقصد الهروب بها من البلاد وفى عام ١٩٥٣م انتشرت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية إلى دول أوربا الغربية، ثم بعد ذلك انتشرت الظاهرة(٣).

ولقد تعددت حوادث اختطاف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة فى الآونة الأخيرة، بدرجة خطيرة، مما أصبح يترتب عليها خسائر فادحة فى الأرواح، ومما هدد سلامة النقل الجوى، ومن الواضح أن هذه الأفعال التى ترتكب ضد الطائرات أو على متنها تنطوى على مخالفة لمبادىء القانون الدولى العام، فهى من ناحية تؤدى إلى تعريض المدنين الأبرياء للخطر بجعلهم هدفًا مباشرًا من أهداف نشاط ذى طبيعة عسكرية، وقد حرمت المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، والمادتين (٣٣ ، ٣٤) من الاتفاقية الربعة الخاصة بحماية المدنيين أو الركاب المدنيين أو طاقم الطائرة كرهائن(٤).

---

(١) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٦.
(٢) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابقة، ٥٧٨.
(٣) د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، دراسة تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية (لوكيربى – الاعتداء على الولايات المتحدة الأمريكية)، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٦.
(٤) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية العدد (٨٥)، ١٩٨٦م، ص ٢١.

كما أنها من ناحية أخرى تنطوى على مخالفة بعض القواعد القانونية الاتفاقية التى تحرم تغيير مسار الطائرات بالقوة أو الاستيلاء عليها أو ارتكاب مخالفات على متنها والتى تعرض سلامة الطيران المدنى للخطر وتستهدف ضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها[١].

ومن خلال نشاط منظمة الطيران المدنى الدولية، وتلبية للحاجة الملحة إلى حماية حركة الطيران المدنى وتأمين سلامتها، ثم عقد اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م، بشأن الجرائم والأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات بهدف تحديد الاختصاص القضائى للدول الأطراف فى حالة وقوع جريمة أو فعل يعرض سلامة الطائرة أو ركابها أو الأموال الموجودة فيها للخطر (م/٣) وهى أولى المحاولات التى بذلت فى هذا المجال، وقد تم التوقيع عليها فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٣م بطوكيو، وأصبحت نافذة فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٩م بعد تصديق أثنتى عشرة دوله عليها، طبقا للمادة (١/٢١) من الاتفاقية والتى نصت على: (١- بمجرد إيداع وثائق التصديق على الاتفاقية من قبل أثنتى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام الاتفاقية فيما بينهم ابتداءً من اليوم التسعين لتاريخ إيداع وثيقة الدولة التابعة عشرة أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فإنها تصير سارية المعقول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد إتمام إيداع وثائق التصديق).

وقد تكونت هذه الاتفاقية من ستة وعشرين مادة موزعة على سبعة أبواب. وبلغ عدد أعضائها أول يناير ١٩٨٦م ومائة وعشرون دولة وقد صدقت عليها مصر فى ١٩٧٥/١/١٢م[٢].

ومن حيث مجال تطبيق الاتفاقية جاء الباب الباب الأول المادتين (١ - ٢)[٣].

فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على:

تطبق هذه الاتفاقية على:

أ - الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التى تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتى من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

٢- فيما عدا ما نص عليه من أحكام فى الباب الثالث، تنطبق هذه الاتفاقية على الجرائم التى ترتكب أو الأفعال التى يقوم بها أى شخص على متن طائرة مسجلة فى دولة متعاقدة أثناء وجود هذه

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٧م، ص ٥٠٣.
(٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٧-١٢٩.
(٣) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.
- د/ رجب عبد المنعم متولى، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

الطائرة فى حالة طيران أو فوق سطح أعالى البحار أو فوق أى منطقة أخرى تقع خارج إقليم أى دولة.

٣- فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرات فى حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط.

٤- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الطائرات المستعملة فى الأغراض الحربية والجمركية أو خدمات الشرطة، أما المادة الثانية فورد فيها عدم جواز تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث تخول أو تتطلب اتخاذ أى أجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات التى يكون لها طابع سياسى أو تستند على تفرقة عنصرية أو دينية مع مراعاة أحكام المادة الرابعة وفيما عدا الحالات التى يتطلب فيها المحافظة على سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الأموال على متنها.

أما الاختصاص فكان للباب الثانى فى مادتين أيضًا (٣ - ٤)، فأوردت المادة الثالثة حالات الاختصاص فى فقراتها الثلاث فنصت على:

١- تخص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة.

٢- على كل دولة متعاقدة - باعتبارها دولة التسجيل - أن تقوم باتخاذ الإجراءات التى قد تكون ضرورية واللازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها.

٣- لاستبعد هذه الاتفاقية أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقًا لأحكام القانون الوطنى.

أما المادة الرابعة فقد أوردت الحالات التى يجوز لدولة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأية طائرة فى حالات طيران لمباشرة التحقيق الجنائى بالنسبة لجريمة أرتكب على متن هذه الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - أن يكون للجريمة أثر فى إقليم هذه الدولة.

ب- أن تكون الجريمة قد ارتكبها أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة أو أحد الأشخاص ذوى الإقامة الدائمة فيها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د- إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة فى هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـــ- إذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريًا لضمان مراعاة هذه الدولة لأى من تعهداتها طبقا لاتفاقية دولية متعددة الأطراف(١).

أورد الباب الثالث سلطات قائد الطائرة فى المواد (٥ -١٠) ففى المادة (١/٥) ورد حكم عدم انطباق أحكام الباب الثالث على الجرائم الأفعال التى يرتكبها أو شرع فى ارتكابها أحد الأشخاص على متن طائرة فى حالة طيران فى المجال الجوى لدولة التسجيل أو فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة خارج أقليم دولة إلا إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع فى دولة أخرى غير دولة التسجيل أو إذا قامت الطائرة فيما بعد بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل الشخص على متنها.

وقد حددت (٢/٥) حالة الطيران على الرغم من أحكام (م/٣/١) فتعتبر الطائرة فى حالة طيران فيما يتعلق بأغراض هذا الباب الثالث فى اللحظة التى تقفل فيها كل أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها وحتى اللحظة التى تفتح فيها أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، وكذلك وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق أحكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والأفعال التى ترتكب على المتن إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة مباشرة مسئوليتها قبل الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة على متن الطائرة.

الملاحظ على هذه المادة أنها حددت (حالة الطيران) باللحظة التى تقفل فيها أبواب الطائرة الخارجية عقب شحنها إلى اللحظة التى تفتح فيها هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة أو الهبوط الاضطرارى.

خلافًا لما ورد فى (م/٣/١) من أن حالة الطيران تبدأ منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة بغرض الإقلاع حتى اللحظة التى يكتمل فيها الهبوط، ونعتقد أن الخلاف فى تحديد حالة الطيران هنا نظرًا لاختلاف الغرض منه، ففى (م/٣/١) حددت حالة الطيران بتشغيل القوة المحركة وليس بغلق الأبواب الخارجية، لأن سلطات قائد الطائرة تبدأ من تملك اللحظة، بل يجب أن تبدأ قبل ذلك من بداية صعودها الركاب أو بداية شحن الطائرة بالأموال والبضائع لأن فى حالة تشغيل القوى المحركة تكون الطائرة بدأت فعلاً فى رحلة الطيران، فالتوسع فى حالة الطيران هنا من مقتضى الحال حتى يتمكن قائد الطائرة من السيطرة عليها بداية، ولكن إتمامًا للحرص يجب أن ينسحب التحديد الوارد فى (م/٣/٥) وهو التحديد الواسع إلى التحديد الضيق الوارد فى (م/٣/١) من الاتفاقية(٢).

---

(١) د/ هشام صادق، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٦٢.

- د/ سمعان بطرس فرج الله، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى، عام ١٩٧٠م، ص٨٠.

اجازت المادة السادسة لقائد الطائرة حال اعتقاده بأسباب معقولة أن أحد الأشخاص شرع أو ارتكب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها فى (م/١/١) على متن الطائرة أن يتخذ قبل هذا الشخص إجراءات القشر الضرورية الحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال فيها، أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص إلى السلطات المختصة لإنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

كما اجازت (م/٦/٢) لقائد الطائرة تكليف باقى طاقم الطائرة التعامل مع هذا الشخص سواء بالمساعدة أو منفردين، ويجوز له طلب ذلك من الركاب، كما أجازت تلك الفقرة الركاب من تلقاء أنفسهم القيام بكل ما يحافظ على سلامة الطائرة أو ما فيها من أشخاص وأموال.

وقد حدوت المادة السابقة فترة اتخاذ الإجراءات القسرية السابق ذكرها فى المادة السادسة بنقطة هبوط الطائرة إلا فى الحالات التالية:

أ - إذا كانت هذه النقطة واقعة على إقليم دولة غير متعاقدة أو ترفض السماح بإنزال هذا الشخص، أو إذا كانت الإجراءات قد اتخذت طبقًا للفقرة (ج) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ب- فى حالة هبوط الطائرة هبوطًا اضطراريًا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطان المختصة أو (ج) فى حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضًا عليه.

وقد أوجبت (م/٧/٢) على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت باخطار سلطات الدولة التى ستهبط الطائرة فيها بوجود شخص مقبوض عليه على متن الطائرة وأسباب القبض شريطة أن يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

أجازت المادة (١/٨) من الاتفاقية لقائد الطائرة لتحقيق أهداف (م/٦/١/أ) إنزال أى شخص فى إقليم أى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد - استنادًا إلى أسس معقولة، أنه أرتكب أو شرع فى ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها فى (م/١/١/أ ، ب) على ظهر الطائرة على أن يقوم قائد الطائرة بتقديم تقرير إلى سلطات هذه الدولة ليبين فيه حقائق هذا الإنزال أسبابه (م/٨/٢).

أما المادة التاسعة فقط أجازت لقائد الطائرة استنادًا إلى أسباب معقولة حال ارتكاب أحد الأشخاص على متن الطائرة أحد الأفعال التى يعتبرها من وجهة نظره مكونة لجريمة خطيرة طبقًا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة فى أية دولة عضو فى هذه الاتفاقية (م/٩/١)، على أن يكون ذلك فى أقرب وقت قبل هبوط الطائرة مع بيان

أسباب ذلك (م/٩/٢)، على أن يزود تلك السلطات بكافة الأدلة والمعلومات التى توافرت لديه شرعًا ووفقًا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة (الفقرة ثالثة).

والمادة العاشرة نصت على أن (بالنسبة للإجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة أو أى فرد من طاقمها أو أى راكب أو مالك الطائرة أو استغللها أو الشخص الذى يتم تسير الرجالة لحساب مسئولاً فى أى دعوى تنشأ عن هذه المعاملة التى يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الإجراءات ضده).

وقد اختص الباب الرابع بالاستيلاء غير القانونى على الطائرة فى المواد (١١ - ١٥) فقد حددت المادة الحادية عشر متى تقع جريمة الاختطاف فنصت على أن:

١- فى حالة ارتكاب شخص على متن طائرة فى حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التى تعد تدخلاً فى استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعًا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو فى حالة الشروع فى ذلك، فعلى الدولة المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى أو المحافظة على سيطرته عليها.

٢- فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة السابقة، على الدول المتعاقدة التى تهبط فيها الطائرة أتسمح لركاب الطائرة بتكملة رحلتهم فى أقرب وقت ممكن وعليها أعاده الطائرة والبضائع التى على متنها إلى الأشخاص الذى يمتلكونها قانونًا.

يستفاد من نص المادة (١١) أن تتوافر شروطًا خمسة لجريمة اختطاف الطائرات هى(١):

١- أن يكون العمل مجرمًا أى غير مشروع.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران.

٥- أن يكون الغرض من الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم.

ونظرًا لأهمية هذه المادة فإننا نلقى نظرة سريعة على كل شرط على حدة:

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٧ – ١٦٥.
– د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.
– د/ سمعان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٨٦.

١- أن يكون العمل مجرما أى غير مشروع، هذا الشرط يحمل معينان أولهما أن يكون الفعل قد وقع من شخص ليس له صفة فى ملكية الطائرة والرقابة عليها أو إداراتها، أما المعنى الثانى فهو أن يكون هذا العمل مخالفًا لقواعد القانون الداخلى ومعيار الترجيح هنا هو قانون دولة الجنسية.

٢- أن تتم عملية الاختطاف عن طريق الاستخدام الفعلى للقوة أو تحت التهديد باستخدامها.

هذا الشرط نص على وسيلة واحدة هى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها دون النص على وسائل أخرى قد تستعمل لاختطاف الطائرات، حيث عن غالبية الدول المشاركة فى مؤتمر طوكيو لم ترغب فى التوسع فى مفهوم خطف الطائرات، بل قررت أن أحكام الاتفاقية غير قابلة للتطبيق إلا فى هذه الحالة فقط، وقد قبل المؤتمر هذا الرأى بدليل أن النص الإنجليزى الذى أعددته لجنة الصياغة كان يذكر لفظ العنف Violence ولفظ التهديدات Uenaces أضاف أو أية وسيلة أخرى or any other means ولكن فى الصيغة النهائية لنصوص الاتفاقية تم الإبقاء على لفظ القوة فقط The Power بما يعنى القوة المادية، وأن الاتفاقية المذكورة لا تطبق إلا فى حالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها مما جعل البعض يقول بأن ذلك عوار وعيب كبيرين أصاب الاتفاقية، مع العلم أن اللفظ المستخدم للدلالة على ما سبق قد أختلف فى النص الإنجليزى للاتفاقية حيث أورد لفظ القوة The Power بينما النص الفرنسى أورد لفظ التهديد Violence وهو أوسع معنى وأكثر تعبيرًا وأشمل لكونه يشمل كل تهديد معنوى أو بالقوة المادية(١).

٣- أن تتم عملية الاختطاف على متن الطائرة On-board يجب أن تتم جريمة تغيير مسار الطائرة أو اختطافها فى الجو على متنها، فلا يتصور حدوث ذلك على الأرض.

٤- أن يكون ذلك أثناء الطيران In-flight: هذا وقد حددت الاتفاقية وقتان للطيران فى (م/٣/١) حدوث فترة الطيران باللحظة التى يتم فيها تشغيل القوة المحركة للطائرة للإقلاع إلى اللحظة التى يتم فيها قطع الطائرة لممر الهبوط When the landing run ends أما فى (م/٣/٥) فقد حددت فترة الطيران من اللحظة التى يغلق فيها أبواب الطائرة الخارجية إلى لحظة فتح أبوابها لنزول الأشخاص أو الأموال، دون اشتراط تشغيل القوة المحركة للطائرة أو قطع ممر الهبوط حتى نهايته(٢).

ونحن نرى أن الواجب الأخذ بالمادة الخامسة الفقرة الثالثة دون الأخذ بالمادة الأولى الفقرة الثالثة، وذلك لزيادة الحماية المقررة للطائرات المدنية لخطورة تلك الجرائم على هذه الوسيلة الهامة للملاحة الجوية.

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرة فى ضوء القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ١٥٩، ١٦١.

(٢) د/ سرحان بطرس، تغيير مسار الطائرات بالقوة، دراسات فى القانون الدولى، المرجع السابق، ص ٨٧.

٥- أن يكون الغرض من الاختطاف هو الاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها بأى شكل من أشكال التحكم، هذا الشرط جمع كل المحاولات التى تؤدى للاستيلاء على الطائرة أو التحكم فيها، مما يعنى أنه يكفى التدخل فى قيادة الطائرة أو تغيير مسارها حتى تقع جريمة الاختطاف كاملة دون حاجة إلى اشتراط نية السرقة.

نخلص مما سبق أنه إذا ما توافرت الشروط الخمسة السابقة، فإن جريمة الاختطاف تقع مما يعنى التزام على عاتق الدولة الأطراف فى الاتفاقية أن تتخذ ما تراه لازمًا من التدابير الفعالة لمنع وقوع هذه الجريمة والمنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وقد أوردت المواد من (١٢ - ١٥) التزامات على عاتق الدول الأعضاء فيجب أن تسمح لقائد الطائرة بإنزال أى شخص (م١٢) بل عليها أن تتسلم هذا الشخص (/م١/١٣) وتتولى عملية القبض عليه وتتخذ قبل هذا الشخص المذكور كافة الإجراءات اللازمة،

على أن تستمر تلك الإجراءات إلى الوقت المعقول واللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليمه، (م/٢/١٣) على أن تسمح لهذا الشخص أن يتصل فورًا بأقرب ممثل لدولته (م/٣/١٣).

وتقوم فورًا تلك الدولة المسلم إليها الشخص المذكور بإجراء تحقيق أولى فى الوقائع المسندة للمتهم (م/٤/١٣)، وعليها أيضًا فورًا أن تخطر الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التى يتبعها المتهم بحقيقة هذا الإجراء والظروف التى استدعت لاتخاذ ذلك، كما أن لها أن تخطر بتلك المعلومات أى دولة أخرى يكون لها مصلحة فى ذلك، وعليها أن تبادر فورًا بإرسال تقرير بنتائج التحقيق الذى أجرته مبينًا فيه ما إذا كانت تزمع تولى الاختصاص فى هذا الشأن من عدمه (م/٥/١٣).

والمادة (١/١٤) قررت أنه فى حالة إنزال أحد الأشخاص طبقًا (م/١/٨) أو تسليمه طبقًا (م/١/٩) أو طبقًا للمادة (١/١١) ولم يستطع النزول أو لم يرغب فيه أو إذا رفضت دولة الهبوط تسليمه، يجوز لهذه الدولة أن تعيد الشخص المذكور إلى إقليم دولة أو إقليم الدولة التى تقيم فيها إقامة دائمة أو التى بدأ منها رحلته، إذا لم يكن هذا الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين فيها إقامة دائمة، ولا يعين كل ما سبق من إجراءات ولا الإجراءات المنصوص عليها فى (م/٢/١٣) بمثابة إذن بدخول إقليم الدولة المتعاقدة المعينة، فليس لهذه المعاهدة أن تمس قوانين الدول الأعضاء المتعلقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها (م/٢/١٤).

والمادة (١/١٥) أعطت للشخص الذى إنزاله بقا للمادة (١/٨) أو تسليمه طبقًا للمادة (١/٩) إذا رغب الاستمرار فى رحلته الحق فى إطلاق سراحه فى اقرب وقت ممكن لكى يتوجه لأى جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التى هبطت بها الطائرة تواجده بفرض تسليمه أو إتمام أية

إجراءات أخرى، ويجب على هذه الدولة أن توفر لمن ذكره وللشخص المتهم طبقا للمادة (١/١١) معاملة لا تقل من حيث الحماية والأمن عن تلك التى يلقاها رعايا هذه الدولة فى نفس الظروف بدون الإخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالحالات السابقة (م/٢/١٥).

ومن ضمن الالتزامات التى تفرضها اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م على الدول الأعضاء ما ورد فى الباب السادس تحت عنوان أحكام أخرى فى المواد (١٦ - ١٨)، فالمادة (١/١٦) نصت على أن فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة المسجلة فى إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها كما لو كانت ارتكبت فى إقليم دولة تسجيل الطائرة، كما أنه ليس فى هذه المعاهدة التزامًا بإجراء إعادة التسليم (م/٢/١٦).

والمادة (١٧) ألزمت الدول الأعضاء أن توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها وعدم تأخير الطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع بدون مبرر حال اتخاذها إجراءات التحقيق أو عند مباشرة اختصاصها فى الجرائم المرتكبة على متن الطائرة.

والمادة (١٨) ألزمت الدول الأطراف انشاء مؤسسات مشتركة للنقل الجوى وتحديد دولة معينة تعتبر دولة تسجيل الطائرات على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولية التى تتولى إخطار باقى الدول الأعضاء الاتفاقية.

وجاءت الأحكام الختامية الخاصة بإجراءات التصديق (م/ ١٩ - ٢١) وتنظيم الانضمام (م/٢٢) والانسحاب (م/٢٣) من الاتفاقية وتفسير المعاهدة(م/٢٤) وإجراءات التحفظ على الاتفاقية ومضمونه (م/٢٤) والتزام منظمة الطيران المدنى الدولية بإخطار الدولة الأطراف فى الاتفاقية والأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة بأنه تعديلات فى هذه الاتفاقية (م/٢٦).

ومن الجلى أن هذه الاتفاقية (طوكيو ١٩٦٣م) كانت متواضعة للغاية فى مناهضة أعمال الإرهاب التى ترتكب على متن الطائرات[١]، فضلاً عن أن معظم نصوصها أصابه عطب الغموض وضيق النطاق، وبالتالى فهى لا تصلح أن تكون دستورًا دوليًا[٢]. وإزاء ازدياد حوادث خطف الطائرات والتى بلغت فى الفترة من (١٩٦١م - ١٩٦٩م) قرابة (١٣٥) منها (٨١) حادثة خلال عام ١٩٦٩م فقط، سعت منظمة الطيران المدنى الدولية إلى تحديث هذه الاتفاقية باعتماد اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م الخاصة بمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ودخلت إلى حيز التنفيذ فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١م، وأصبح عدد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية حتى أول يناير ١٩٨٦م هو ١٢٢ دولة[٣]. وقد تكونت هذه الاتفاقية من مقدمة وأربعة عشر مادة[٤].

وفى المقدمة أكدت الدولة الأطراف على خطورة الأفعال التى ترتكب ضد الطيران وتأثيرها الخطير على الملاحة الجوية مما يؤدى إلى زعزعة ثقة شعوب العالم فى أهمية وسلامة الطيران المدنى، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تصاعد هذه الأفعال فى الأونة الأخيرة، مما أدى إلى الحاجة لضرورة إيجاد قواعد مناسبة لمعاقبة مرتكبى تلك الأفعال.

وقد اختلفت هذه الاتفاقية عن اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م فى اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة من أجل ضمان حرية حركة الطيران المدنى الدولية، وقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الجريمة التى تعمل الاتفاقية على منعها[٥]، فنصت على: (أى شخص على متن طائرة وهى فى حالة طيران: أ- يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أى شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع فى ارتكاب أى من

(١) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٢) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدلى واختطاف الطائرات المرجع السابق، ص ١٧٣.
(٣) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٠٦.
(٤) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقًا القواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق ص، ١٣٠ – ١٣٨.
(٥) د/ سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة فى إطار قواعد القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص ٣٣١-٣٣٣.

هذه الأفعال أو: ب- يشترك مع أى شخص يقوم أو يشرع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال، يعد مرتكبًا لإحدى الجرائم).

وتعهدت الدولة الأطراف بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة (م/٢) أما المادة الثالثة فقد منى تكون الطائرة فى حدوث حالة خطيرات بأنه: (منذ اللحظة التى يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التى يتم فيها فتح أى من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة وفى حالة الهبوط الاضطرارى تظل الطائرة فى حالة طيران حتى الوقت الذى تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسئولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها) (م/٣/١). وقد تلافت هذه الاتفاقية ما ورد فى اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م من تعارض فى تحديد فترة حالة الطيران مما ورد فى المادة (٣/١) والمادة (٣/٥) وتبنت اتفاقية لاهاى ١٩٧٠ ما ورد فى المادة (٥/٣) منه اتفاقية لهذا التعارض. وقد استبعد من نطاق الاتفاق الطائرات المستعملة فى الخدمات الجمركية والحربية والشرطة (م/٣/٢).

كما استبعد الرحلات التى تكون داخل إقليم دولة التسجيل (م٣/٣) والحالات المنصوص عليها فى (م/٥) إذا كان مكان الإقلاع وكان الهبوط داخل إقليم نفس الدولة إذا كانت تلك الدولة إحدى الدول المشار إليها فى المادة المذكورة (م/٣/٤)، وعلى الرغم مما ورد فى الفقرتين (٣،٤) سالفى الذكر تنطبق المواد (٦ - ١٠)، مهما كان مكان الإقلاع أو الهبوط، إذا وجد مرتكب الجريمة أو المتهم فيها داخل إقليم دولة خلاف دولة تسجيل الطائرة (م/٣/٥).

وحددت المادة الرابعة (م/٤/١) الحالات التى يجوز فيها للدول الأطراف ممارسة اختصاصها القضائى بصور تلك الجريمة وهى: أ - عندما ترتكب الجريمة على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة. ب- عندما تهبط الطائرة التى ارتكب على متنها الجريمة فى إقليم الدولة والمتهم لا يزال على متنها. ج- إذا أرتكب الجريمة على متن طائرة مؤجرة إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسى فى تلك الدولة أو يكون له إقامة دائمة فيها إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.

وأقرت المادة (م/٤/٢ ، ٣) إلى جانب ذلك مبدأ الاختصاص العالمى لضمان قمع الجريمة على مستوى العالم.

أما المادة الخامسة فقط أوردة ذات الحكم الوارد فى المادة (١٨) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والخاص بحكم جنسية الطائرات فى المؤسسات المشتركة.

والأحكام الواردة فى المادتين السادسة والسابعة هى ذات الأحكام الواردة فى اتفاقية طوكيو فى المواد من (٦ - ١٠) والمادة (١١) هى ذات الحكم الوارد فى المادة (٢٦) من اتفاقية طوكيو١٩٦٣م.

أما المادة الثامنة فقد نصت فى فقرتها الأولى على أن تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القابلة للتسليم التى تتضمنها أى معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، وتتعهد الدول المتعاقدة، بأن تدرج هذه الجريمة فى أية معاهدة تسليم تعتقد مستقبلاً كإحدى الجرائم القابلة للتسليم، بعبارة أخرى أكدت هذه الاتفاقية انتفاء تمنع تركبى هذه الجريمة بالاستثناء الخاص بعدم جواز مرتكبى الجرائم السياسية.

ولكن المادة الثامنة لم تتناول الوضع فى حالة عدم وجود اتفاقية تسليم بين الدول الأطراف ومن استعراض الحوادث التى تمت حتى الآن، يمكن القول أنه مازالت معظم الدول تحتفظ بحقها فى استثناء الجرائم السياسية حتى فى حالات خطف الطائرات بالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق على مفهوم الجريمة السياسية.

أما المواد من (١٢ - ١٤) فقد نصت على إجراءات التفسير والتحفظ والانضمام للمعاهدة والانسحاب منها ونظمت دور المنظمة الدولية للطيران المدنى فى إجراءات التصديق وتسجيل المعاهدة بالرغم أن اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م أبرزت وأكدت فكرة الاختصاص العالمى لمحاكمة مختطفى الطائرات إلا أن النصوص الجبرية فى نصوص فى هذه الاتفاقية ضعيفة ولم تعالج هذه الاتفاقية سوى حالات الخطف، كما أن الاتفاقية لم تشتمل على نصوص للفصل فى حالة ما إذا إدعت أكثر من دولة من الأطرف اختصاصها بمحاكمة المختطفين، ومن المنطقى أن الدولة التى تم اعتقال المختطفين على إقليمها تتمتع بحق بممارسة اختصاصها عليهم من حيث الواقع(١).

لذلك بدأت منظمة الطيران المدنى الدولية فى الأعداد لعقد اتفاقية أخرى لمواجهة حالات التخريب والاستيلاء غير المشروع على الطيران المدنى، فكانت اتفاقية مونتريال.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدنى (مونتريال ١٩٧١م):

دعت منظمة الطيران المدنى الدولية، إلى عقد مؤتمر دبلوماسى فى مونتريال من أجل دراسة مشروع اتفاقية لمنع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الدولى، وقد وافق المؤتمر على الاتفاقية فى ٢٣ ديسمبر ١٩٧١م، وقد صدقت مصر عليها فى ١٩٧٣م، وبلغ عدد الدول الأطراف حتى أول يناير ١٩٨٦م مائه وعشرون دولة، وقد تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وستة عشر مادة(٢).

---

(١) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣.
(٢) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩ – ١٤٨.
– د/ صالح مصطفى البرغثى، قضية لوكربى، دراسة فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م، ص١٧-١٩.

وتشبه هذه الاتفاقية فى العديد من أحكامها اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م ولكنها تختلف عنها فى أن هدفها مناهضة الاعتداءات والتخريب الموجه إلى الطائرات المدنية سواء كان أثناء طيرانها أو أثناء وجودها على الأرض المطار بخلاف اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م التى ركزت على الاستيلاء غير المشروع (الخطف)(١).

أبدت الدول الأطراف فى ديباجة الاتفاقية انزعاجهم وقلقهم الشديد إزاء حوادث الاعتداء الطيران المدنى، والتى بدأت تؤثر تأثيرًا بالغًا مما أدى لزعزعة ثقة شعوب العالم فى سلامة الطيران المدنى ننصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

(١- يعد مرتكبًا لجريمة أى شخص يرتكب عمدًا ودون حق مشروع فعلاً من الأفعال التالية: أ- أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة فى حالة طيران، إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر. ب- أن يدمر طائرة فى الخدمة، أو يحدث بها تلفًا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر. ج- أن يقوم، بأى وسيلة كانت يوضع أو التسبب فى وضع جهاز أو مادة فى طائرة فى الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها فى حالة الطيران للخطر. د- أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها، إذا كان من شأن أى من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر. هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضًا بذلك سلامة الطائرات فى حالة الطيران للخطر.

٢- يعد كذلك مرتكبًا لجريمة أى شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين: (أ- أن يشرع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة. ب- أن يكون شريكًا لشخص يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أى من تلك الجرائم).

والمادة الثانية الفقرة الأولى حددت حالة الطيران منذ اللحظة التى يتم فيها غلق جميع أبواب الطائرة الخارجية إلى فتح أبواب الطائرة الخارجية وتفريغ ما فيها من الأشخاص والأموال وهو ذات الحكم المنصوص عليه فى (م/٥/٢) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م.

والمادة (١/٣) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م، ١٩٦٣م والمادة (٢/٢) اعتبرت الطائرة فى الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمل الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضى ٢٤ ساعة على أى هبوط إضافة إلى ما ورد فى الفقرة الأولى سالفة الذكر، أما المادة الثالثة فهى ذات المادة الثانية من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٧٤.

والحكم الوارد فى المادة (١/٤) هو ذات الحكم الوارد فى المادة (٤/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٢/٣) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمادة (٢/٤/أ ، ب) ، (٣/٤/ ٥ ، ٦) هى ذات المادة (م/١/٢)، (م/٥/١) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، والمادة (٣/٣/٤/٥) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمادة (م/٥/١/٢/٣) هى ذات المادة (٣،٤) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م، الباب الثانى.

والمادة الرابعة من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م اشتملت على أحكام الاختصاص.

والمواد (٦ ،٧ ، ٨ ،١٠ ، ١١) هى ذات المواد (٥ – ١٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م وهى ذات المواد (٤ – ١٠) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

والمواد من (١٣ حتى ١٦) هى ذات المواد (١٩ – ٢٥) من اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

ومن الجدير بالذكر أن منظمة الطيران المدنى الدولية حاولت من أجل تدعيم تطبيق هذه الاتفاقيات إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية للدولة التى لا تلتزم بهذه الاتفاقية إلا أن هذه المحاولة لم تنجح فى الجمعية العامة للمنظمة عام ١٩٧٣م.

إن الجهود الدولية منذ ذلك الحين لمناهضة خطف الطائرات تتركز فى دعوة الدول التى لم تنضم إلى الاتفاقيات حتى الآن، أن تقوم بالانضمام فضلاً عن تشديد إجراءات الأمن فى المطارات[١].

ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدنى الدولية فى دورتها الخامسة والعشرين (دورة غير عادية) والتى تمت فى مونتريال قد اعتمدت بروتوكولاً فى ١٠ مايو ١٩٨٤م لتعديل اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤م بإضافة مادة جديدة برقم (٣) مكرر ونصت الفقرة الأولى منها على أن: (اعتراف الدول الأطراف بأنه يجب على كل دولة الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضد طائرة مدنية فى حالة طيران، وفى حالة اعتراضها، يجب ألا تعرض حياة الركاب وسلامة الطائرة للخطر ولا يجوز أن يفسر هذا النص على أنه يعدل بأى شكل من الأشكال حقوق والتزامات الدول المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة[٢]).

---

(١) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢) د/ هشام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤.

وقد اعتبر القانون الدولى الاعتداء على الطيران المدنى أحدى صور الإرهاب الدولى[١]، فضلاً عن الاتفاقية السابقة والتى عقدت بناءً على مؤتمرات منظمة الطيران المدنى الدولية، فإن هناك بعض الاتفاقية الإقليمية قد اعتبرت حوادث الاعتداء أو الاستيلاء على الطيران المدنى من صور الجرائم الإرهابية.

ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الأوربية لقمع العدوان ١٩٧٧م، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية خطف الطائرات وكذلك الأفعال التى وردت فى اتفاقية مونتريال عام ١٩٧١م من قبيل جرائم الإرهاب الدولى[٢].

ويجب أن نشير إلى أن هذه الاتفاقية ليست أول خطوة للمجلس بل سبق وأن أصدرت لجنة بالمجلس فى ٢٤ يناير ١٩٧٤م قرارًا أدانت فيه كافة صور الإرهاب الدولى، وأكدت فيه على ضرورة تسليم مرتكبى الأفعال الإرهابية، وقد أشار القرار إلى الاتفاقيات السابقة المتعلقة بخطف الطائرات.

أما فى نطاق أنشطة الأمم المتحدة فقد توالت إصدار العديد من القرارات ومن هذه القرارات منها القرار رقم (٢٥٥١) الصادر من الجمعية العامة فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٩م، الدورة ٢٤، والخاص بتغيير مسار الطائرات بالإجبار، وقد أوضح هذا القرار مدى أهمية اتخاذ إجراءات تحد من هذا النوع من النشاط الخطر، ودعت الدول الأعضاء أن تضمن تشريعاتها الإجراءات القانونية اللازمة لمنع جميع الأعمال العدوانية لتغيير مسار الطائرات أو خطفها وأى نوع من التدخل للسيطرة عليها ومعاقبة مرتكبى هذه الأفعال، وما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم (٢٨٦) لسنى ١٩٧٠م والذى تضمن دعوة الدول لاتخاذ كل الخطوات القانونية الممكنة من أجل منع ارتكاب اختطاف الطائرات أو أى تدخل فى الطيران المدنى الدولى، وكذلك القرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجمعية العامة وقد أورد فى البند الثانى عشر أنه (١٢ - تشجيع منظمة الطيران المدنى الدولية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز القبول العام للاتفاقيات الدولية للأمن الجوى والامتثال الدقيق لها).

وترتيبا على ما تقدم نشطت الجهود الفكرية والثقافية وذلك بغية نشر الوعى فيما بين الشعوب بهذه الظاهرة وأبعادها وكذلك نشطت الجهود الدولية على المستوى السياسى للدولة بغية وضع حد

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٢) د/ نبيل حلمى، الإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦ – ٣٧.

– د/ إبراهيم العنانى، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، الأبعاد القانونية للتهديدات الغربية لليبيا وسلطة مجلس الأمن، المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٥٠.

لهذه الظاهرة وذلك لوقفها عند الحد الذى وصلت إليه قبل نموها أو تدارك ما يمكن تداركه من آثارها المدمرة عند حدوثها وصلاح ما خربته(١).

المطلـــب الثـــانـــى

التكييف القانونى لأحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١

ما من شك فى أن ما حدث فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م والتى أدت إلى ضرب طائرات مدنية لأضخم مبنى فى نيويورك والعالم (برجى التجارة العالمية ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية - البنتاجون) يعد إرهابًا دوليًا بكل المقاييس وإرهابًا منظمًا وخطيرًا خاصة وأن العملية غلب عليها عنصر المفاجأة والتخطيط الدقيق والسرى الذى جعل منفذيها ينفذونها بدقة بالغة فاقت حتى أفلام الخيال العلمى الذى اشتهرت به الولايات المتحدة.

الأمر الذى كان يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية نوعًا من الحنكة والصبر والقدرة ولكن الذى حدث هو العكس، فما هى إلا سويعات قليلة من الحدث، حتى ألقت الولايات المتحدة التهمة على

---

(١) د/ رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولى واختطاف الطائرات، المرجع السابق، ص ١٣٩.س

نظام القاعدة (طالبان) النظام الحاكم فى أفغانستان دونما أدنى دليل، ونحن لا نتردد فى الحكم على الحدث بأنه إرهابًا دوليًا يخضع لكافة الاتفاقيات الدولية التى تجرم الإرهاب وتعاقب عليه، خاصة المتعلقة بالطائرات المدنية والتى سبق واستعرضناها فى المطلب الأول من هذا المبحث.

فضلاً عن النصوص والأحكام القانونية الواردة فى الاتفاقيات سالفة الذكر فإن الفقه الدولى قد أتفق على اعتبار الخطف والاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية من ضمن الركن المادى المكون لجريمة الإرهاب الدولى، وتشمل الأفعال المادية المكونة لجريمة الإرهاب الخاصة بالطيران المدنى الأفعال الآتية:

١- كل جريمة تدخل فى نطاق المخالفات والأفعال التى ترتكب على متن الطائرة فى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م.

٢- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية اتفاقية لاهاى ١٩٧٠م.

٣- كل جريمة تدخل فى نطاق اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى اتفاقية مونتريال ١٩٧١م[(١)].

ويعد الفعل إرهابًا دوليًا وبالتالى جريمة دولية سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة[(٢)]. والحادث محل الحديث قامت به مجموعة قالو أنها بلغت تسعة عشر فردًا، حيث قاموا باختطاف الطائرات المدنية مخالفين فى ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التى تمنع التعرض أو اختطاف أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وكذلك تغيير المسار وهم اتفاقية طوكيو ١٩٦٣م ولاهاى ١٩٧٠م، ومونتريال ١٩٧١م.

ولكن هنا سؤال يتبادر إلى الذهن من هم أو من هو الفاعل الحقيقى لجريمة الإرهاب الدولى التى حدثت فى ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. هل هو بن لادن وجماعته كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة حكومة طالبان فى أفغانستان؟

وقد سبق وذكرنا، أنه ما هى إلا سويعات قليلة من الحادث حتى وجهت والولايات المتحدة الاتهام إلى جماعة بن لادن لتنظيم القاعدة الذى يتخذ من أفغانستان مقرًا له بمساعدة حكومة طالبان، وقد طلبت الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم بن لادن لمحاكمته وحددت معه أسماء آخرين من

---

(١) د/ هشام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٩ ، ١٩٧٣م، ص ١٧٤.

المدبرين للحادث الغامض، ولكن ما حكم القانون الدولى فى طلب الولايات المتحدة الأمريكية السابق هذا ما سوف نوضحه.

عقب طلب الولايات المتحدة من أفغانستان تسليم أسامة بن لادن وتنظيمية المسمى بالقاعدة دون تأخير أو شروط، أجتمع مجلس علماء أفغانستان (طالبان)، ووافق على تسليم أسامة بن لادن بشروط أهمها، أن تقدم الولايات المتحدة أدلة تثبت قيام تنظيم القاعدة بما حدث، وأن يحاكم بن لادن ومن شاركه أمام محكمة محايدة خارج الولايات المتحدة، كما أعطى مجلس علماء أفغانستان لابن لادن الحق فى الخروج طواعية من أفغانستان وإلى أى مكان يريد.

ولكن الحقيقة أن الولايات المتحدة كانت تستكمل تجميع قواتها حتى تشن الحرب على أفغانستان[١].

ولقد أرسى القانون الدولى قواعد وأحكامه بشأن طلبات التسليم، ويقصد بتسليم المجرمين: (تخلى دولة عن شخص موجود فى إقليمها لدولة أخرى، بناءً على طلباها، لتتولى هذه الأخيرة محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا صادرًا من محاكمها) ويعد التسليم عمل من أعمال السيادة[٢].

ترتيبًا على ما سبق، فقد اتفق فقهاء القانون الدولى، فيما يتعلق بالإلزام بالتسليم على قاعدة عامة مفادها، أنه لا يوجد فى القواعد العامة للقانون الدولى المعاصر أى قاعدة تفرض على الدولة التزامًا قانونيًا بتسليم المجرمين، ولكل دولة الحق فى أن تتمنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التى ارتكبها إلا إذا ألزامها بالتسليم نص فى معاهدة سابقة يبيح التسليم، أو نص فى قانونها الداخلى يوجب التسليم، فكل دولة تستطع استنادًا إلى سيادتها رفض طلب التسليم[٣].

مما يعنى أنه لا توجد قاعدة عامة مرعية بين الدول لها صفة الإلزام، وقوة القانون توجب على الدول تسليم المجرمين إذا لم تكن هناك معاهدة، ويدل على ذلك عقد معاهدات التسليم بين الدول.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياقما الدولية (رؤية إسلامية) أبحاث وتقارير سلسلة فكر المواجهة، العدد الأول، الطبيعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص ٩.

(٢) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم إلى الجماهيرية الليبية المركز العربى الدولى، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ١١.

(٣) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٢ – ٣٧٥.

وما دامت الدول غير مرتبطة بمعاهدة تنص على ضرورة التسليم، فهى فى حل منه، لها أن تمنح أو ترفض فالمسألة برمتها ترجع إلى تقدير الحكومة، وليس هناك أى قيد قانونى يجبرها على التسليم وترك حرية التقدير للدولة المطلوب إليها التسليم، يجعل من الصعب بل ومن المتعذر الادعاء بأن هناك التزاما عليها بالتسليم.

وقد بحث معهد القانون الدولى الموضوع عند انعقاده فى أكسفورد وإنتهى إلى أنه إذا لم تكن بين الدولتين معاهدة تسليم فإن التسليم يكون جوازيًا، ولم يستطع المعهد أن يجعل التسليم واجبًا دوليًا، وذلك لأن اتصال التسليم بالسيادة، والصفة السياسية له، تجعل القول بوجوب التسليم أمر بعيدًا[(١)].

فليس بين الولايات المتحدة وأفغانستان معاهدة توجب التسليم، ومع ذلك فقد وافقت أفغانستان على تسليم بن لادن إلى دولة محايدة لمحاكمته.

كما حدث أن طالبت حكومة الولايات المتحدة الحكومة الإيطالية بتسليم إيطالى (متهم فى جريمة) فاعتزرت الحكومة الإيطالية عن التسليم لأن قوانينها تمنعها من تسليم رعاياها فسكتت الولايات المتحدة ولم تعتبر رفض الحكومة الإيطالية، إخلالاً منها بمعاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين ايطاليا والولايات المتحدة.

وأحدث الاتجاهات الدولية فى هيئة الأمم المتحدة تتفق من الناحية القانونية مع ما سبق ذكره حيث يلاحظ أن المؤتمر الدولى الثامن للأمم المتحدة المتعلق بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا (كوبا) فى الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩١م تنفيذًا القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) أقر بالقرار رقم (٢٨) مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين وقد نصت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية على جواز رفض التسليم[(٢)].

والقاعدة المعمول بها فى الولايات المتحدة الأمريكية هى أن الحكومة الاتحادية لا تملك التسليم إلا بناء على معاهدة ثنائية أو جماعية.

إن المتهم الرئيس فى حادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م (أسامة بن لادن) سعودى الجنسية أى ليس من رعايا دولة أفغانستان، ونفترض جدلاً أنه حصل على الجنسية الأفغانية خاصة وأن المملكة العربية السعودية قد أسقطت عنه جنسيتها، فأصبح فى حكم عديم الجنسية وهذا احتمال بعيد، فليس من المستبعد بعد كل ما قدم إلى أفغانستان خاصة فى حربها ضد الروس أن تضن عليه أفغانستان بجنسيتها لذلك وجب علينا أن نبيين القاعدة العامة فى القانون الدولى التسليم رعايا الدول وتتلخص هذه القاعدة فى الآتى:

---

(١) المستشار عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) د/ محمود سامى جنينه، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٢٠ – ٣٣٠.

١- إن كرامة الدولة تقتضى ألا تسلم رعاياها، بل واجبها أن تحميهم وألا تسلمهم إلى دولة أخرى لتوجه لهم اتهامًا جنائيًا أو لتنفيذ حكمًا جنائيًا عليهم.

٢- إن القضاة الطبيعيين لرعايا الدولة هم قضاة هذه الدولة وثقة الدولة فى هؤلاء القضاة متوافرة.

٣- أنه ليس مقصودًا بذلك أن يفلت المجرم من العقاب كلية، إذ الواقع أن قوانين الدول التى تأخذ بقاعدة عدم تسليم الرعايا تنص عادة على معاقبة الرعايا الذين يرتكبون جرائم فى الخارج، ويترتب على ذلك محاكمة المجرم عن الجريمة المنسوبة إليه أمام محاكم دولته، بدلاً من محاكمته أمام محاكم الدولة التى تطالب بتسليمه، وسند هذه القاعدة مبدأ إقليمية القضاء حيث يختص بالمحاكمة عن الجريمة قضاء الدولة التى ارتكبت الجريمة فى إقليمها بغض النظر عن جنسية المجرم[(١)].

وقد سبق أن ذكرنا أن أفغانستان عرضت تسليم بن لادن إلى دولة محايدة بعد تقديم أدلة تورطه فى الحادث ولكن الولايات المتحدة رفضت هذه الشروط وقالت أنه يمكن التفكير فى محاكمته خارج الولايات المتحدة، ولكنها لم تقدم حتى بعد مرور أكثر من عامين أى دليل على تورطه فى تدبير أو ارتكاب الحادث ولعل الأمر الآن لا يفيد فقد تم لها المراد ووضعت قدمًا فى منطقة آسيا.

وفيما يتعلق بإجراء فحص طلب التسليم يرجع إلى القوانين الداخلية فى كل دولة والأنظمة المتبعة فيها فلا يجوز فى النظام الأمريكى إجابة طلب التسليم إلا بناءً على حكم قضائى يعرض طلب التسليم على القضاء للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون الداخلى وفى معاهدة التسليم إن وجدت، أو الشروط المتفقة مع الأحكام العامة للتسليم فى القانون الدولى وذلك فى حالة عدم وجود معاهدة تسليم أو قانون داخلى ينظمه، وإذا أصدرت المحكمة حكمًا لصالح الشخص المطلوب تسليمه، فإنه يتعين أطلاق سراحه فورًا ويمتنع على السلطة التنفيذية تسليمه، وعلى العكس من ذلك إذا أصدرت المحكمة حكمًا يجيز التسليم، فإن هذا الحكم لا يلزم السلطة التنفيذية التى لها أن تمتنع عن تسليم الشخص المطلوب تسليمه إذا هى رأت ذلك، هذا هو النظام فى الولايات المتحدة[(٢)].

ترتيبًا على ما سلف، يجب طبقا للنظام الأمريكى للإجابة بتسليم المتهم أن يكون هناك معاهدة دولية توجب التسليم سواء ثنائية أو جماعية ثم صدر حكم بالتسليم. فهل اتخذت الولايات المتحدة تلك الإجراءات حال طلب تسليم بن لادن إلى أفغانستان؟ لم يحدث.

لعل من المفيد إلقاء نظرة سريعة على ملابسات الحادث حتى ندرك تمام الإدراك أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان نظام الحكم فى أفغانستان، ويمكننا القول - دون مغالاة - أن تنظيم

---

(١) المستشار/ عثمان حسين عبد الله، حادث الطائرة الأمريكية فى ضوء القانون الدولى، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٩.

(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

القاعدة لا يوجد إلا فى مخيلة الإدارة الأمريكية بل أن وهم من اختراع الولايات المتحدة، لكى تحارب به الإسلام الأصول أو الإسلام السياسى، خاصة بعد وصوله إلى الحكم وإقامة دولة فى إيران.

ولسنا أول من قال ويقول، بأن حادث الحادى عشر من سبتمبر ليس من تدبير تنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن، بل أكد ذلك ضراء القانون والسياسة والصحافة والمفكرين، وحتى من قال بارتكاب تنظيم القاعدة ذلك ألقى باللوم على أجهزة الاستخبارات الأمريكية التى كانت تدعى أنها تعرف ماركات الملابس الداخلية للرئيس العراقى صدام حسين، وهذا ما أثبته التقرير النهائى للجنة التحقيق فى أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والذى صدر مؤخرًا فى أمريكيا.

فقد قال البعض أنه إذا كان الحادث مفاجئًا وغير متوقع بالمرة، فإن هذا لا يعفى السلطات الأمريكية من سلسلة أخطاء قاتلة وإهمال جسيم، فكيف لم يستطع جهاز المخابرات المركزية الأمريكية (**CIA**) أن يلتقط ولو معلومة واحدة عما يحدث، علمًا بأن مستشارة الرئيس الأمريكى للأمن القومى قالت فى شهادتها أمام لجنة التحقيق فى الحادث فى أبريل ٢٠٠٤م أن تقريرًا كان قد وضع أمام الرئيس الأمريكى فى أغسطس ٢٠٠١ حذر من احتمال تعرض الولايات المتحدة الأمريكية لهجوم ارهابى كبير لماذا لم يؤخذ هذا التقرير على محمل الجد.

فضلاً عما سبق، أين كانت شبكة الدفاع الجوى الأمريكى وجهاز مراقبة المجال الجوى حينما انحرفت الطائرات عن مساراتها، وأخذت مسارات مختلفة فى اتجاه واشنطن ونيويورك علمًا بأن الطائرات المدنية تعتبر أهدافًا صديقة، فإن هذه الصفة تنتفى عنها حال انحرافها عن مساراتها أو تغيير اتجاهاتها، ومجرد الانحراف فى قاموس الدفاع الجوى يعتبر سلوكًا عدائيًا تنطلق على أثره المقاتلات الاعتراضية لاعتراض مسار الطائرات المخالفة.

كما أن هناك فى كل دولة مناطق محظور الطيران فيها أو التحليق فوقها لأى سبب من الأسباب، ومنها البيت الأبيض ومقر البنتاجون ومواقع المنشآت النووية والاستراتيجية وعند ما يحدث ذلك يتم على الفور إسقاط هذه الطائرات بكل الوسائل المتاحة. أين كان ذلك كله؟!(١).

أن خطف أربع طائرات فى نصف ساعة من مطار واحد فى بوسطن بشرق الولايات المتحدة، ومخزون الوقود بكل طائرة عند حده الأقصى لأن وجهتها الأصلية ولاية كاليفورنيا غرب الولايات المتحدة، ثم تحويل مسارها بعد إقلاعها بمسافة قصيرة إلى مقاصد أخرى بحيث تتجه اثنتان منها إلى نيويورك وثالثة إلى واشنطن، ورابعة لم تبلغ هدفها المطلوب.

---

(١) أ/ محمد عبد المنعم، الحادث الصاعقة ١١ سبتمبر قبل وبعد، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠١، ص ٤٣.

ثم استعمال هذه الطائرات بخاطفيها وطواقمها وركابها من الرجال والنساء والأطفال، مع الهياكل المعدنية لهذه الطائرات، ومحركاتها ووقودها، وعجن الكل معا، المعدن واللهب واللحم والعظم إضافة إلى مشاعر الفزع واليأس، بحيث تتحول كل واحدة من هذه الطائرات إلى قذيفة هلاك من طراز مروع لم يشهده التاريخ حتى على شاشة السينما.

يصعب بل يستحيل وفق أى تقدير سليم نسبة ذلك إلى (تنظيم القاعدة) بقيادة بن لادن، والصعوبة تأتى من أن العملية تخطيطًا وتدريبًا وتنفيذًا تتخطى إمكانيات تنظيم القاعدة وبن لادن، فضلاً عن أن أسامة بن لادن نفسه كان خلال الفترة الأخيرة بعد تفجير المدمرة الأمريكية (كول) فى اليمن، فى موضع رقابة صارمة لا يستطع الإفلات منها لأن تخطيط وترتيب وتنفيذ على مستوى ما حدث لا يمكن إخفاء شيء منه ولو ليوم واحد، لأن عملية مثل هذه تحتاج إلى ما لا يقل عن سنة كاملة، يشارك فى الإعداد لها ما لا يقل عن مائة موقع فى أمريكا وأوربا دخل فى مهام تنفيذها ما لا يقل عن خمسين رجلاً وامرأة.

فضلاً عن صرامة المراقبة سالفة الذكر، فإن تنظيم القاعدة ذاته مخترق من قبل العديد من المخابرات المدنية العسكرية سواء الباكستانية والهندية والأمريكية والروسية والأوروبية والعربية.

والشواهد تؤكد أن الفاعل طرف مستجد على الساحة لم يراقب من قبل وليست له سوابق تضعه فى دائرة المراقبة، مما سهل عليه التخطيط والتدريب والتنفيذ وقد أشار أصحاب هذا الرأى إلى أن الصرب من المحتمل أن يكونوا هم الفاعلين[1].

بينما رأى البعض الآخر أن منطق الاستبعاد ومنطق الانحياز قد سيطر منذ اللحظة الأولى لوقوع الحادث فى محاولة التفسير والبحث عن الفاعل، وأورد ثلاثة احتمالات للفاعل:

١- الاحتمال الأول: يتصل بصراع الدول الكبرى التى تملك إمكانية القيام بعمليات ضخمة وتستطيع أن تخترق وتعرف وتنفذ، ورشح روسيا لذلك مستندًا على الأصوات المتشددة الروسية.

٢- أما الاحتمال الثانى: والذى تم استبعاده أيضًا، من أن العملية لا تفعلها غير إسرائيل تلك التى تملك ناحية المعرفة فى الولايات المتحدة ويحتل أنصارها مواقع مؤثرة داخل مراكز السلطة الأمريكية خاصة أنه تم توجيه الاتهام بعد سويعات قليلة من الحادث إلى العدو الرئيسى الإسرائيلى وهو الإسلام السياسى الذى يمثل خطرًا حقيقيًا على إسرائيل، ويستشهد أصحاب هذا الرأى أيضًا بعمليات سابقة قامت بها إسرائيل ومن بينها عملية السفن (ليبرتى) فى البحر المتوسط عام ١٩٦٧م.

---

(١) أ/ محمد حسنين هيكل، حريق أمريكى وعالمى، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد (٣٣)، السنة الثلاثة، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٧- ١٢.

٣- أما الاحتمال الثالث: هو أن تكون العملية مدبرة من عناصر محلية، كما حدث فى أوكلاهوما الذى كان حركة احتجاج أمريكية على سلوك الحكومة وتضليلها للرأى العام فى حرب الخليج الثانية(١).

الحقيقة أنه حتى بعد مرور أكثر من عامين على الحادث، لم يعرف حقيقة ما حدث وكيفية حدوثها والجهة المسئولة عنها، مما يدل على أن الفاعل لديه من الخبرة والقدرة الفائقة على السرية وإخفاء حقيقة ما حدث، وإن كان لنا أن نقول برأى فإننا نجمع الاحتمالين الثانى الثالث سالفى الذكر، لما لهما من فرصة وإمكانيات فضلاً عن المعلومات والأجهزة التى تستطيع تنفيذ ذلك، خاصة وأن الأعلام ساهم بقدر كبير فى تضليل الرأى العام العالمى، وهذا الإعلام فى يد اليهود، الذى يردد رؤية بعينها تبناها بعد ساعات قليلة من وقوع الحادث وهى اتهام تنظيم القاعدة بقيادة أسامه بن لادن، رغم أن الإدارة السياسية وجهات التحقيق والأمن والاتهام فى الولايات المتحدة لم تتبن تلك الرؤية فى وثيقة اتهام جنائية رسمية تصدر عن سلطة الادعاء الرسمية تحشد فيها الأدلة القانونية التى تثبت ذلك ولازال التحقيق جاريًا عن طريق لجن ١١ سبتمبر حتى ابريل ٢٠٠٤م، وقد صدر التقرير النهائى فى النصف الثانى من شهر يوليو ٢٠٠٤، الذى ألقى باللائمة على أجهزة الاستخبارات الأمريكية، ورغم ما توفر لجهات التحقيق خلال ما يزيد على العامين من كم هائل من المعلومات تفيد فى توضيح حقيقة ما جرى مما يلقى بظلال كثيفة من الشك على صدق هذا الاتهام وحقيقته.

ولقد أورد الكثير من الصحفيين، والمفكرين والسياسيين، العديد من الملاحظات المهمة التى تجعل الشك فى حقيقة اتهام تنظيم القاعدة بقيادة بن لادن بأنه والفاعل الحقيقى لأحداث ٩/١١ يرقى إلى مرتبة اليقين(٢).

أولى هذه الملاحظات أن بن لادن لم يعترف صراحة بقيامه بتدبير وتنفيذ هذه الحادث علمًا بأنه قد أعترف صراحة بعمليات أقل منها بكثير فى اليمن وتونس والسعودية والكويت وغيرها من الدول، فكل ما ورد على لسان بن لادن والمقربين منه بشأن هذا الحادث فى العديد من البيانات لم يتعد الاشادة والتأييد بتلك العملية دون أن يصل ذلك إلى الاعتراف صراحة بالقيام بها.

أما عن الشرائط المتلفزة التى أذاعتها وسائل الأعلام فهى عبارة عن لقطات بجمعية لأسامة بن لادن ورفاقه، فضلاً عن أن المعلومات التى فى هذه الشرائط هى ذات المعلومات التى نشرت من قبل فى وسائل الأعلام المسموعة والمقروءة والمرئية ولم تأت بجديد مطلقا، وفضلا عن وجود تناقضات جوهرية بين بعض هذه الشرائط بما يعدم مصداقيتها من الأساس مثل ذلك الشريط الذى أذاعته أجهزة

---

(١) أ/ محمود المراغى، اتهامات جاهزة والوثائق تتحدث، مجلة وجهات نظر، دار الشروق، العدد ٣٣، أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٠.

(٢) تيبرى ميسان، ١١ سبتمبر ٢٠٠١، الخديعة المرعبة، ترجمة، د/ داليا محمد السيد الطوخى، د/ جيهان عبد الغنى، الأهرام، ٢٠٠٢م، ص ٢٣ - ٤٣.

الأمن الأمريكية والذى ظهر فيه بن لادن يضحك ساخرًا من بعض رجاله الذين نفذوا هذه العملية لأنهم لم يكونوا على علم بحقيقة ما سوف يحدث، حيث لم يكن يصرف الحقيقة سوى قادة المجموعات الأربعة الذين قادوا الطائرات الأربعة بأنفسهم، ثم أذيع شريط آخر ظهر منه بعض هؤلاء الذين لا يعرفون الحقيقة وبأيديهم خرائط باللغة الإنجليزية تظهر فيها بوضوح تام الأهداف التى أصابتها الطائرات باعتبارهم أنهم كانوا فى مرحلة التجهيز بينما لم يظهر أى من الأربعة قادة الطائرات.

وكيف فشلت أكبر الأجهزة الأمنية والاستخبراتيه فى العالم فى توقع ذلك العمل الضخم أو رصد أية معلومات عنه، ثم تأتى بعد الحادث بأيام قليلة بل بسويعات تعلن تلك التفاصيل الدقيقة لهذه العملية، أين كانت من ذى قبل، ثم إن المتهم المصرى محمد عطا، لم يعرف عنه ولم يظهر عليه قبل الحادث أى نوع من الالتزام الإسلامى الذى يوحى معه بانضمامه إلى تنظيم إسلامى ملتزم، كما أن الأجهزة الأمنية الأمريكية أوردت أن بعضًا من اشتراك فى تلك العمليات كان مراقبا من قبلهم وأنهم احتسوا الخمر ليلة الحادث، والمعروف عن تلك الجماعات وأفرادهم أنهم يلتزمون بشدة بالتعليمات الإسلامية التى تحرم تحريمًا شديدًا تناول الخمر، وهل يعقل أن يقدم هؤلاء على هذا الذين والعظيم وهم مقبلون على الله بعد قليل فى عمل يتربع بلا منازع على قمة الجهاد أى ذروة الجاد وسنامه علمًا بأن ذلك يتعارض مع طبيعة بن لادن ومن معه(١).

وهناك العديد والعديد من التفصيلات التى تجعل من العسير جدًا تصديق الرؤية الأمريكية فى كون الفاعل الحقيقى لهجمات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ينحصر فى بن لادن وتنظيمه المزعوم ولكنها تخرج عن نطاق البحث. مما يؤكد سابق قولنا أن تنظيم القاعدة لا يوجد إلا فى مخيلة أجهزة الاستخبارات الأمريكية وأن أمريكا اخترته لتنفذ من خلاله إستراتيجيتها الجديدة للقرن الحادى العشرين، كل الدلائل تؤكد على حقيقة براءة بن لادن من معه من أحداث الحادى عشر من سبتمبر كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب.

خلاصة ما سبق، أن اتهام تنظيم القاعدة وبن لادن ونظام طالبان فى أفغانستان ليس له أى نصيب من الحقيقة، ولكنه كان ذريعة لاحتلال أفغانستان والبحث عن موضع قدم للولايات المتحدة فى قلب آسيا، وقد حدث ما أراد، مما يعدم السند والسبب القانونى للعدوان على أفغانستان ويجعله خارج إطار الشرعية الدولية.

---

(١) أ/ ضياء رشوان، عامان بعد سبتمبر إعادة بناء ما حدث، جريدة الأهرام، سبتمبر ٢٠٠٣، ص٤٠.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الحرب ضد أفغانستان على قواعد القانون الدولى

لم تكن الحرب من قبل الولايات المتحدة ومن حالفها، مجرد حرب عادية تقتصر آثارها على طرفى الحرب أو تمتد لتشمل زعزعة الاستقرار فى المنطقة الإقليمية التابع لها طرفى الحرب، ولكنها كانت غير عادية، حتى بين الأطراف، والوسائل المستخدمة فى تلك الحرب، فقد استخدمت فى تلك الحرب أحدث وأشد وأخطر الأسلحة فى العالم ضد أفقر وأضعف دولة فى العالم فكان طرفى الحرب القطب الأكبر ومن حالفه من معظم إن لم يكن كل دول العالم ضد الطرف الأضعف فى النظام الدولى الجديد. أو بعبارة أخرى كانت الحرب بين قمة النظام العالمى الجديد أو النظام الدولى الجديد، وبين قاع هذا النظام.

لم يهدف الطرف الأقوى فى هذه الحرب من القضاء على تنظيم القاعدة وحركة طالبان الحاكمة فى أفغانستان من تلك الحرب الأعنف على مدى التاريخ، وإلا لكانت النتيجة لهذا العملاق صفر خاصة وأن رأس تنظيم القاعدة " أسامه بن لادن" وحركة طالبان بقيادة " الملا محمد عمر" ينعمان بالحياة، لكن المقصود من تلك الحرب تغيير هيكلية أو بنية النظام الدولى الجديد لاستمرار وتأكيد هيمنة القطب الأكبر فى هذا النظام على الحاضر تمهيدًا للسيطرة والتحكم فى مستقبل النظام الدولى.

من أجل ذلك طالت آثار هذه الحرب المجتمع الدولى وآلياته، وحتى قواعد القانون الدولى تحركت ولكن للخلف، وقد طالت آثار هذه الحرب ما يلى:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة:

أن الأمم المتحدة هى ربيبة الولايات المتحدة الأمريكية التى صنعت على عينيها، فقد قادت الولايات المتحدة الدعوة إلى إنشاء الأمم المتحدة لتستهل بها دخولها إلى مجريات السياسات الدولية بعد طول حجاب خلف ستار العزلة التقليدى الذى فرضته على نفسها الولايات المتحدة الأمريكية(١).

وبعد انتهاء الحرب الباردة، تحولت سياسة الولايات المتحدة الأمريكية فى تعاملها مع الأمم المتحدة من التعاون إلى الاستغلال لتنفيذ سياساتها فى النظام الدولى الجديد، ومثال ذلك حربها ضد العراق عام ١٩٩٠م - ١٩٩١م وكذلك إصرارها على تدخلها فى يوغوسلافيا السابقة تحت علم حلف الأطلنطى وليس علم الولايات المتحدة.

أما بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وحربها ضد أفغانستان، فقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على تهميش دور الأمم المتحدة، بل واستغلالها لإصدار قرارات تصبغ الشرعية

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، قانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٧.

القانونية الدولية على سياساتها، ولم تكتف بذلك بل احتفظت لنفسها بحق تفسير قرارات مجلس الأمن طبقًا لما يوافق سياساتها الخارجية، وخير مثال على ذلك القرار (١٤٤١) لا ثبات الشرعية على حربها الأخيرة ضد العراق مارس ٢٠٠٣م، وكما يحدث الآن فى جنوب السودان وليس القضية الفلسطينية منا ببعيد(١).

ثانيًا: مفهوم الأمن الجماعى الدولى:

إذا كانت عصبة الأمم قد فشلت فى تحقيق مفهوم الأمن الجماعى الدولى فى الثلاثينات لانعدام الإرادة السياسية الواحدة لدى المجتمع الدولى آنذاك عدم وجود آلية فعالة للتنفيذ، وعدم توافر العالمية فى العصبة، فإن الأمم المتحدة قد توفرت لها ما لم يتوفر للعصبة، كما أدى إلى إرساء دعائم الأمن الجماعى الدولى طوال سنوات الحرب الباردة وحتى أيضًا فى سنوات التسعينات، إلا أن ذلك سرعان ما انهارت مع تداعيات أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد غلب مفهوم الأمن الأمريكى والحفاظ عليه، أى أمن الولايات المتحدة الأمريكية، على الأمن الجماعى الدولى دون تبرير منطقى يتقبله الرأى العالم العالمى أو حتى يقنع الدول الغربية الحليفة(٢). أو بعبارة أخرى لقد حل الأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية محل الأمن الجماعى الدولى.

ثالثًا: مفهوم مبدأ السيادة بين الدول:

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم، قدم فكرة الدولة ذاتها وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الأوربية الحديثة وذاتيتها(٣).

وبالرغم من الانتقادات التى وجهت لهذا المبدأ فإنه لازال من المبادىء العامة فى القانون الدولى المعاصر، ومن المبادىء الرئيسية التى يقوم عليه النظام الدولى الراهن، مما جعل ميثاق الأمم المتحدة ينص فى المادة الثانية منه التى حددت المبادىء العامة التى تلتزم بها المنظمة العالمية والدول الأعضاء فيها فى سعيهم من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، حيث جاء بالفقرة الأولى من هذه المادة (م ٢/١) : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها) وقد نص على هذا المبدأ فى العديد من الاتفاقيات الدولية.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام أحكام الحرب والحياد، والمرجع السابق، ص ١٦.
– د/ بطرس بطرس غالى، ندوة آثار ١١ سبتمبر، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٤٧)، ٢٠٠٢م، ص ١٦.
– د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، إصدارات مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م، ص ١٦.
(٢) د/ أحمد يوسف القرعى، مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعى الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ٢٠٠٢م، ص ٤٤.
(٣) د/ محمود خليل، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، كراسات استراتيجية، إصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، العدد ١٣٦، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٠٤، ص ١٨–١٩.

ومع التطورات التى طرأت على القانون الدولى منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث اتجه إلى التدخل فى كثير من المجالات التى تعد طبقًا لمبدأ السيادة من الاختصاص المطلق للدول، ورغم ذلك تم الاحتفاظ بهذا المبدأ، إلا أن صدرت عدة آراء فى الفقه الدولى تنادى بضرورة أن يفهم هذا المبدأ (السيادة) فى حدود القانون الدولى المعاصر، وقد أشارت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى أحد أحكامها، حيث قررت أن على الدولة ألا تتجاوز الحدود التى رسمها القانون لصلاحيتها، وأن تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل فى سيادتها، وهو ما يعنى أن السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولى وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعة العتيق المطلق، وأن الدولة فى المجتمع الدولى المعاصر، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية يحددها القانون الدولى(١).

ولكن البعض نادى بزوال فكرة السيادة تحت تأثير المتغيرات الدولية الجديدة لتحل محلها المصلحة الدولية بدلاً من المصلحة الخاصة للدول، والتى قد تتعارض، مما يؤدى إلى نشوب المنازعات الدولية وبالتالى الحروب، خاصة وأن هؤلاء الفقهاء قالوا بأن العالم كله أصبح قرية واحدة وأن الإنسان أصبح عالميا، مما أدى إلى ظهور الاهتمام بحقوق هذا الإنسان مهما كانت دولته أو جنسيته، مما يضحى معه التدخل فى الشئون الداخلية للدول لا يعد انتهاكًا لمبدأ السيادة.

هذا وقد استغلت الولايات المتحدة أحداث الحادى عشر من سبتمبر، والحرب ضد أفغانستان لتعلن أنها لن ولم تلتزم بهذا المبدأ العتيق لتنهى بذلك مبدأ من المبادىء الرئيسية التى يقوم عليها القانون الدولى بل يعد من القواعد الآمرة فى القانون الدولى التى لا يجوز انتهاكها فقط بل لا يجوز حتى الاتفاق بين الأطراف على مخالفتها، ويقع باطلاً بطلانا مطلقا هذا الاتفاق والإنتهاك، وقد قامت الولايات المتحدة بانتهاك سيادة دولة أفغانستان ودول أخرى تحت مسميات حقوق الإنسان وحق التدخل لنصرة الديمقراطية.

الأمر الذى يبدو على أكبر درجات الخطورة لأنه يتعلق بإرساء سوابق دولية يمكن تكرارها فى العمل الدولى، مما يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة، مما يؤدى إلى السيطرة الأمريكية على مقدرات العالم وإمساكها بزمام الأمور التى تؤدى بالضرورة إلى إضعاف مبدأ السيادة الوطنية، بحيث لا يشكل هذا المبدأ العتيق عقبه أمام ظهور قانون دولى أمريكى جديد يختلف فى أسس ومنطلقاته عن القانون الدولى الذى تواضع المجتمع الدولى على العمل بموجبه والانصياع لأحكامه ولا يلقى بالاً لمبادىء القانون الدولى كمبدأ المساواة فى السيادة وعدم التدخل.

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٥.

رابعًا: مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول:

وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فاستغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال، فاستباحت لنفسها التدخل فى الشئون التى تعد من صحيح السلطان الداخلى لدولة أخرى، حيث غيرت النظام وقضت على حكومة شرعية واستبدلتها بحكومة عملية فاتحة الباب لمواجهات ومشكلات عديدة مما أدى إلى أن مبدأ أساسيًا من المبادىء العامة للقانون الدولى، وقاعدة آمرة من قواعده قد انتهكت انتهت تمامًا، وهو مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول، الذى ورد النص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة (م ٢/٧)(١).

خامسًا: استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م التعامل مع القانون الدولى بغية تطويعه لخدمة المصالح والأهداف الأمريكية، عن طريق زعزعة مبدأ السيادة الوطنية والمساواة فيها وأيضًا مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية الدول، مما يتطلب بالضرورة تحرير استخدام القوة من القيود التى يفرضها القانون الدولى المعاصر فى هذا الشأن حتى تستطيع هذه الدولة القطب أن تتعامل بحسم مع أى دولة قد تقف فى سبيل فرض هيمنتها وسيطرتها على العالم من خلال استخدام القوة دون التزام بالمعايير والمحاذير التى يفرضها القانون الدولى المعاصر والسابق بيانها فى هذه الدراسة، بل والعودة على معايير القانون الدولى التقليدى الذى كان يطلق الحق للدولة فى استخدام القوة المسلحة دون قيد أو شرط بهدف تحقيق إستراتيجيتها وأهدافها الوطنية، فكانت أفغانستان الخطوة الأولى والعراق الثانية(٢).

وكان مما ترتب على تحرير استخدام القوة من القيود التى يفرضها القانون الدولى المعاصر أن ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة لم تعد تتناسب مع التطورات الدولية الراهنة، وهو ما ورد فى المادة (م ٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة على هذا الحظر والمتمثلة فى المادة (٥١) من الميثاق وسلطة مجلس الأمن فى إضفاء الشرعية على أى استخدام للقوة المسلحة.

ومن ثم يجب إقامة إطار قانونى جديد ينظم استخدام القوة فى عالم اليوم بكل تفاعلاته وتداعياته وذلك لتغير طبيعة النظام الدولى حاليًا عما كان عليه حال وضع ميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨.
- د/ مصطفى الفقى، محنة أمة، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى فى عالم مضطرب، المرجع السابق، ص ٨٦.

ويستلزم أيضًا تحرير استخدام القوة فى العلاقات الدولية، تغييرًا فى شروط الدفاع الشرعى خاصة شرط أن يكون هناك خطر هجوم وشيك، ولكن الولايات المتحدة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ذهبت إلى ضرورة تغيير مفهوم الخطر الحال فى ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم وتذهب إلى التأكيد على أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقى للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك أو عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو(١). مما يعنى معه إقرار حق الدفاع الشرعى الوقائى طبقًا لوجهة النظر الأمريكية.

سادسًا: مفهوم الإرهاب الدولى:

إن مفهوم الإرهاب الدولى فرض نفسه بقوة عقب أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م حتى صار على رأس اهتمامات النظام الدولى والعديد من دول العالم. فتمثل هجمات ١١ سبتمبر قمة تطور ظاهرة الإرهاب وهو تطور لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابى، ولكنه يمتد أيضًا إلى متغيرات البيئة الدولية التى يتحرك فيها، والتى تعتبر العامل الرئيسى وراء التحول فى أشكال الإرهاب الدولى.

فعلى الرغم من أن جوهر الإرهاب يظل واحدًا من حيث استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من أجل إثارة الخوف والهلع فى المتجمع الدولى، من خلال استهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام حكم لتحقيق هدف سياسى معين، فإن أشكال الإرهاب وأدواته تختلف وتتطور بسرعة مع الزمن، كما يتأثر الإرهاب إلى حد كبير بخصائص النظام الدولى وتوازناته والتى تترك بالضرورة تأثيرًا جوهريًا على ظاهرة الإرهاب، من حيث الأهداف والآليات(٢).

وفى هذا الإطار، فإن هجمات ١١ سبتمبر ضد الولايات المتحدة شكلت تعبيرًا بالغ الوضوح عن طبيعة وخصائص الإرهاب الجديد، فقد استهدفت هذه الهجمات إيقاع أكبر قدر ممكن من الخسائر والضحايا داخل الولايات المتحدة من خلال ضرب أهم وأكبر رموز القوة فى الولايات المتحدة فضلاً عن أنها أهداف تتميز بوجود كثافة بشرية عالية، وقيمة مالية ضخمة وقوة اقتصادية وسياسية عالمية.

وعقب ذلك أعلنت الولايات المتحدة حربًا شرسة ضد الإرهاب فى كل مكان وأنزلت ضربات موجعة ضد أشخاص ومنظمات اعتبرتها إرهابية سواء داخل الولايات المتحدة أو داخل دول أخرى وأشاعت جوًا إرهابيًا فى كل مكان. وحددت قائمة بالدول التى تأوى وتساعد الإرهاب، وسمعنا من جديد مصطلحات مثل محور الشر والدول المارقة، التى شكلت دول إسلامية معظمها، وهددتها بالحرب وتغيير النظام وكانت البداية بأفغانستان ٢٠٠١م ، وتلتها العراق فى أبريل ٢٠٠٣م.

---

(١) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٢.

(٢) أ / أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد، الشكل الرئيسى للصراع المسلح فى الساحة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٤٧ ٢٠٠٢م، ص ٤٥.

وقد ترتب على المفهوم الجديد للإرهاب والمنظمات الإرهابية أنه لم يفرق بين الهجـوم والدفاع وبين من يحارب للاعتداء ومن يكافح لتحرير أرضه المحتلة لتقرير مـصير بـلاده، لـذا اعتبـرت الولايات المتحدة منظمة حماس والجهاد وكتائب عز الدين القسام التـى تكـافح لتحريـر الأراضـى الفلسطينية المحتلة من قبيل المنظمات الإرهابية، كما اعتبرت الولايات المتحـدة حـزب الله اللبنـانى منظمة إرهابية، بل الأدهى من ذلك الأمر أن الولايات المتحدة اعتبرت شارون رجل سلام وأطلقـت يده فى الأراضى المحتلة مما ترتب عليه اجتياح مارس ٢٠٠٢ للأراضى الفلسطينية، الذى استخدمت فيه كل الأسلحة من طائرات الأباتشى الأمريكية والقنابل والـصواريخ بـدعوى مكافحـة الإرهـاب الفلسطينى المتماثل مع إرهاب ١١ سبتمبر ٢٠٠١م. حيث قامت بضرب المساكن وهدمها على مـن فيها، ولقد أضيرت القضية الفلسطينية ضرارًا بالغًا من جراء هذه الأحداث(١).

وفى النهاية يمكننا القول. بأن مصطلح الإرهاب زاد فيه الخلط حتى تحمل المصطلح بأكثر مما يحتمل معناه وبمقاصد لم تخطر على بال النحاة، حتى فقد المصطلح فـى النهايـة صـلته بـالمعنى الأول(٢). وقضت الولايات المتحدة على فكرة الحقوق المشروعة التى بذل المجتمع الـدولى جهـدًا كبيرًا فى بلورتها وصياغتها بصورة واضحة فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وملحقيها ١٩٧٧م.

نخلص مما سبق، إلى أن أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، مثلت قوة دفع لاستراتيجية الولايات المتحدة خاصة والغرب عامة. مما أدى إلى اهتزاز بعض القواعد العامة فى القانون الدولى العام، كما أثرت أيضًا على آليات النظام الدولى مثل الأمم المتحدة. مما يعد معه هذا الحادث نقطـة تحول فى النظام الدولى الجديد.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨ – ١٩.
- د/ جعفر عبد السلام، أحداث ١١ سبتمبر وتداعياها الدولية، المرجع السابق، ص ٨
(٢) أ / محمد حسنين هيكل، من نيويورك إلى كابول، المرجع السابق، ص ١٦٨.

الفصـــل الثـــالـــث

حرب الخليج الثالثة فى ضوء القانون الدولى

المبحث الأول: التكييف القانونى لمبررات حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول: مبررات الحرب فى ضوء القانون الدولى.

المطلب الثانى: شرعية الهدف من الحرب فى ضوء القانون الدولى.

المبحث الثانى : دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثالثة.

المبحث الثالث: الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثالثة.

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولى.

المطلب الثانى: شرعية المقاومة العراقية فى ضوء القانون الدولى.

المبحـــث الأول

التكييف القانونى لمبررات حرب الخليج الثالثة

المطلـــب الأول

مبررات الحرب فى ضوء القانون الدولى

دأبت الولايات المتحدة حينما تريد غزو دولة، على ترديد عدة افتراءات ومزاعم تعلم علم اليقين أنها كاذبة، وهذا ما حدث مع العراق فى مارس ٢٠٠٣م ففى إطار مخططها المعد سلفًا لغزو العـــراق واحتلاله رددت الولايات المتحدة وحلفائها عدة افتراءات نجملها فيما يلى:

١- أن العراق متهم بالتعاون مع شبكات الإرهاب الدولى وخاصة تنظيم القاعدة، من أجل ذلـــك ينبغى استخدام القوة المسلحة لردعه فى إطار محاربة الإرهاب الدولى. ولكن هذه الفرية لم يـــصدقها أحد، لأن النظام العراقى نظام علمانى يعادى الدين عامة والدين الإسلامى خاصـــة، فـــضلاً عـــن أن الولايات المتحدة وجدت أن هذه الفرية لم يصدقها أحد فتناستها(١).

٢- عندما فشلت الولايات المتحدة فى استصدار قرار من مجلس الأمن يبيح لها استخدام القـــوة المسلحة ضد العراق لنزع أسلحته للدمار الشامل التى تزعم الولايات المتحدة أنه يمتلكها رددت مقولة

---

(١) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٩٩.

تنطوى على مغالطة قانونية؛ حيث قالت أنها ليست فى حاجة إلى استصدار قرار جديد لأن القرار رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م الخاص بتحرير الكويت من العراق، يبيح لها اتخاذ كافة الإجراءات ضد العراق، ولكن القرار (٦٨٧) سالف الذكر حدد هدفه وحصره فى تحرير الكويت من العراق ولقوات التحالف الدولى فى حرب الخليج الثانية اتخاذ كافة الإجراءات ضد العراق لتنفيذ وإتمام انسحابه من الكويت، وقد حدث، فلم يعد لهذا القرار سريان بعد تحقيق هدفه(١).

٣- وجود حق طبيعى فى الدفاع الشرعى، للوقاية من مخاطر أسلحة الدمار الشامل العراقية وقد تبين مع مرور الأيام كذب هذه الفرية، وأنها عارية تمامًا من الصحة، وقد توالت التصريحات التى تؤكد ذلك حتى من داخل الولايات المتحدة وبريطانيا وخارجها وكان أقواها تصريح رئيس نيوزيلانده (أن أسلحة الدمار الشامل العراقية كانت أكذوبة كبرى) فضلاً عن تصريح رئيس وزراء أسبانيا الجديد عن عزم بلاده سحب قواته من العراق، وقد انسحبت القوات الأسبانية بالفعل من العراق، وقد وصف الحرب ضد العراق بأنها (خطأ)، ونفى المشروعية عن الحرب على العراق، وتأكيدًا على صحة ما نقول فإن قوات التحالف الأنجلوسكسونى مضى عليها ما يزيد على العام، ولم تجد أية أثار للأسلحة المزمع وجودها فى العراق، وحتى الدفاع الشرعى الوقائى لا يتحقق هنا لعدم توافر شرطيه؛ الضرورة والتناسب.

٤- إن الولايات المتحدة توجد فى حالة من حالات الضرورة القصوى تدفعها وتجيز لها استعمال القوة للرد على خطر أسلحة الدمار الشامل العراقية.

مع التأكد من عدم وجود أسلحة للدمار الشامل العراقية، حتى مع دخول القوات الأمريكية والبريطانية العراق فى ٩ ابريل ٢٠٠٣م، ومرور أكثر من عام عليه يدحض هذا الزعم الذى اختلقته الولايات المتحدة ومن سايرها، مما يعنى معه عدم وجود حالة ضرورة تستدعى احتلال دولة ذات سيادة(٢).

٥- فشل وعجز الأمم المتحدة فى إجبار العراق عن التخلى وتدمير ترسانة أسلحة الدمار الشامل العراقية.

وباستقراء القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن فى التعامل مع العراق يؤكد بطلان هذا الزعم، فقد تعاملت الأمم المتحدة مع العراق بصرامة شديدة تجاوزت أحكام ومبادىء ميثاقها(٣).

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، دار نهضة مصر، ٢٠٠٤م، ص ١٩٦.

(٢) أ / أحمد منصور، قصة سقوط بغداد، المكتب المصرى الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، أكتوبر ٢٠٠٣، ص ٨٩ – ٩١.

– أ / رجب البنا، أمريكا رؤية من الدخل، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ٢٤٦.

(٣) السفير / إبراهيم يسرى، غزو علوج الأنجلوساكسون للعراق والطريق إلى المشروع النهضوى العربى، دراسة موجزة وموثقة تاريخية واستراتيجية وسياسية وقانونية فى أصول النزاع العراقى الكويتى، مطابع الوزان التجارية القاهرة، عام ٢٠٠٣م، ص ٢١١.

٦- إن الحرب ضد العراق للدفاع عن أمن الجماعة الدولية ضد مخاطر أسلحة الدمار الشامل العراقية وليس ضد أمن ومصالح الولايات المتحدة فقط[١].

أن تقدير مدى تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، يقرره مجلس الأمن وليس الولايات المتحدة ومن حالفها، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة ذلك فى العديد من مواده، خاصة التى توضح اختصاصات مجلس الأمن الفصل الخامس من الميثاق المواد (٢٣ - ٣٢).

وأكبر دليل على كذب هذا الادعاء فشل الولايات المتحدة ومن حالفها فى الحصول على قرار من مجلس الأمن يبيح استخدام القوة ضد العراق، وقد رأينا محاولات الولايات المتحدة وحلفائها المستميتة فى مجلس الأمن للحصول على ذلك حتى أن فرنسا هددت باستخدام حق النقض الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن يمنح الولايات المتحدة ومن حالفها استخدام القوة ضد العراق[٢].

٧- إن الحرب ضد العراق تقوم على أساس مبدأ التدخل الإنسانى فى القانون الدولى، لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتورى، وفرض نظام ديمقراطى يحترم حقوق الإنسان العراقى[٣].

وشروط التدخل الإنسانى فى القانون الدولى هى[٤]:

١- أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية، وليس لأهداف سرية أخرى، وقد فضحت الأيام الأهداف الخفية والحقيقة لهذا الاحتلال، التى تمثلت فى الهيمنة والسيطرة على البترول العربى وخطوة فى طريق بناء الشرق الأوسط الكبير.

٢- أن يكون التدخل ضروريًا، وأية ذلك أن يرحب ضحايا الانتهاكات الإنسانية بهذا التدخل ولم يحدث ذلك فى العراق، بل إن شراسة المقاومة العراقية جعلت الولايات المتحدة ومن حالفها فى مأزق لا يحسدون عليه، فقد حاولت الولايات المتحدة فى سبيل خروجها من هذا المأزق إدخال قوات حلف الناتو إلى العراق، ولكن رفضت دول الحلف ذلك وخاصة فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبرج كما حاولت إدخال قوات عربية ولكن الدول العربية رفضت رفضًا باتًا تلك الفكرة، وأخيرًا حاولت جر المنظمة العالمية إلى مستنقع العراق ولكن المحاولة فشلت أيضًا، وقد اتضح لمعظم قادة العالم خطأ هذه الحرب.

٣- أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنسانى، فكمية ونوعية الأسلحة التى استخدمت فى هذه الحرب ومنها المحرمة دوليًا تنطق بعدم التناسب مطلقًا، ولازال جنود قوات التحالف فى العراق يقتلون فى شوارع ومدن العراق كما الكلاب الضالة.

---

(١) الأستاذان/ مصطفى بكرى، ومحمود بكـرى، العراق المؤامرة – الخيانة – الاحتلال، دار الاسبوع للصحافة والنشر، عام ٢٠٠٣م ص ٨١ وما بعدها.
(٢) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق الزقازيق، ٢٠٠٤م، ص ٣١٦ – ٣٢٢.
(٣) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٣٦.
(٤) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، العدد الخامس، ١٩٩٣م، ص ١٢٤ – ١٢٨.

وبتطبيقها على الحالة العراقية نجد أن هذه الشروط لا تتوفر فيها، ثم من الذى أعطى الولايات المتحدة حق الدفاع عن حقوق الإنسان فى العالم، إن تلك الوظيفة - حماية حقوق الإنسان - تختص بها المنظمة العالمية فقط، كما أن المنظمة العالمية لم تفوض أحد فى الدفاع عن حقوق الإنسان. أما عن قصة ديكتاتورية صدام فأنه كلمة حق أريد بها باطل.

ويدحض تلك الادعاءات الزائفة شراسة المقاومة العراقية للقوات الأجنبية منذ بدء الحرب فى ٢٠ مارس ٢٠٠٣ وهى مستمرة حتى بعد مرور عام.

فقد أدعت الإدارة الأمريكية مرارا أن صدام حسين ديكتاتورًا باغية وطاغية ارتكب فى حق شعبه جرائم لا إنسانية، وأنه يجب على العالم المتحضر أن يخلص الشعب العراقى المضهد من ظلم وجور النظام العراقى الفاسدة وقد أعلن الرئيس الأمريكى أن مهمة الإدارة الأمريكية تكمن فى تحرير الشعب العراقى من طغيان صدام حسين ونظامه الوحشى وذكر أن رسالتنا إلى العالم هى أننا سنطارد الطغاة فى كل مكان وستخلص العالم من طغيانهم(١).

علمًا بأن الرئيس الأمريكى فى مارس ١٩٩٠ قد وصف الرئيس العراقى صدام حسين بأنه صديقًا حميمًا وشريكًا اقتصاديًا وظل كذلك حتى شهر أغسطس ١٩٩٠ عندما أرتكب أول جريمة هى مخالفة الأوامر ففقد على آثرها مكانة الصديق والشريك الاستراتيجى وأنتقل على الفور إلى الضد، مع العلم بأنه لم يفقد ذلك الوضع حينما قتل الأكراد بالغاز، واعتقل وقتل المنشقين عنه(٢).

هذا وقد وصف رئيس الوزراء البريطانى "تونى بلير" النظام العراقى قائلاً إن هؤلاء المفسدين أذاقوا شعوبهم على مدار السنين مرارة الظلم، فأصبح كل مواطن عراقى لا يأمن على حياته هو وأسرته من بطش نظام صدام حسين، وأن حكومة بريطانيا لن تقف مكتوفة الأيدى أمام الأفعال اللاإنسانية وأضاف أن هذا الإرهابى الظالم يقصد صدام حسين يجب علينا أن نجعله عبرة لمن هم على شاكلته(٣).

عجبًا لأمر هؤلاء. أليس استعمال أشد وأخطر الأسلحة المحرمة دوليًا التى أسقطت على الشعب العراقى فى الحرب الظالمة حتى قيل أنها تعادل فى آثارها المدمرة أضعاف القنابل الذرية التى ألقيت على اليابان فى الحرب العالمية الثانية.

الواقع أن الدوافع الإنسانية المزعومة والزائفة، أدت بما لا يدع مجالاً للشك إلى نشر الفوضى والتسيب الأمنى وتدمير الدولة واحتلالها فى سابقة خطيرة.

---

(١) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
(٢) ناعوم تشومسكى، أوهام الشرق الأوسط، تعريب شيرين فهمى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٤م، ص١٦.
(٣) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

المطلـــب الثـــانـــى

شرعية الهدف من الحرب فى ضوء قواعد القانون الدولى

أولاً: الأسباب الحقيقة لحرب الخليج الثالثة:

من الصعب أن نجد إعلانًا حقيقيًا لأسباب حرب الخليج الثالثة، والتى كان شعارها هو تحرير شعب العراق وتحقيق حريته من قبل قوات التحالف الدولى، والتاريخ يكذب هذا الشعار ويدحضه فالحروب التى خاضتها بريطانيا عبر تاريخها الطويل ليس فيها حربًا واحدة خاضتها بريطانيا من أجل تحرير الشعوب بل العكس هو الصحيح، فكل حروب بريطانيا كانت حروبًا استعمارية للسيطرة على الغير ونهب ثرواته(١) ، والولايات المتحدة خاضت إحدى عشرة حربًا استغرقت (١٠٦) سنة قابلة للزيادة يقدر ضحاياها بالملايين لنفس السبب.

ولقد تلخصت الأهداف المعلنة للحرب على العراق فى المبررات الآتية:

١- نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية النووية والكيماوية والبيولوجية والتى أتضح زيفها.

٢- لتحرير العراق من حاكم ديكتاتورى طاغية ومستبد، والتبشير بنشر الديمقراطية فى ربوع العراق، ولذلك صار أسمها الرمزى (حرية العراق) وهذه الحرية كما أسماها "بوش" هى: (هدية الرب لشعب العراق جاء بها جنوده الأمريكيون من النور ضد أبناء الظلام)(٢).

٣- إن النظام العراقى يدعم ويساند المنظمات الإرهابية فى العالم خاصة تنظيم القاعدة وهو ما أثبتت كذبه الأيام(٣).

وكل ما سبق من دوافع تذكرنا بالشعارات التى كانت تستتر وراءها الحروب الاستعمارية فى القرن التاسع العشر والعشرين من قبيل نشر رسالة الرجال الأبيض فى تمدين الأمم الغارقة فى بحار الظلمات، وقد سبق وأوضحنا زيف تلك الادعاءات.

ولعل من المفيد أن نلقى نظرة سريعة على الأسباب الحقيقة لحرب الخليج الثالثة فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر والتى اتضحت فيها بعد من بين ثنايا التصريحات والعمليات العسكرية التى تمت بعد مرور عام على العدوان. **وتتلخص هذه الأسباب فيما يلى:**

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، قراء قانونية للعدوان الأمريكى على العراق، بحيث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص ١٠٧.

(٢) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية على المنطقة العربية، بحث منشور فى كتاب الشرعية الدولية والعدوان على العراق، رابطة الجامعات الإسلامية، ٢٠٠٤م، ص ٩٩.

(٣) أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العرقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) ٢٠٠٣م، ص ١٢٦.

١- إقامة الإمبراطورية الأمريكية. ٢- السيطرة على البترول.

٣- إقامة الشرق الأوسط الكبير.

(١) إقـــامــــة الإمبراطــوريـــة الأمـــريكيـــة:

إن الولايات المتحدة جاءت إلى العراق مثلما جاءت من قبل إلى أفغانـــستان مدفوعـــة بهـــوس الرغبة فى استرداد هيبة مفقودة بعد ضربة موجعة فى الحادى عشر من سبتمبر. كانت بحاجة – حتى قبل أن تتجمع لديها أدلة اتهام دافعة – إلى عدو هزيل مضمون هزيمته، تضمن فى حربها معه نصرًا سريعًا يعيد إليها ثقة غائبة بالنفس، ويسترد لها هيبة ديست ودفنت تحت أنقاض برجى مبنى التجـــارة العالمى فى نيويورك ووزارة الدفاع فى واشنطن(١).

ولعل ذلك خطوة نحو إقامة إمبراطورية كانت منذ انتهاء الحرب الباردة، الحلم الكبير للولايـــات المتحدة، فى أن تسيطر على العالم، وتحيله إلى سياج آمن لتصريف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التى تحتاج إليها لإقامة الإمبراطورية الأمريكية(٢).

ولقد حددت الولايات المتحدة الأمريكية خطوات إقامة الإمبراطورية الأمريكية فى الآتى(٣):

١- استخدام القوة العسكرية للسيطرة على الخليج، وهو ما تم فى العراق.

٢- التخلص من كل مصادر التهديد التى قد تقف حجر عثرة فى طريق بناء الإمبراطورية.

٣- تتولى الإدارة العسكرية الأمريكية قيادة القوى العالمية.

٤- الاحتفاظ بالقواعد العسكرية وإضعاف أى قوة إقليمية تظهر فى هذه المنطقـــة، لـــذلك فـــإن الولايات المتحدة محتفظة بقواعد عسكرية فى الخليج العربى فى أقطار الكويـــت والـــسعودية وقطـــر والبحرين وسلطنة عمان ثم العراق ثم أوزبكستان، وتركمنستان بوسط آسيا، ثم فى أفغانـــستان علـــى حدود إيران الشمالية وأيضًا فى باكستان والهند(٤).

٥- تطوير نظام عالمى جديد يقوم على قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لردع الأنظمة المارقة.

وتلك الخطوات وردت فى وثيقة المشروع الأمريكى للقرن القادم والذى اعتمده بوش الابن فـــى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢م.

فى النهاية يمكننا القول، أن العدوان " الأنجلوساكسونى" على العراق يجسد الحكم الأمريكى فـــى إعادة رسم خريطة العالم لتتناسب مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ورفاهية شعبها، باعتبارهـــا

---

(١) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٠.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، إعادة ترتيب الشرق الأوسط لصالح إسرائيل المكتب المصرى الحديث، ٢٠٠٤م، ص ١٩٦ – ١٩٧.

(٤) د/ رأفت غنيمى الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، بحث منشور فى كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، ص٧٠- ٧١.

القوة الوحيدة العظمى فى العالم، وكأنها تستعيد ما حاول هتلر القيام به فى العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين للسيطرة على العالم بدعوى ألمانيا فوق الجميع(١).

وسوف يتعثر الحلم الأمريكى على صخرة هذه المنطقة الصلبة، كما حدث مع التتار والمغول والصليبيون، فهذه المنطقة هى مقبرة الغزاة كما يقول التاريخ.

(٢) السيطرة على البترول:

فى طريقها إلى إقامة الإمبراطورية رأت الولايات المتحدة أن إحكام الهيمنة وضمان احتكار القرار الدولى والانفراد بالنفوذ الدولى لا يتحققان إلا بتقييد نمو القوى المنافسة الجديدة بالتحكم فى أهم الموارد التى تساعد على النمو الاقتصادى وهو النفط، لذلك عملت الولايات المتحدة على احتلال أفغانستان طمعًا فى بترول وغاز بحر قزوين، ثم احتلال العراق لبسط الهيمنة على النفط العراقى للتحكم فى منافسيها المحتملين وربط وصولهم إلى منابعه فى الشرق الأوسط برضاء الشريك الأمريكى وشروطه، مما يؤدى إلى تأخير صعودهم نحو قمة النظام الدولى وانتقال النظام الدولى إلى نظام متعدد الأقطاب(٢).

لذلك يتضح أن سبب هذه الحرب الشرسة واحتلال العراق ليس كما أعلن من ادعاءات ظهر زيفها وبطلانها ولكن لأن هذه المنطقة غنية بالنفط، ومن ثم فيجب أن توضع تحت الوصاية الأمريكية لأن النفط كورد رئيس من موارد الطاقة يعتبر محركًا أساسيًا للسياسة الأمريكية لذلك تحرص واشنطن على وضع مناطقه تحت الوصاية، فالنفط هو الغائب الحاضر فى العلاقة بين أمريكا والعرق حتى قال البعض أنه لولا بترول العراق لما فكرت أمريكا فى غزو العراق(٣).

فقد أخذ يتكشف أن البترول والسيطرة على إمداداته وأسعاره وإعادة نظام إدارته دوليًا هو أحد أهداف الحرب على العراق، خاصة وأن العراق الدولة الوحيدة القادرة على إغراق العالم ببترول رخيص لأن مصاريف استخراجه أقل من أى منطقة فى العالم فضلاً عن أن العراق يمتلك احتياطى من البترول يصل إلى ١١٢ بليون برميل من إجمالى أحتياطى العالم البالغ ألف بليون برميل، علمًا بأن احتياطى الولايات المتحدة من البترول لا يزيد عن ٢٢ بليون برميل، مما يظهر حاجتها الشديدة للبترول، عصب الحياة الاقتصادية فى العالم.

---

(١) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٩٩ – ٧٠.
(٢) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٠.
– د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٧٠.
– د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١٠.
(٣) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٥.

ومما يفسر اهتمام الولايات المتحدة بالبترول العراقى، أنه إبان انتهاء المعارك اتجهت القوات الأمريكية مباشرة فور دخولها بغداد إلى مبنى وزارة البترول وفرضت حصار حول المبنى فى حين تركت مبانى بقية الوزارات عرضة للنهب والسلب من قبل العامة[١].

(٣) إقامة الشرق الأوسط الكبير:

من ضمن أهداف احتلال العرق من قبل التحالف بقيادة الولايات المتحدة، خلخلة المنطقة وزعزعت الاستقرار فيها، بما يؤدى إلى إعادة ترتيبها لصالح إسرائيل، تمهيدًا لإقامة الشرق الأوسط الكبير، فالحرب على العراق مجرد باب أو مدخل لتغيير داخلى فى العالم العربى لأن الوضع القائم لا يعكس الحقائق الجديدة على الأرض التى أفرزتها نهاية الحرب الباردة[٢] وبقاء الولايات المتحدة كطرف وحيد منتصر على قمة النظام الدولى.

كما أن نظرتهم للإرهاب وأسبابه، وإرجاعهم ظاهرة الإرهاب إلى فكر وعقيدة المجتمعات العربية دون أن يتقصوا الأسباب السياسية والاجتماعية وربما الاقتصادية للإرهاب[٣] دفعتهم إلى ارتكاب عدوانهم على العراق ووضع بل وتثبيت قدمهم فى المنطقة دون مراعاة لطبيعة التركيبة السكانية فى بعض الأقطار العربية واختلاف الثقافة العربية والإسلامية عن الثقافة الأنجلوساكسونية[٤].

أى أن المدى الجغرافى للحرب، أوسع من حدود العراق حتى ولو لم يكن بالضربات العسكرية، فليكن بعملية زرع عدم الاستقرار فى العالم العربى بزلزال سياسى يكون مركز الهزة الأرضية فيه أرض العراق.

فمنطقة الشرق الأوسط ليس مجرد منطقة إقليمية ضمن سائر المناطق الإقليمية فى العالم المطلوب تغيير أوضاعها، ولكن هى قلب عملية التغيير، بل ميدان إطلاق المشروع الجديد أو الإستراتيجية الجديدة التى كانت خطوطها النظرية قد أعلنت رسميا فى (٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢) تحت اسم الاستراتيجية الجديدة للأمن القومى للولايات المتحدة التى اعتمدت على عدة مبادىء أساسية فالهدف من تلك الحرب إحداث ضربة عسكرية تحدث خلخلة فى العالم العربى كله تعيد ترتيب

---

(١) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢١٢ – ٢١٤.

(٢) د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) أ/ عاطف الغمرى، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٤) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.

الأوضاع، وإعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط بصورة تكون إسرائيل جزءًا رئيسيًا فيهـــا، من خلال إعادة ترتيب الأوضاع السياسية والاقتصادية الأمنية(١).

وقد ظهرت بعض ملامح عدم الاستقرار، فقد أوجد العدوان الأنجلوساكسونى على العراق شرخًا فى الصف العربى، حيث بدأت أصوات فى بعض الأقطار العربية تهاجم جامعة الدول العربيـــة بـــل وتطالب بحلها وهو أمر خطير(٢).

فاحتلال العراق خطوة على طريق إقامة إسرائيل الكبرى (من النيل إلى الفرات) ولـــيس علـــى حساب فلسطين فقط بل غيرها من الدول العربية، ويدعم ما تفعله إسرائيل بفلسطين من تنكيل ومذابح وهو ما حدث فى ذات شهر العدوان مارس ٢٠٠٣ احتاجت القوات الإسرائيلية الأراضى الفلـــسطينية مخلفة ورائها العديد من الشهداء والكثير من الخراب والدمار وحتى كنيسة المهد لم تـــسلم مـــن ذلـــك الاحتياج، وسوف يؤدى احتلال العراق إلى وجود حكومة عراقية موالية لأمريكا وإسرائيل وهو ما بدأ من اختيار أعضاء سلطة الحكم الإنتقالى فى العراق، ونتج عنه التخلص من قوة عربية قويـــة كانـــت تهدد إسرائيل، مما خفض الأعباء العسكرية على إسرائيل، وأدى أضعاف روح الأمل فى الإنتـــصار على إسرائيل(٣).

رغم ذلك فإن التاريخ أثبت أن الشعب العراقى رغم الاختلافات العرقية والمذهبية بين أفراده، لا يقبل احتلالاً أجنبيًا يفرض عليه سياسة الهيمنة على مقدراته، فقد قاوم العراقيون الفـــرس والإنجليـــز وسوف يقاوم الأمريكان والإنجليز(٤).

المطلـــب الثـــانـــى

شرعية الهدف على ضوء أحكام القانون الدولى

إن ما فعلته قوات التحالف الدولى فى العراق، يمثل عدوانًا حقيقيًا يخـــالف الـــشرعية الدوليـــة ويتناسب مع قانون الغاب أو قانون القوة، وقد ضرب هذا العدوان بالقانون الدولى وقواعـــده عـــرض الحائط، وهذا ما سوف نوضحه.

---

(١) أ/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، المرجع السابق، ص ٢٠٣ – ٢٠٧.
(٢) د/ رأفت غنيمى الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.
(٣) د/ محمود السيد حسن داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢١٥ – ٢١٨.
– د/ محمد إبراهيم منصور، المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية، المرجع السابق، ص ٩٩.
(٤) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٦٩.

حينما حظر ميثاق الأمم المتحدة فى (م ٤/٢) التهديد باستخدام القوة واستخدامها وضع بين ثناياه بدائل منهجية تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكى تمكنها من حماية استقلالها ووحدة أراضيها هى[١]:

١- منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية (م/٣٣) من الميثاق وقد أورد الميثاق طرق سلمية لتسوية المنازعات الدولية هى المفاوضة الوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى المحكمة العدل الدولية لحسم المنازعات ذات الطابع القانونى ثم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة حيث أعطيت الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات واسعة لفض المنازعات.

٢- منهج الأمن الجماعى، طبقًا للمادة (٣٩) من الميثاق الفصل السابع.

٣- منهج نزع السلاح وتتولاه لجنة نزع السلاح المنصوص عليها فى (م/٤٧) من الميثاق ورغم كل ما سبق، فإن الميثاق أجاز استخدام القوة فى حالتين هما[٢]:

الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق.

الحالة الثانية: حالة الأمن الجماعى طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق الفصل السابع، والتى تعنى استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ضد أى عدوان يمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان.

وفى خارج هاتين الحالتين لا يجوز على الإطلاق، وبإجماع الفقه الدولى، أن تستخدم القوة فى العلاقات الدولية مهما كانت الأسباب.

بقى أن نطبق المبادىء السابقة على حرب الخليج الثالثة:

بدأ العدوان الأنجلوساكسونى على العراق (أى حرب الخليج الثالثة) يوم الخميس الموافق ٢٠/مارس ٢٠٠٣م، وكان قد سبقها صدور قرار من مجلس الأمن هو القرار (١٤٤١) وهو يدعو صراحة إلى استئناف التعاون مع المفتشين الدوليين، والوكالة الدولية الطاقة الذرية، وحدد هذا القرار أجلاً معينًا إذا لم يستجب العراق خلاله بالتعاون والكشف عن أسلحة الدمار الشامل التى يملكها سوف يتعرض لعواقب وخيمة، وقد حرص القرار (١٤٤١) على النص على العودة إلى مجلس الأمن فى حالة عدم تنفيذ القرار.

هذا وقد تم تقديم تقريرين من كل من رئيس لجنة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة والتفتيش على تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية " الأنموفيك "، ومن الأمين العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(١) د/ جعفر عبد السلام، قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١١ – ١١٢.
- أنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولى والسلام العالمى، ترجمة وتعليق، د/ عبد الله العريان، دار النهضة بالقاهرة، ١٩٦٤م، ص ٢٩٩ وما بعدها.
(٢) د/ محمود داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢١٠.
- د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١٥.

وقد أكدا التقريران أن العراق يتعاون فى الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم وصول فرق التفتيش إلى ما يثبت حيازة العراق لأى منها. ولم يتم التوصل إلى قيام العراق بتطوير منشآت لإنتاج سلاح ذرى، وطالب التقريران فى النهاية بإعطاء المفتشين مهلة إضافية لإتمام عملهم، خاصة وأن العراق قد بدأ تدمير صواريخ يتجاوز مداها المسموح به فى القرار (٦٨٧).

وجرت مناقشات داخل مجلس الأمن حال عرض التقريرين، حيث أدعت الولايات المتحدة أن العراق لم يلتزم بالقرار (١٤٤١) ، لذلك لابد من صدور قرار يفوض الولايات المتحدة فى نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، ولكن عارضت كل من فرنسا وروسيا وألمانيا ذلك واستبعدت تمامًا أن يصدر مجلس الأمن قرار يسمح باستخدام القوة وطالبوا بضرورة التمهل وإعطاء المفتشين الدوليين فرصة، ولم تستطع الولايات المتحدة أن تصدر قرارًا يفوضها استخدام القوة، فاتجهت إلى القول بأنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلس الأمن للقيام بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وأعطت مهلة قصيرة للرئيس العراقى ونجليه لترك العراق (٤٨ ساعة فقط) وإلا عليه أن يتحمل نتيجة ذلك وقبل انتهاء المهلة، بدأت حرب الخليج الثالثة، حيث ادعت الولايات المتحدة أنها تستند إلى قرارات سابقة صادرة عن مجلس الأمن يعطيها حق شن الحرب وبالذات القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م.

ومن الواضح أن استخدام القوة من قبل قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة ضد العراق فى حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣م، لم يتوافر بشأنها شروط أى حالة من الحالتين السابقتين (م /٥١ ، ٣٩) فلم يبق إلا كونها جريمة عدوان صارخ على العراق(١) تتحمل دول التحالف الدولى المسئولية الدولية(٢).

ويلزم القانون الدولى الدول المخالفة لقواعد المسئولية الدولية بالتعويض عن الأضرار التى نتجت عن المخالفة الدولية، وتلتزم الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى بعدم الاعتراف بالمخالفة ورفض أية آثار تترتب عليها، ويجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المخالفة مع التعويض.

وتقدم القانون الدولى خطوة إلى الأمام فى هذا الشأن، فبدأ يطبق جزاءات على الدول المخالفة كالطرد من المنظمات الدولية، وجزاءات جنائية توقع عن طريق محاكم جنائية دولية، وقد حدث ذلك فى محاكمات نورمبرج وطوكيو ومحكمة مجرمى الحرب فى يوغوسلافيا السابقة ومحكمة مجرمى الحرب روندا، فضلاً عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة لم تصدق على هذه الاتفاقية ولكن المهم أن المجتمع الدولى أصبح لديه محكمة جنائية دولية تستطيع القيام بالمحاكمات الجنائية الدولية حتى ولو رفضت الدول المتهمة تلك المحاكمات وما قد يصدر عنها من أحكام.

---

(١) د/ محمود داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية فى العدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١١٦.

- جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب، وفيق زهرى، وايلى دربل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، جـ٣، ص ٢٠٨ – ٢٠٩.

ومن جماع ما سبق، تبين أنه لا يوجد أى سند قانونى لحرب الخليج الثالثة لا فى القرارات السابقة على الحرب ولا اللاحقة، فلسنا بصدد حالة خرق للسلم أو تهديد له وليست هذه الحالة من ضمن الحالتين المباح فيهما استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى والسابق ذكرهما، خاصة وأن الأيام أثبتت زيف كافة الادعاءات الأمريكية التى كانت مبررًا لشن هذه الحرب.

لذلك فإن التكييف القانونى لحرب الخليج الثالثة أنها عدوان على دولة وشعب العراق، وذلك فى ضوء قواعد القانون الدولى المعاصر وقرار تعريف العدوان الذى توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤/١٢/١٩٧٤م رقم (٣٣١٤) الذى ورد فيه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسى أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة. مما يوجب المسئولية الدولية ويتيح لشعب العراق الحق فى المقاومة المسلحة كما يعطيه الحق بأن يلجا إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالاعتداء عليه.

السيطرة على البترول العراقى فى ضوء القانون الدولى المعاصر:

لقد رأينا من أهم الأهداف الحقيقية لحرب الخليج الثالثة الاستيلاء على البترول العراقى والتصرف فيه تصرف المالك الحقيقى دونما أى اعتبار لأصحاب الحق الطبيعى فى استغلاله ويظهر ذلك فى قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) الصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣م.

ومن المؤكد أن ذلك مخالف لقواعد القانون الدولى المعاصر الذى أعطى لكل دولة الحق فى تقرير مصيرها الاقتصادى فضلاً عن السياسى، وحق تقرير المصير الاقتصادى لا يوجد من فراغ بل هو مرتبط ببعض المبادىء القانونية الأخرى كالسيادة وحقوق الإنسان(١).

(١) د/ عزت سعد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٥م، ص ٧٤٥ – ٧٤٦.

- ELIAN GEORG, le principe de la souveriainetee sur les ressoures National et ces incidences Juridiqus. Sur le commerce International (R.D.C) 1976/1. Tom (149) P.p: 3 – 85.
- Umoz Urike. M. O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, P.P. 79. 86, 96.

ويعنى حق تقرير المصير الاقتصادى حق الدول والشعوب فى تحديد مستقبله الاقتصادى انطلاقًا من ممارسة سيادتهم. فحق تقرير المصير السياسى لا يتحقق كاملا بدون ممارسة حق تقرير المصير الاقتصادى فالاستقلال لا يكون حقيقيًا إذا كان يعتمد على المعونات والهبات التى تقدم من دول أخرى، لذلك تبدو أهمية حق تقرير المصير الاقتصادى[١]. وقد أسفر التحليل لمشكلة الاستعمار أن استغلال الموارد الطبيعية للإقليم لا يخضع لهيمنة واستغلال الدول الأجنبية بل لشركات أجنبية من هنا بدأت الرغبة من جانب الدول حديثة الاستقلال فى الحصول على ضمانات اقتصادية.

وقد بدأ حق تقرير المصير الاقتصادى يلقى عناية من المجتمع الدولى، عندما نص عليه ضمن تقرير اللجنة الاقتصادية التابعة لعصبة الأمم لعام ١٩٣٧م، ثم نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الإنسان، والمادة (٢/١) ، (م ٢٥) من الميثاق الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمادة (٢/١) من الميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

ولكن أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم (٦/٥٢٣) فى ١٢ يناير ١٩٥٨م والقرار رقم (٧/٦٢٦) الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢م بشأن سيادة الشعوب على مصادر ثرواتها الطبيعية والتعاون الاقتصادى مع الدول النامية وأقرت الأمم المتحدة فى هذا القرار حق الشعوب فى أن تستغل بحرية ثراوتها الطبيعية والامتناع عن الأعمال المباشرة وغير المباشرة التى تهدف إلى منع الشعوب من ممارسة سيادتها على مصادرها الطبيعية.

وقد أقرت الأمم المتحدة أيضًا القرار رقم (١٣/١٢١٤) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٨م، الذى أنشأ لجنة دائمة للسيادة على موارد الثروة الطبيعية، كما تضمن النص على العناصر الأساسية لحق الشعوب والأمم فى تقرير مصيرها، والقرار (١٥/١٥١٥) فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٠م الذى أوصت فيه الجمعية العامة باحترام الحق السيادى لكل دولة فى أن تقرر مصير ثرواتها ومصادرها الطبيعية، وقد جاء بهذا القرار أن حق تقرير المصير يشمل السيادة الدائمة على مصادر الثروة الطبيعية.

وقد ورد فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧/١٨٠٣) الصادر فى ديسمبر ١٩٦١م عدة مبادىء تؤكد هذا الحق هى[٢]:

١- إن ممارسة الشعوب والأمم لسيادتها الدائمة على مصادر ثرواتها الطبيعية يجب أن يكون وفقًا لمصالحها القومية، من أجل حياة أفضل لهذه الدول.

---

(١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ١٨٩ – ١٩٠.

(٢) د/ حسين عطية، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٦ – ٩٦.

٢- يجب أن يكون التعاون الدولى لاستغلال هذه الثروات (مصادر الأرض الطبيعية) متفقة مع الشروط والقواعد التى ترى الدولة أنها ضرورية ومطلوبة.

٣- التأميم ونزع الملكية يجب أن يكون للنفع العام والأمن المصالح القومية على أن يكون هناك تعويضًا عن هذا التأميم طبقًا للقانون الدولى. وفى حالة التنازع وبعد استنفاد طرق الطعن الداخلية وبناءً على اتفاق الدول ذات السيادة والأطراف المعنية يمكن الالتجاء إلى التحكيم أو إلى الحل القضائى الدولى.

٤- أن حرية الدول فى ممارسة سيادتها بما يحقق للشعوب والأمم الانتفاع بمصادر ثرواتها يجب أن يكون فى إطار مبدأ المساواة فى السيادة.

٥- إن انتهاك حقوق الشعوب والأمم فى سيادتها على ثرواتها القومية يخالف روح أهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

٦- إن الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية والتى تبرم بإرادة حرة من جانب الدول ذات السيادة أو بين هذه الدول يجب الوفاء بأحكامها بحسن نية.

وقد صدر هذا القرار للتوفيق بين وجهتى نظر الدول المصدرة لتلك الثروات الطبيعية للدول المستوردة لهذه الثروات.

وقد ركزت الجمعية العامة فى إطار جهودها نحو إقامة نظام دولى اقتصادى جديد على هذه المسألة، ففى الإعلان الخاص بإقامة هذا النظام (إن السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية يمثل أحد المبادىء الأساسية التى يقوم عليها النظام الاقتصادى الجديد) كما تناولت قرارات الأمم المتحدة المتتالية بشأن السيادة الدائمة هذا الحق بالتأكيد عليه صراحة وضمناً وكان أبرز هذه القرارات القرار رقم (٢٢/٣١٧١) والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

وفى عام ١٩٧٥م عقد فى ليما مؤتمر دولى لبحث التعاون الدولى والتنمية الصناعية فى إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، انتهى بإصدار تصريح قرر فيه أن الرقابة الفعالة على الموارد الطبيعية وتنسيق أنظمة استغلالها والحفاظ عليها ونقلها وتسويقها يمثل شرطاً لا غنى عنه من أجل التقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول النامية(١).

كما أنه فى دورتين خاصتين ودورة عادية خلال عامى ١٩٧٤م ، ١٩٧٥م عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف وإنشاء نظام دولى اقتصادى جديد، فأصدرت ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بالقرار رقم (٢٩/٣٣٨١) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م بعد أن

---

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، دار النهضة، ١٩٩٠م، ص ٥١٠.

حصل على تأييد (١٢٠) دولة بمعارضة ست دول وامتناع عشرة دول عن التصويت. ومن المبادىء العامة التى أرساها هذا الميثاق هى[(١)]:

١- مبدأ السيادة والاكتمال الاقليمى والاستقلال السياسى للدول دعامة أساسية من دعائم القانون الدولى العام استقر كقاعدة عرفية دولية ثم تأكد بالنص عليه فى معظم الوثائق والاتفاقيات الدولية.

٢- المساواة فى السيادة بين كافة الدول.

٣- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤- معالجة الأوضاع الغير العادلة التى نجمت عن استخدام القوة والتى أعاقت دولة فى استخدام الوسائل الطبيعية الضرورية للتنمية.

٥- عدم السعى إلى الهيمنة أو التأثير.

كما أوضح ميثاق الحقوق والوجبات الاقتصادية للدول سالف الذكر عددًا من الحقوق والواجبات على الدول ومن هذه الحقوق:

١- حق كل دولة فى اختيار نظامها الاقتصادى (م /١) من الميثاق.

٢- حق ممارسة السيادة على الثروات الطبيعية: لكل دولة حق الممارسة الحرة للسيادة الكاملة والدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية، بما فى ذلك التملك والاستعمال والتصرف (م ٢/١) من الميثاق.

٣- حق المساواة الذى يعنى أن يكون لكل دولة الحق الكامل فى ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها دون خضوع أو تبعية لدولة أخرى (م /١٠ ، ١/١٣) من الميثاق[(٢)].

وهذا وقد تأكد مبدأ حق الشعوب فى التصرف بحرية فى ثرواتهم ومواردهم الطبيعية بالنص عليه فى مواثيق المنظمات الإقليمية ومن ذلك المادة الواحدة والعشرين الفقرة الأولى من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب (م /١/٢١)[(٣)].

ومما سبق يتضح أن قرار ١٩٦٢م ينشىء نوعًا من التعاون الدولى المؤسس على احترام سيادة الشعوب والأمم على ثرواتها الطبيعية، والاحترام المتبادل للاستثمارات الخاصة باستغلالها.

ولقد أكد القرار (٢١٥٨/ ٢١) الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦م، والذى تضمن إيضاح بعض الأمور فيما يتعلق بالاعتراف بحق كل الدول النامية، فى أن تشترك بصورة متزايدة فى إدارة المؤسسات التى تنشأ بأموال أجنبية، ويلزم الدول التى قدمت منها رؤوس الأموال السابقة بالامتناع عن

(١) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٠٢ – ٥٠٧.

(٢) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى الاقتصادى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص .١٧ – ٣٧.

– د/ حازم حسن جمعية، القانون الدولى الاقتصادى، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) د/ عزت سعد السيد، المرجع السابق، ص ٧٤٦ – ٧٤٧.

كل تصرف يعوق مباشرة هذا الحق. وبهذه الصورة ظهر مبدأ الاستغلال العام والــوطنى للثــروات الطبيعية للدول وهو من المبادىء الجديدة. ومن بين الحقوق التى تعترف بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حق كل الشعوب فى أن تتصرف بحرية فى ثرواتها ومصادرها الطبيعية.

ووفقًا للقرار الذى اتخذته الجمعية العامة فى الدورة العشرين، تم إدراج مسألة الــسيادة الدائمــة على الموارد الطبيعية فى دورة أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة، وأحيلت إلى اللجنــة الثانية للنظر فيها.

وقد أقرته الجمعية العامة، بناءً على توصية اللجنة بأغلبية ١٠٤ صوت مقابل لا شيء وامتنــاع ٦ أعضاء عن الاقتراع.

وقد تضمن القرار (٢١/٢١٥٨) ما يلى:

١- أكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الدول غير القابل للتصرف فيــه، فــى ممارســة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية وفقًا لمصلحة انمائها القومى.

٢- كما أعلنت أن الأمم المتحدة يجب أن تضطلع بأقصى جهد مشترك لتوجيه نشاطاتها لتمكين جميع الدول من استعمال هذا الحق استعمالاً تامًا. لأن من شأن هذا المجهود أن يساعد علــى تحقيــق أقصى قدر ممكن من الإنماء للموارد الطبيعية فى البلدان الناميــة، وعلــى تعزيــز قــدرتها علــى الاضطلاع بهذا الإنماء بنفسها بحيث يتسنى لها أن تمارس - على الوجه الفعال وطبقًــا لاختيارهــا - كيفية استغلال مواردها الطبيعية وتسويقها.

٣- أقرت أن استغلال الموارد الطبيعية فى كل بلد يجب أن يجــرى دائمًــا وفقًــا لقوانينهــا وأنظمتها القومية.

٤- اعترفت بحق جميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية، فى تأمين ســيادة إســهامها فــى إدارة المشاريع العامة، كليًا أو جزئيًا، برؤوس أموال أجنبية، وفى نيل نصيب أكبر من المزيــا والأربــاح المستمدة منها على أساس عادل، مع المراعاة الحقه لحاجات الشعوب المعنية، ولأهــدافها الإنمائيــة والشروط التعاقدية المقبولة بصورة متبادلة، وناشدت الدول التى تكون مصدر هذه الأموال الامتنــاع عن القيام بأى عمل من شأنه عرقلة استعمال ذلك الحق.

٥- فى الحالات التى يجرى فيها استغلال الموارد الطبيعية للبلدان النامية بواسطة المــستثمرين الأجانب، يجب على هؤلاء المستثمرين الاضطلاع بالتدريب الصحيح العاجل للملكات القوميــة مــن جميع المستويات وفى جميع الميادين المتصلة بهذا الاستغلال.

٦- ناشدت الدول المتقدمة أن توفر للدول النامية، بناءً على طلبها المساعدة اللازمة، بمــا فــى ذلك التجهيزات الإنتاجية والمعارف الفنية، لاستغلال مواردها الطبيعية وتسويقها بغية تعجيل إنمائهــا

الاقتصادى، وأن تمتنع عن أن تطرح فى الأسوق العالمية الاحتياطات غير التجارية من السلع الأساسية، الأمر الذى قد يكون له أثر سيء فى حصيلة البلدان النامية من النقد الأجنبى.

٧- اعترفت بأن المنظمات القومية والدولية التى تنشئها البلدان النامية لإنماء مواردها الطبيعية وتسويقها، تؤدى دورًا هامًا فى ممارسة السيادة الدائمة لهذه البلدان فى هذا الميدان، ويجب كذلك تشجيعها.

٨- أوصت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الوسط واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية فى بيروت بتتبع مسألة السيادة الدائمة لدول هذه المناطق على مواردها الطبيعية ومشكلة الاستخدام الاقتصادى لهذه الموارد وفقًا للمصالح القومية لشعوبها وطالبت الجمعية العامة فى الجزء ثانيًا من القرار ذاته ما يلى:

تنسيق نشاطات الأمانة العامة فى ميدان الموارد الطبيعة مع نشاطات هيئات الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة الاقتصادية الإقليمية، ومكتب الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية فى بيروت والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاسيما مع نشاطات الأمم المتحدة للإنماء الصناعى واتخاذ الخطوات اللازمة لكى يسهل (بفضل أعمال مركز التخطيط الانمائى والسياسات الإنمائية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعى واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم على الإنماء) إدخال استغلال الموارد الطبيعة للبلدان النامية فى برامج لتعجيل نموها الاقتصادى وتقديم تقرير مرحلى عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والعشرين.

فضلاً عما سبق فإن السيطرة على البترول العراقى يخالف أحكام قانون الاحتلال الحربى الذى أعطى سلطة الاحتلال حق إدارة الإقليم المحتل لصالح أصحاب الإقليم وليس لمصلحة سلطة الاحتلال وهذا ما نصت عليه اتفاقية جيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م خاصة فى المادتين (٤٧ ، ٤٨).

وترتيبًا على ما سلف، يمكننا القول أن حق تقرير المصير الاقتصادى بما يتضمنه من سيادة الشعوب على مصادر ثرواتها القومية هو المكمل الطبيعى لحق تقرير المصير فى جانب السياسى، فالحرية الاقتصادية والاستقلال السياسى أمران مرتبطان وأى إنكار للحرية الاقتصادية فيه إنكار لسيادة الدولة ذاتها، ولذلك حرصت الدول النامية بالتأكيد على هذا المبدأ الذى أضحى من المبادىء العامة للقانون الدولى المعاصر ومن القواعد الآمرة لهذا القانون الذى لا يجوز مخالفتها ولا حتى الاتفاق على مخالفتها مما يدل على أن السيطرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية على البترول العراقى باطل بطلانًا مطلقًا وبالتالى منعدم الأثر.

إقامة الإمبراطورية الأمريكية والسعى نحو إقامة الشرق الأوسط الكبير:

إن سعى الولايات المتحدة الأمريكية من خلال احتلالها للعراق وإقامة الشرق الأوسط الكبير بفرض إجراءات على دول المنطقة بدعوى مزاعم إصلاحية لا تمت للإصلاح من قريب أو بعيد بصلة، يعد انتهاكًا لأهم المبادىء العامة فى القانون الدولى المعاصر مما يخرجها من دائرة الشرعية الدولية وأهم هذه المبادىء هى:

١- مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فى العلاقات الدولية (م /٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والكثير من قرارات الجمعية العامة منها القرار (٢٠/٢١٣١) ورقم (٢١/٢١٦٠) الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦م. وقرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر فى ١٩٧٤م[١].

٢- مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢/٧) والكثير من قرارات الجمعية العامة منها القرار رقم (٢١/٢٢٢٥) الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٩م[٢].

٣- مبدأ المساواة بين الدول (م /٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة والعديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤- مبدأ التعايش السلمى والمشار إليه فى القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (٢١/٢١٨١) ١٢ ديسمبر ١٩٦٢م، وهو من المبادىء العامة فى القانون الدولى.

٥- مبدأ استقلال الدول: الذى فرضته الأمم المتحدة على أعضائها حينما حرمت عليهم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها طبقا للمادة (م /٢/٤). والمؤكد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٥/١٥١٤) الخاص بتصفية الاستعمار.

٦- مبدأ حق تقرير المصير السياسى (م /١/٢) من الميثاق والمادة (م /٥٥) منه والوارد فى الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، حيث ورد النص عليه فى القسم الأول من كل منهما فى المادة الأولى فقالت: (لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير). كما ورد النص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم (٧/٦٣٧) الصادر فى ١٩٥١/١٢/١٦م. والقرار رقم (١٥/١٥١٤) والمادة الثالثة من الإعلان الخاص بالتقدم والتنمية فى المجال الاقتصادى والمادة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم (١٦/٣٢٠١)[٣].

---

(١) - **Umoz Urike. M.** O. Nationalization of foreign owned property and Economic self determination (East African Law Journal) Vol. (6) 1970, P.P. 79. 86, 96.

(٢) - **KELSE N. H.** The law of the united Nations, New York, 1950, P. 528.

- **Good RICH. L. M, SIMON. P, Ann**, The United Nations and the maintenance of international peace and security, Washington 1955, P. 600.

- **OPPENHEIM L**. International Law, Atreaties, Landon, 1953. P.212.

(٣) د/ عبد العزيز سرحان العودة لممارسة القانون الأوروبى المسيحى، المرجع السابق، ص ٢٠٩ – ٢١٢.

٧- مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، والذى تأكد بالنص عليه فى العديد من قرارات المنظمات العالمية والإقليمية(١).

المبحث الثانى
دور الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثالثة

تتراوح الدور الذى لعبته الأمم المتحدة فى حرب الخليج الثالثة بين التهميش والتضليل والاستغلال، فقد استغلتها الولايات المتحدة أسوأ استغلال، فقبل الحرب كان مجلس الأمن مسرحًا للتفاعلات الدولية بين تيارين متعارضين، لشن الحرب على العراق؛ فقد لجأت الولايات المتحدة ومن حالفها لمجلس الأمن لاستصدار قرار يبيح ويضفى مشروعية تلك الحرب، أى أنها اتخذته كمظلة دولية لتبرير الحرب، إلا أن التيار المعارض بقيادة فرنسا وروسيا والصين وألمانيا رفض ذلك بشدة، حتى أن فرنسا هددت باستخدام حق النقض الفيتو ضد أى قرار يبيح شن الحرب على العراق.

وإزاء ذلك، فقد أقدمت الولايات المتحدة على شن الحرب، زاعمة أن القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م يبرر لها ذلك، وهذه مغالطة قانونية لأن القرار سالف الذكر كان بشأن تحرير الكويت من العراق وقد حدث، ثم لجأت إلى مغالطة قانونية أخرى بإعادة تفسير قرار مجلس الأمن (١٤٤١) ، بدعوى أن هذا القرار يهدد العراق بعواقب وخيمة حال عدم تنفيذه قرارات الأمم المتحدة بنزع أسلحة الدمار الشامل التى يمتلكها(٢).

مما حدا بالبعض إلى التساؤل لماذا لجأت الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة قبل وبعد حرب الخليج الثالثة؟ لأن الولايات المتحدة قبل الحرب كانت فى حاجة إلى غطاء الشرعية الدولية كى تلبسه تصرفاتها غير المشروعة، وقد فشلت فى ذلك بفعل التيار المعارض بقيادة فرنسا، أما وقد فعلتها فإنها بحاجة لغطاء شرعى لتصرفاتها فعملت على إصدار القرار رقم (١٤٨٣)(٣).

فى إطار مخطط معد سلفًا لغزو العراق بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا وأسبانيا واستراليا ونيوزيلنده وغيرهم من الدول شن حملة كبيرة على العراق متهمة إياه بحيازة أسلحة للدمار الشامل. وهدد الرئيس الأمريكى العراق فى خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى سبتمبر ٢٠٠٢ بنزع تلك الأسلحة بالقوة رغم أن لجنة الأمم المتحدة أمضت عشر سنوات فى التفتيش

---

(١) د/ رجب عبد المنعم متولى، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير القوة وتطبيقه على الغزو العراقى للكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٩٨م، القسم الأول.

(٢) أ / أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسية الدولية العدد (١٥٣)، يونيو ٢٠٠٣م، ص ١٢٦.

(٣) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٠.

عليها وتدميرها، ولم تجد شيئًا. حتى أن قوات التحالف بعد مضى عام لم تجد أى أثر لهذه الأسلحة فعمدت الولايات المتحدة وحلفائها على ربط النظام العراقى بتنظيم القاعدة[١].

*** قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٢:**

وقد نتج عن هذا الضغط الأمريكى البريطانى استصدار القرار رقم (١٤٤١) فى ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ من مجلس الأمن، والخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية. وقد ورد فى هذا القرار انه صدر استنادًا لأحكام الفصل السابع، وتناول عدة بنود تتعلق بانتهاكات العراق للقرارات السابقة الخاصة بنزع أسلحته والتعاون مع فرق التفتيش وخاصة القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ وقد ورد فى القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ الأحكام التالية:

١- يبدأ القرار بترديد كذبة مفادها أن العراق لا زال ينتهك قرارات مجلس الأمن.

٢- يؤكد القرار أنه يهدف إلى دعم وتقوية نظام التفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية.

٣- يؤكد القرار على التزام العراق بتقديم القوائم الخاصة بأسلحة الدمار الشامل.

٤- ضرورة أن يبدى العراق تعاونه الايجابى والفعال مع لجنة " الانموفيك " والوكالة الدولية للطاقة الذرية دون قيد أو شرط.

٥- كما يلتزم العراق بتسهيل أعمال التفتيش والتحرك بحرية كاملة داخل الأراضى العراقية دون عراقيل.

٦- يحق للجنة الأنموفيك والوكالة الدولية للطاقة الذرية فى استجواب أى مواطن عراقى له صلة سابقة أو لاحقة ببرامج التسليح العراقية دون حضور مندوب عن السلطات العراقية داخل العراق أو خارجه على أن تتكفل اللجنة بتكاليف سفرهم وعائلاتهم إلى الخارج.

٧- يجوز للجان التفتيش أن تعلن مناطق بعينها فى العراق محظورة لا يجوز الدخول إليها والخروج منها مع التزام السلطات العراقية بوقف وسائل الانتقال البرى والجوى لهذه المناطق.

٨- وفى حالة عدم التزام العراق ببنود هذا القرار ينتظر " عواقب وخيمة " من جراء ذلك علمًا بأن هذه هى الفرصة الأخيرة للعراق.

٩- يعتبر تقديم بيانات كاذبة أو إخفاء معلومات عن أسلحة الدمار الشامل بمثابة انتهاك لهذا القرار[١].

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٩.

- د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م، ص٢٠ ، ٢٥.

ثم جرت تحت الجسور مياه - وإن كانت عكرة - وتلاحقت التطورات حتى قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ومن ولاها إلى مجلس الأمن مشروع قرار يبيح استخدام القوة ضد العراق بدعوى انتهاكه للقرار (١٤٤١) علمًا بأن تقارير رئيس لجنة المفتشين الدوليين ومدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكدتا عدم وجود أو امتلاك العراق أية أسلحة دمار شامل حتى الآن.

ولم يتح لها أن تكمل مهمتها. وأن العراق يتعاون ايجابيًا مع فرق التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد فشل هذا المشروع نتيجة للموقف الأوربى وخاصة فرنسا وألمانيا وروسيا والصين الذين اعرضوا على المشروع بل وصل الأمر إلى حد تهديد فرنسا باستخدام حق النقض ضد أى قرار يبيح للولايات المتحدة ومن شايعها استخدام القوة ضد العراق وطالبت بإعطاء فرصة للمفتشين للعودة للعراق والتأكد من مدى احترام العراق للقرار (١٤٤١) (٢).

وبعد ذلك ادعت الولايات المتحدة ومن ساندها أن القرار (٦٨٧) لسنة ١٩٩١م يبيح استخدام القوة ضد العراق، كما أن قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) يفوضها فى استخدام القوة، ثم مضت فى تحدى المجتمع الدولى والقانون الدولى، حيث وصل الأمر على أن أعلن الرئيس الأمريكى أن بلاده لا تحتاج إلى تفويض من أحد لاستخدام القوة ضد العراق، ثم وجه إنذارًا محدد المدة للعراق، مفاده أن العراق سوف يتعرض للحرب حال عدم امتثاله ونزع أسلحة الدمار الشامل المزعومة. وقد ساهم الأمين العام للأمم المتحدة فى تصعيد الموقف بإصداره قرارًا بسحب جميع موظفى الأمم المتحدة العاملين فى العراق بما فيهم المفتشين الدوليين ووقف برنامج النفط مقابل الغذاء(٣).

والواضح أن القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ قد خالف كل أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويمثل اعتداءً صارخًا على الميثاق وكافة قواعد القانون الدولى، فهو بمثابة وثيقة استسلام طلب من العراق التوقيع عليها، ويعد انتهاكًا للسيادة العراقية، وليس قرارًا لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة مما يجعله ليس باطلاً فحسب بل منعدمًا طبقًا لأحكام القانون الدولى.

هكذا صدر القرار (١٤٤١) لسنة ٢٠٠٢م الذى منح الحكومة العراقية مهلة زمنية للتجاوب والتعاون مع لجنة (الأنموفيك) تحقيقًا لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، وبدأ فريق المفتشين الدوليين عملهم بقيادة هانز بليكس، محمد البرادعى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللذين أوضحا فى تقاريرهما أمام مجلس الأمن تعاون العراق، بدرجات متفاوتة.

---

(١) د/ حسام حسن، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، المرجع السابق، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٩.

(٣) د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٥.

وكان من المفترض أن يقدم المفتشون الدوليون تقريرهم الأخير يوم ٢٧ مارس ٢٠٠٣م، إلا أنه بناء على طلب بعض الدول الأعضاء فى مجلس الأمن عجل هؤلاء تقريرهم أمام مجلس الأمن يوم ١٩ مارس ٢٠٠٣م إلا أنه فى يوم ١٧ مارس ٢٠٠٣م، قام الأمين العام للأمم المتحدة بسحب المفتشين الدوليين فى العراق وكذلك قوات حفظ السلام دونما تعليل لما حدث، وكان ذلك إشارة إلى قرب بدء الحرب على العراق.

وفى العشرين من مارس ٢٠٠٣ بدأت الحرب، ولم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق إلا بعد أسبوع كامل من العدوان مع أنه من حق الدولة المعتدى عليها، أو أى دولة عضو والأمين العام أن يطلب على وجه السرعة عقد اجتماع طارىء لمجلس الأمن، لبحث ما يراه مناسبًا لصد العدوان أو ايقافه(١).

ومع ذلك لم يحدث، رغم أن دولة عظمى من الأعضاء الدائمين بالمجلس والأمم المتحدة قد ارتكبت عدوانًا على دولة أخرى عضو فى الأمم المتحدة، رغم أنف مجلس الأمن والأمم المتحدة، علمًا بأن مجلس الأمن لم يصدر قرار يسمح بالحرب وليس له أن يسمح بذلك، مع أن هيئة الأمم المتحدة ذاتها أنشئت خصيصًا لحفظ الأمن والسلم الدوليين - كأن الأمن السلم قد تحققا لم يبق فقط سوى الحفاظ عليهما - وهذا ما يكذبه الواقع الدولى.

*** قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢ والصادر فى ٢٨ مارس ٢٠٠٣م :**

وفى ٢٨ مارس ٢٠٠٣م، اجتمع مجلس الأمن على استحياء وأصدر القرار رقم (١٤٧٢) والذى سمح فيه باستئناف البرنامج الإنسانى (النفط مقابل الغذاء) فى العراق، وهو البرنامج الذى يستفيد منه ٦٠% من الشعب العراقى، الذى كان قد علق فى الثامن عشر من مارس ٢٠٠٣م، بعد قرار الأمين العام بسحب بعثة الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية ولجنة الأنموفيك(٢).

*** قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الصادر فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣:**

بدلاً من أن يعاقب المجتمع الدولى متمثلاً فى الأمم المتحدة دول التحالف فى حرب الخليج الثالثة على هذه الجريمة الدولية والعدوان الغاشم، فقد توصلت الولايات المتحدة بضغوطها ونفوذها إلى انتزاع اعتراف دولى بشرعية احتلال العراق، بل أكثر من ذلك فقد حصلت على مكافأة سخيفة وحققت أحد أهم أهداف هذا العدوان بالحصول على تصريح وتفويض بالتصرف فى منتجات العراق من النفط والغاز الطبيعى وذلك بصدور قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) فى ٢٢ مايو ٢٠٠٣ بموافقة

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، قراءة قانونية للعدوان الأمريكى على العراق، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨٢.

جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر وإن كانت سوريا قد تغيبت عن الجلسة إلا أنها أعلنت موافقتها عليه خارج المجلس(١).

وهذا القرار مفصل وطويل ويقع فى ثمانى صفحات ويشمل (٢٧) بندًا رئيسيًا ويبدأ بكذبة كبرى فى أول سطر من الديباجة فيقر تأكيده على سيادة العراق ووحدته الإقليمية، فى حين أن كل كلمة منه تنتهك سيادة العراق ووحدته ثم يواصل القرار كذبه فيتحدث عن حق شعب العراق فى أن يقرر بحرية مستقبلة السياسى ويسيطر على ثرواته الطبيعية وإقامة حكومة تمثله بإسراع ما يمكن.

ويواصل القرار (١٤٨٣) تناقضاته وكأنه يستهزى بالمجتمع ويستخف بالقانون الدولى وأحكامه فينص فى الديباجة على ضرورة محاكمة عناصر النظام العراقى السابق عن الجرائم والفظائع التى ارتكبها فى حق الشعب العراقى، دون أن يتحدث عن مساءلة القوات الأمريكية والبريطانية ومن حالفهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التى ارتكبوها فى أثناء هذه الحرب العدوانية، وحتى بعد استسلام النظام واحتلال العراق كله والتى ترتكب كل يوم، كما أشارت الديباجة إلى ضرورة احترام آثار العراق وتراثه التاريخى والثقافى والدينى، علمًا بأن سرقة وتدمير كل آثار العرق تم تحت بصر وبعلم ومباركة تلك القوات الغازية(٢).

كما تعترف الديباجة بالمذكرة التى قدمتها أمريكا وبريطانيا إلى رئيس مجلس الأمن فى ٨ مايو ٢٠٠٣ تحت رقم (س/ ٢٠٠٣/ ٥٣٨) تعترفان فيه باعتبارهما قوات احتلال طبقًا لقواعد القانون الدولى، وذلك بقيادة موحدة تحت اسم (السلطة)، وبهذه الصفة يناشد القرار (١٤٨٣) فى البند الرابع منه بالعمل على توفير رفاهية الشعب العراقى، ويطلب من الأمين العام فى البند الثامن تعين ممثلاً خاصًا فى العراق، وقد عدد القرار السالف وظائف هذا الممثل فى تسع بنود فرعية من بينها تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن أنشطة الأمم المتحدة ووكالتها(٣).

وقد جاء فى هذا القرار:

- يعترف مجلس الأمن بأن قوات الاحتلال " السلطة " لها سلطة ومسئولية وواجبات محددة بموجب القانون الدولى. وتعمل السلطة على تأمين رفاهية الشعب العراقى وستوفر الظروف التى تسمح بتقرير مستقبله السياسى بحرية. كما تسعى السلطة إلى العثور على المفقودين منذ اجتياح الكويت فى أغسطس ١٩٩٠م.

---

(١) أ / رشا حمدى، دور الأمم المتحدة فى العراق، الانعكاسات والدلائل، مجلة السياسية الدولية، العدد رقم (١٥٤)، ملف العدد أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٤٣.

(٢) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٩١-١٩٢.

(٣) السفير/ إبراهيم يسرى، غزو علوج الأنجلوساكسون، المرجع السابق، ص ٢١٩.

- ترفض كل الدول الأعضاء إيواء أفراد النظام العراقى السابق والمسئولين عن الجرائم والفظائع التى ارتكبت فى حق الشعب العراقى أثناء حكم صدام حسين.

- تحترم كل الأطراف واجباتها النابعة عن القانون الدولى الإنسانى، لاسيما اتفاقات جنيف عام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

- تأخذ كل الدول الأعضاء " الإجراءات المناسبة " لا يجاد المسروقات من المتحف الوطنى العراقى والمكتبة الوطنية بعد سقوط بغداد والعمل على إعادتها.

- يعين الأمين العام للأمم المتحدة مستشارًا خاصًا للعراق، مهمته العمل مع السلطة والشعب العراقى بهدف تسهيل عملية انتقال السلطة إلى حكومة تتمتع بصفة تمثيلية معترف بها دوليا. كما تساعد السلطة على وضع إدارة انتقالية بقيادة العراقيين.

- إلغاء كل العقوبات التجارية والمالية المفروضة على العراق بعد اجتياح أغسطس ١٩٩٠م باستثناء الحظر على الأسلحة.

- على العراق احترام التزاماته فى مجال نزع الأسلحة . . ويشجع القرار الولايات المتحدة وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن بشأن عمليات تفتيشها عن الأسلحة ويعيد مجلس الأمن البحث فى تفويض المفتشين الدوليين التابعين للأمم المتحدة لمارسة سابق علمهم فى العراق.

- يشكل صندوق لتنمية العراق تحت إشراف المصرف المركزى العراقى، ويعين مجلس دولى يضم ممثلين عن الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولى والبنك الدولى والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، مدققى حسابات مستقلين لمراجعة أعمال الصندوق. كما تصرف أموال صندوق التنمية بمبادرة من السلطة بالتشاور مع السلطة الانتقالية العراقية.

- يتحقق مدققو الحسابات فى الصندوق من أن عائدات النفط العراقى ومنتجات النفط والغاز الطبيعى تباع بأسعار السوق الدولية فى حينه.

- يستخدم الصندوق لتلبية الحاجات الإنسانية وإعادة أعمار العراق وترميم البنية التحتية فيه ونزع أسلحة العراق، ولتغطية نفقات السلطة المدنية المحلية ولأية أهداف أخرى تفيد شعب العراق.

- يرحب المجلس باستعداد الأطراف الدائنة لإيجاد حل لمشكلة الديون العراقية.

- يستمر برنامج النفط مقابل الغذاء ستة أشهر لتوفير السلع الضرورية للمدنيين. كما يتم تحويل مبلغ بليون دولار لم يخصص بعد فى إطار برنامج النفط مقابل الغذاء لصندوق التنمية، أما العائدات النفطية الأخرى غير المخصصة لغرض معين فستحول إلى الصندوق لتغطية نفقات الأمم المتحدة.

- تودع كل عائدات النفط فى الصندوق حتى تشكيل حكومة عراقية جديدة باستثناء نسبة ٥٪ تذهب إلى صندوق الأمم المتحدة لتعويض الأضرار الناجمة عن اجتياح الكويت واحتلالها.

- تكون عائدات العراق النفطية محمية من أية إجراءات قانونية حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ باستثناء عمليات تلوث أو أية كارثة بيئية أخرى.

- تجمد كل الدول الأعضاء فورًا كل الصناديق أو الممتلكات الأخرى العائدة إلى النظام أو أفراد من عائلة صدام حسين وتودعها فى الصندوق باستثناء الأصول المجمدة سابقًا والخاضعة لإجراءات قضائية.

- يشجع القرار الولايات المتحدة وبريطانيا على إطلاع مجلس الأمن بانتظام، ومجلس الأمن يدرس تطبيق القرار فى غضون عام.

إن القرار (١٤٨٣) يتكون من (٤٥) فقرة، كرست واقعًا غير مسبوق باعتبار الإدارة الأمريكية والبريطانية المدنية فى العراق السلطة العليا، والتى على الدول الأخرى ومجلس الحكم العراقى المؤقت والأمم المتحدة أن تنفذ رغباتها، وأن من حق هذه الإدارة السابقة أن تمارس حق الفيتو لكل ما لا ترضاه بشأن إدارة العراق، سواء من جانب مجلس الحكم العراقى الذى اختاره الحاكم المدنى الأمريكى للعراق فى ١٣ يوليو ٢٠٠٣ من ٢٥ شخصية عراقية.

وجعلت الدور المحورى فى إدارة العراق وتحديد مستقبله ليس للأمم المتحدة ولا لمجلس الحكم العراقى وفقًا لما كانت تطالب به فرنسا وألمانيا وروسيا . . وإنما للسلطة أى للقيادة الإدارية الموحدة والمكونة من الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن أى دور تقوم به الأمم المتحدة – من خلال الممثل الخاص للسكرتير العام فى العراق – يلزم أن يوافق عليه رئيس الإدارة الأمريكية المدنية بالعراق[1].

وأخيرًا ليس من شك فى أن القرار (١٤٨٣) قد أساء إلى الأمم المتحدة وأجهز على البقية الباقية لها من مصداقية لدى شعوب الأرض قاطبة . . صحيح أنها وجدت نفسها فى مأزق حقيقى يجعلها تقف بين خيارين لا ثالث لهما هما؛ أما التهميش أو التواطؤ، وبحسب الرؤية القانونية والدولية الموضوعية كان بمقدور الأمم المتحدة أن تلعب دورًا فى عراق ما بعد الحرب لكن دون أن تعطى انطباعًا بأن ما سبق يعتبر مقبولاً (وهو ما حدث بالفعل مع صدور القرار ١٤٨٣) وكان أمامها – ولو فى أضيق الحدود – قدر من المراوغة كأن تقبل الدور الصغير الموكل إليها – الدور الإنسانى –

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٢ – ١٩٤.
- أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣م، ملف العدد ٢٦، ص ٢٥.
- السفير/ إبراهيم يسرى، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

لكن دون أن تتنازل عن المبدأ وهى أنها ضابط للسلوك الدولى . . فقبولها دور متواضع أفضل كثيرًا من أن تفقد صفتها كصوت محايد للمجتمع الدولى.

وقد أوضحت الأزمة العـراقية أن دور مجلس الأمـن فى حفـظ السلم والأمن الدوليين لم يكن فاعلاً، وإنما كان امتدادًا لحالة لضعف التى أصابته منذ ١٩٤٥م وحتى الآن، وأوضحت أن المجلـس يتأثر بالنظام الدولى سالبًا وايجابًا، وإذا ما أريد للمجلس أن يلعب دورًا فاعلاً فى المستقبل، خاصة مع تزايد مصادر التهديد – سواء التقليدية أو غير التقليدية – للسلم والأمن الدوليين فإن هناك حاجة ماسة لإصلاح المجلس خاصة فيما يتعلق بالعضوية وعملية اتخاذ القرار(١).

وهذا القرار يمثل مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الميثاق التى تنص على المساواة فى السيادة بين الدول (م /١/٢) ، (م /٤/٢) التى تحرم استخدام القوة أو التهديد بها ومن ثم فلا وجه للاعتـراف بنتائج استخدامه، كما ينص الميثاق فى المادة (٧٨) منه على عدم وضع إحدى الدول المـستقلة التـى تتمتع بعضوية الأمم المتحدة لأية وصاية، إذ يجب أن تقوم العلاقات بين الدول أعضاء الأمم المتحـدة على احترام المساواة فى السيادة(٢).

*** القرار رقم ١٥٠٠ الصادر من مجلس الأمن فى ١٤ أغسطس ٢٠٠٣م :**

وقد أثار هذا القرار جدلاً واسعًا بين أطراف متعددة مثل روسيا وفرنسا والأمم المتحدة حتى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد صرح بأنه من غير الممكن وجود قيادتين مسئولتين فى العـراق وهمـا الأمم المتحدة وقوات التحالف الأمريكى البريطانى، حيث إن القرار (١٥٠٠) يوافق على قيام مجلـس الحكم الانتقالى فى العراق بدون أن يعترف به رسميًا، كما أنشأ هذا القرار بعثة مساعدة للأمم المتحدة فى العراق لفترة سنة مبدئيًا وتمت الموافقة على القرار من قبل أربعة عشر عضوا وإمتنعت سـوريا عن التصويت.

هذا وقد طلب القرار (١٥٠٠) من مجلس الحكم العراقى المكون من (٢٥) عضوًا تقديم جـدول زمنى ينتهى إلى عودة السيادة للبلاد، ويصرح القرار بأن الاحتلال الأمريكى البريطانى مؤقـت إلـى زوال، لذلك يدعو إلى تشكيل قوة عسكرية بتفويض من الأمم المتحدة وتحت قيـادة أمريكيـة ولمـاذا أمريكية؟ ولماذا لم تكن القيادة للأمم المتحدة؟ ذلك عوار قانونى يصيب هذا القرار لأن قـوات حفـظ السلام كما ينص ميثاق الأمم المتحدة تكون تحت قيادتها ولا يجوز تفويض أى دولـة فـى ذلـك لأن المفروض أن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين هى مهمة الأمم المتحـدة ولـيس الولايـات المتحـدة وأضاف القرار أنه يجب على الأمم المتحدة، من خلال أمينها العام – وممثلها الخاص، وبعثـة الأمـم

---

(١) أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص ٢٩.
(٢) السفير/ إبراهيم يسرى، غزو العلوج الأنجلوساكسون، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

المتحدة فى العراق، أن تقوى دورها الحيوى فى العراق، بتقديم الإغاثة الإنسانية والنهوض بالإعمار الاقتصادى وتهيئة الظروف للتنمية الاقتصادية للعراق، وتعزيز جهود الإصلاح وإنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم النيابى.

كما أكد القرار (١٥٠٠) مجددًا على سيادة العراق وسلامة أراضية، كما يعيد تأكيده على الطبيعة المؤقتة لسلطة التحالف فى ممارستها لسلطاتها ومسئوليتها والتزاماتها بموجب القرار (١٤٨٣) لعام ٢٠٠٣م وطبقًا لقواعد القانون الدولى وذلك حتى يتم إنشاء حكومة تمثل الشعب العراقى تمهيدًا للاعتراف بها دوليًا.

ويدعو القرار (١٥٠٠) مجلس الحكم العراقى إلى وضع برنامج لصياغة دستور جديد للعراق، وقد قام المجلس بوضع هذا الدستور بعد مفاوضات شاقة، كما يطالب القرار مجلس الحكم بإجراء انتخابات ديمقراطية بموجب ذلك الدستور ويؤكد القرار أن إدارة العراق ستقوم بها المؤسسات الدستورية الناشئة للإدارة العراقية الانتقالية، لذلك يدعو مجلس الأمن السلطة إلى الاستمرار فى ممارسة نقل المسئوليات التنفيذية الفعالة والجوهرية فى أسرع وقت ممكن.

وقد طالب القرار (١٥٠٠) السلطة بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام مساعدة مجلس الحكم الانتقالى، على تنفيذ الجدول الزمنى والبرنامج سالف الذكر، وذلك بتسهيل الحوار الوطنى وبناء قاعدة إجماع بشأن العملية السياسية الانتقالية، تمهيدًا لعودة العراق إلى الأسرة الدولية، وتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة لاتخاذ كل الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأمن والاستقرار فى العراق والمساهمة فى ضمان سلامة البعثة المعاونة للأمم المتحدة بالعراق ومجلس الحكم العراقى وغيرها من مؤسسات الإدارة الانتقالية العراقية ومرافق البنية الأساسية الإنسانية الاقتصادية.

كما أهاب بالدول الأعضاء فى الأمم المتحدة المبادرة بتقديم قوات عسكرية من أجل القوة المتعددة الجنسيات[١].

*** قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣م :**

وقد اختلف حول طبيعة هذا القرار، حيث اعتبره البعض تكملة للقرار (١٤٤١) لان القرار الأخير كان بمثابة (ضوء أخضر) لأمريكا لكى تشن حربها العدوانية على العراق على الرغم من رفض العالم ذلك وخاصة أعضاء مجلس الأمن بخلاف أمريكا وبريطانيا، أما القرار الأول (١٥١١) فهو (ضوء أخضر) جديد للولايات المتحدة، توسع من خلاله دائرة الراغبين فى مساعدتها بشريًا بقوات مسلحة كافية وماديًا بتقديم تبرعات سخية للمشاركة فى نفقات الاحتلال[٢].

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، وفاة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٩ – ٢٠٠.

(٢) د/ عاطف الغمرى، انقلاب فى السياسة الأمريكية، المرجع السابق، ١٧٧.

بينما اتجه البعض الأخر إلى أن القرار (١٥١١) يعتبر إضافة جديدة للقــرار (١٤٨٣) ولــيس القرار (١٤٤١)، من حيث أنه رفع الحرج عن قوات الاحتلال وسترها بغطاء الشرعية، حين تكــون ضمن (القوات متعددة الجنسيات) التى دعا القرار إلى تشكيلها، أما مسألة نقل السلطات للعــراق فقــط تناولها القرار فى صياغة غير مباشرة حين تحدث عن (تعبئة شعب العــراق)، وأن تعيــين مجلــس وزراء ولجنة إعداد الدستور خطوة كبيرة فى طريق تولى الشعب العراقى مقاليد أموره (الفقرة الثالثــة من القرار[١]).

مع دعوة السلطة لإعادة مسئوليات الحكم وسلطاته الشعب العراقى حين يصبح ذلك الأمر عمليًا وأضاف القرار (١٥١١) فى الفقرة الرابعة أن مجلس الحكم ووزراءه هــو الكيــان الأساســى لإدارة العراق المؤقت والذى يجسد سيادة العراق خلال الفترة الانتقالية، ولحين قيام حكومة نيابية معترف بها من قبل المجتمع الدولى تتولى مسئوليات السلطة.

وعن دور الأمم المتحدة فقد تحدث القرار عنه فى الفقرات (٧ ، ١٠ ، ١٢) منــه حيــث دعــا مجلس الحكم بالتعاون مع السلطة والممثل الخاص للسكرتير العام حين تسمح الظروف (بإفادة مجلــس الأمن قبل منتصف ديسمبر ٢٠٠٣) بالجدول الزمنى وبرنامج صياغة الدستور، كما يدعو الأمين العام لإبلاغ مجلس الأمن بخطوات تنفيذ الجدول الزمنى على أن يضع ممثل الأمين العــام خبــرة الأمــم المتحدة للشعب العراقى فى عملية التحول السياسى بما فى ذلك الأعداد للعملية الانتخابية.

كما يحث القرار فى الفقرة (الثامنة) منه الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحــدة فــى العراق على دعم دور المنظمة الحيوى فى مجال تقديم المساعدات الإنسانية، وتطــوير إعــادة بنــاء الاقتصاد العراقى لتحسين ظروف المعيشة والتقدم نحو التنمية الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالقوة متعددة الجنسيات يرخص القرار بتــشكيلها تحــت قيــادة موحــدة لاتخــاذ الإجراءات اللازمة للإسهام فى حفظ الأمن والاستقرار فى العراق.

مع حث الدول الأعضاء على المشاركة فى تشكيل القوة، وكذلك فيمــا يتعلــق بقــوات الأمــن والشرطة العراقية، من حيث تدريبها، وتجهيزها، على أن تراجع متطلبــات ومهــام القــوة متعــددة الجنسيات، خلال مهلة أقصاها عام من صدور القرار (ف/١٣) ولم تحدد رئاسة تلك القوة فــى هــذه الفقرة، وإنما تناولتها آخر فقرات القرار (ف/٢٥) حيث تطلب الولايات المتحدة بالنيابــة عــن القــوة إحاطة مجلس الأمن بجهود تلك القوات وتقدمها كل ٦ شهور.

---

(١) د/ سعيد اللاوندى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

يكرر القرار ما سبق الإشارة إليه فى قرارات سابقة من دعوة الدول الأعضاء منع انتقال الارهابيين للعراق أو نقل أية أسلحة أو أموال إليهم مع تأكيد أهمية تعزيز التعاون بين دول المنطقة فى هذا الشأن خاصة بين دول الجوار العراقى (إشارة إلى سوريا).

يناشد القرار الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق فى إعادة الاعمار وتطوير الاقتصاد، ويدعوها لاتخاذ خطوات فورية لتقديم مساعداتها المالية للعراق.

ويذكر القرار بالفقرة ١٤ من القرار (١٤٨٣) السابق، والخاص بإنشاء صندوق تنمية العراق ودعوة الدول الأعضاء لسرعة تحويل الدعم المالى والاقتصادى إليه مع التعجيل بتشكيل المجلس الاستشارى والرقابى الدولى وفقا للفقرة ١٢ من القرار المذكور(١).

نلاحظ فى النهاية أن الأمم المتحدة قد تغيبت مرتين فى هذا العدوان الأنجلوساكسونى **الأولى:** تغيبت حين تصرفت الولايات المتحدة بعيدًا عنها بدون صدور قرار لها من مجلس الأمن وذلك لوجود بعض المعارضة لتلك الحرب من قبل دول تملك حق النقض، مثل روسيا وفرنسا التى هددت باستخدام حق النقض الفيتو ضد أى قرار يسمح للولايات المتحدة وحلفائها استخدام القوة المسلحة ضد العراق.

الثانية: أن الأمم المتحدة تغيبت تمامًا أيضًا حال شن العدوان الأنجلوساكسونى على العراق حيث كان يجب على مجلس الأمن فى هذه اللحظة أن يجتمع فورًا ليمارس سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق، ليقرر وجود حالة عدوان سواء بناء على دعوة الدولة المعتدى عليها أو بناء على دعوة أية دولة عضوًا فى الأمم المتحدة من الدول (١٩١) الأعضاء أو بناءً على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة مجلس الأمن إلى وجود حالة عدوان تهدد السلم والأمن الدوليين، لكى يمارس مجلس الأمن اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتى من أهمها اتخاذ التدابير المؤقتة، ثم التدابير غير العسكرية، وإذا لم تفلح هذه التدابير فى إيقاف العدوان، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وفقًا لنص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن ذلك مستحيل طبعًا لأن اجتماع المجلس والإجراءات الواجب اتباعها السابق ذكرها يجب أن تصوت عليه الولايات المتحدة وهى تملك حق النقض الفيتو وهذا عيب خطير وثغرة قاتلة فى ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حينما نص فى المادة (٢/٢٧) أن الدولة تمتنع جبرًا عن التصويت فى مجلس الأمن إذا كانت طرفًا فى النزاع، فكان من الواجب أن يمتد هذا الحكم إلى سائر القرارات الدولية المتعلقة لكافة النزاعات الدولية دون أية تفرقة بين القرارات الخاصة بالحلول السلمية

(١) د/ سعيد اللاوندى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

للمنازعات الدولية والواردة فى الفصل السادس من الميثاق، وبين تلك القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات القمع ورد العدوان الواردة فى الفصل السابع من الميثاق، ولكن نص المادة (٢/٢٧) أبى هذا المنطق العادل فجعل الامتناع الجبرى عن التصويت فى مجلس الأمن خاص بتطبيق الفصل السادس من الميثاق فقط والذى يدور حول الوسائل السلمية للمنازعات الدولية[١].

وهذا الحكم يجعل من المستحيل اتخاذ إجراءات القمع ضد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن لاستحالة تصويت إحدى تلك الدول ضد نفسها.

بناء على ذلك لم يناقش بمجلس الأمن هذه المسائل أو تلك الإجراءات فى جلساته التى عقدت بعد أسبوع من العدوان، بل اكتفى بمناشدة أطراف النزاع بمراعاة اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م والبرتوكوليين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م واكتفى مجلس الأمن فى التفكير فى عراق ما بعد الحرب كيف تتم إدارتها أو حكمها وكيف يعاد بناؤها دون أن يتعرض لمن هدمها حتى بالإدانة.

رغم ذلك كان من الممكن أن تقوم الأمم المتحدة بدور مهم، بعد تخلى مجلس الأمن عن دوره المنوط به وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، فالجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم والصادر فى ١٩٥٠/١١/٣م تستطيع أن توصى باتخاذ الإجراءات الجماعية فى الحالة التى يكون فيها مجلس الأمن عاجزًا عن أداء دوره واتخاذ الإجراءات التى من شأنها إعادة وحفظ السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما طبقًا للفصل السابع من الميثاق، ولكن الجمعية العامة لم تتحرك، ولم تقم بدورها المنوط بها والمنصوص عليه فى مواد الميثاق حيث أنها الجهاز العام الذى يتمتع بالنظر ومناقشة كافة الموضوعات التى تهتم المنظمة العالمية وخاصة التى تتعلق بالسلم والأمن الدوليين[٢].

لماذا لم تمارس أية دولة عربية من الاثنين والعشرين دولة أعضاء جامعة العربية حقها المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة بدعوة مجلس الأمن للانعقاد واتخاذ الإجراءات أو طلب انعقاد الجمعية العامة لدوره استثنائية لبحث سبل مواجهة العدوان على دولة شقيقة، هذا التخاذل العربى أدى بالتالى إلى تخاذل فى الموقف الدولى، بل الأدهى من ذلك أن هناك دولا عربية ساندت وساعدت العدوان سرًا أو جهرًا.

---

(١) أ/ محمود السيد حسن داود، مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية رسالة ماجسير، كلية الشرعية والقانون بالقاهرة، ١٩٩٣م، ص ٣٤٣ – ٣٧٠.
– أ/ أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية، ودور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص ٢٦، ٢٧.
(٢) د/ محمود السيد حسن داود، نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٢١١ ، ٢١٤.

الفصـــل الثـــالـــث

المبحـــث الثـــالـــث

الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف أثناء حرب الخليج الثالثة

فى عدوانها الغير شرعى، والذى تم خارج أطار الشرعية الدولية، انتهكت قوات التحـــالف فـــى حرب الخليج الثالثة كافة قواعد القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول، فهـــذه الحـــرب قامـــت بدون سند من القانون الدولى.

فمنذ أن بدأت العمليات الحربية فى حرب الخليج الثالثة وحتى تاريخه قامـــت قـــوات التحـــالف بقيادة الولايات المتحدة بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنين العراقيين على طول وعمق كافـــة الأراضى العراقية، وذلك بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولى **(**قوانين الحـــرب**)** والقـــانون الـــدولى الإنسانى ممثلاً فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٩م، وهذا موضوع المطلب الأول.

ومما جعل للعراقيين حق الدفاع الشرعى لصد العدوان ودحر الاحتلال وهو ما سوف نوضـــحه فى المطلب الثانى لذلك يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولى.

المطلب الثانى: شرعية المقاومة العراقية فى ضوء القانون الدولى.

المطلب الأول: انتهاكات قواعد القانون الدولى.

لم تترك قوات التحالف بقيـــادة الولايات المتحدة قاعدة من قواعد القانون الـــدولى إلا وخالفتهـــا ونبدأ هنا بميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة:

إن مبرر وجود الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن فى هذه الحـــرب لـــم يكـــن للأمم المتحدة إلا التواطؤ فلم تحترم ميثاقها ولم تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين ولم تغيب فقـــط بل استعملت لإضفاء الشرعية على ما يخالف ميثاقها من الديباجة حتى آخر مواده.

فالفقرة الأولى من الديباجة تؤكد أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعاهدوا على: **(**إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب**)** ومع ذلك لم تفعل**!؟**

والفقرة الخامسة من الديباجة تنص على: (وأن نضم قوانا كى نحفظ السلم والأمن الدوليين) أين هذه القوى من هذه الحرب الظالمة؟ أليست تهدد السلم والأمن الدوليين؟ أم أن السلم والأمن للدول الكبرى صاحبة حق النقض الفيتو فقط ومن حالفها.

وأضافت الفقرة السادسة من الديباجة: (وأن تكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة) هل من المصلحة المشتركة العدوان على العراق واحتلال أرضه وقتل شعبة. أين المصلحة؟ لماذا تراعى مصالح الدول الكبرى فقط؟. ألم ينص الميثاق مع مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول (م/٢/١).

وفى تبيان مقاصد الهيئة ومبادئها جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى والتى نصت على مقاصد الأمم المتحدة وهى "حفظ السلم والأمن الدوليين": (وكأن السلم والأمن قد تحققا ولم يبق سوى الحفاظ عليهما، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتذرع بالوسائل السلمية وفقًا لمبادىء العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم ولتسويتها).

أين ذلك مما حدث فى العراق يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٣ ولازال يحدث حتى تاريخه؟ أين التدابير المشتركة الفعالة لمنع العدوان التى جاءت بها الفقرة السابقة؟.

وزادت الفقرة الثانية من ذات المادة فنصت على:

إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام. أليس من حق الشعب العراقى الحق فى تقرير مصيره دون تدخل من أحد أو فرض الوصاية عليه، أين التدابير الملائمة التى اتخذتها الأمم المتحدة؟ ولماذا لم تتخذ ضد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة؟ ولماذا لم تقم الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء كما ورد فى (م/١/٣).

أما المادة الثانية فقد أوردت المبادىء العامة التى تسير عليها الأمم المتحدة حال تحقيق أهدافها السابق ذكرها فى المادة الأولى من الميثاق فنصت المادة الثانية على المبادىء الآتية:

(١- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها. ٢- لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها بهذا الميثاق. ٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر. ٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم

الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه أخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". ٥- يقدم جميع الأعضاء ما فى وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. ٦- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين. ٧- ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشئون الداخلية التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوردة فى الفصل السابع).

أين ذلك مما حدث فى العراق؟ ولم تحترم أى فقرة من هذه الفقرات السبع.

وقد خالفت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة المادة (٥١) من الميثاق فلم يتوافر لها من الدفاع الشرعى طبقا لهذه المادة، بل حق الدفاع الشرعى للعراق متحقق بموجب هذه المادة.

ثانيا: الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين فى حرب الخليج الثالثة:

١- ارتكاب جرائم حرب ضد الأراضى العراقية والمدنيين العراقيين:

حيث قامت قوات التحالف بغزو الأراضى العراقية دون مبرر قانونى من قواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، وهى حرب عدوانية تعد جريمة من جرائم الحرب التى حرمها القانون الدولى والمادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أثبتنا بطلان المزاعم الزائفة التى قدمتها الولايات المتحدة ومن حالفها لتبرير تلك الحرب العدوانية.

فقد اهتم الفقه الدولى بجرائم الحرب حديثًا، وألفت العديد من المؤلفات فى ذلك ومع ذلك فقد أختلف هذا الفقه حول تعريف جريمة الحرب، ولكن نعتقد أن أفضل تعريف لها ما ورد فى ميثاق محكمة نورمبرج: (حيث عرفها بأنها الأعمال التى تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب الدولية).

ومن المحاكم الحديثة التى تناولت تلك الجريمة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣م) والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (١٩٩٤م)[(١)].

من استقراء أحكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب نجد أن جرائم الحرب تكون ضد المجتمع الدولى وضد الأفراد العاديين فالجرائم ضد المجتمع الدولى تتمثل فى:

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٩٨.
- د/ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن دراسات فى القانون الدولى للإنسان ، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٤٣٦ – ٤٣٧.

أ - جريمة الحرب واحتلال الأقاليم، أى توجيه عمل عدوانى ضد دولة من الدول، وقد ساهم قرار تعريف العدوان رقم (٣٣١٤) الصادر عن الجمعية العامة فى ١٩٧٤/١٢/١٤ على توضيح هذه الجريمة، فقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على تعريف العدوان بأنه: (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

وقد عددت المادة الثالثة من القرار السالف صور العدوان فنصت على:

(يعتبر شروط العمل العدوانى متوفرة سواء كان هناك إعلان حربى أم لا فى الأفعال الآتية: ١- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى، أو أى احتلال حربى ولو مؤقت، يحدث نتيجة هذا الغزو أو الهجوم وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى. ٢- قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أى أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى. ٣- حصار موانى أو شواطىء دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى. ٤- هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى أو ضد بحريتها أو طائراتها المدنية. ٥- استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة فى إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق مع هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها من الاتفاق أو استمرار بقائها فى الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق. ٦- قبول دولة استخدام إقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة. ٧- إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة أنفًا، أو المساهمة فى مثل هذا العمل[(١)].

أما الجرائم ضد الأشخاص فتنقسم إلى ثلاثة أقسام هى:

١- ما يتعلق بسلوك المحاربين إثناء الحرب. ٢- ما يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى أو ضحايا الحرب بشكل عام. ٣- ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربى.

ونذكر هنا الصورة الأولى وهى ما يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب، فنذكر بالأسلحة الممنوعة دوليًا والأعيان المدنية التى لا يجوز ضربها، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل حرب. لذا يعد من جرائم الحرب مثلاً استخدام النابالم واستخدام الغازات فى الحرب وضرب المستشفيات والسيارات والطائرات الطبية.

وقد أوضحت جرائم الحرب المادة الخامسة من المحكمة الجنائية الدولة التى دخلت حيز التنفيذ فى أول يوليو ٢٠٠٢م[(٢)].

---

(١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٩ - ٢٠٩.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد المرجع السابق، ص ٢٠٠ - ٢٠٥.

هذا وقد ارتكبت قوات التحالف الجرائم الآتية(١):

١- ارتكاب جرائم تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية فى العراق مما عرض الشعب العراقى للخطر بالصورايخ والطائرات التى هاجمت كافة الأهداف المدنية والمنازل والضواحى السكنية والمبانى غير الحكومية وتدميرها تدميرًا شاملاً والهجوم بالطائرات على المدنين مشاة أو ركابًا فى أحدى وسائل النقل البرى والهجوم على المستشفيات المدنية والقوافل الطبية بما نتج عنه عرقلة عمليات الإنقاذ والإسعاف، والاعتداء على المواقع المدنية المجردة من وسائل الدفاع.

٢- استخدام قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين، ولم تفرق بين النساء والأطفال والشيوخ وإصاباتهم بجروح خطيرة يصعب الشفاء منها وعلاجها وتؤدى فى غالب الأحوال إلى الوفاة فضلاً عن تدمير الغذاء والمخابز والمحال التجارية المدنية، مما ترتب عليه نقص المؤن الكافية واللازمة لمعيشة الشعب العراقى، كل ذلك يتم ضربه من الجو بالقنابل والصواريخ.

٣- استخدام الأسلحة والذخائر المحرمة دوليا ضد المدنيين والأهداف المدنية والتى ينتج عنها آلاما لا مبرر لها ويصعب الشفاء منها.

٤- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب أحكام البروتوكول الأول الاضافى لعام ١٩٧٧م والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية فى النزاع المسلح فضلاً عن تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة، وأعمال القبض والترحيل الإجبارى للمدنيين فى أرض العراق المحتلة.

كل تلك الأفعال السالف ذكرها، والتى ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين فى العراق تخالف قواعد قانون الحرب واتفاقيات لاهاى الخاصة بالحرب البرية وقواعد القانون الدولى الإنسانى واتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م لحماية المدنيين من الحرب والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها ١٩٧٧م.

فقد شهدت العمليات الحربية فى حرب الخليج الثالثة استعمال أشد وأحدث وأخطر الأسلحة الفتاكة التى لها قوة تدميرية هائلة ومن هذه الأسلحة ما يلى:

١- القنابل الثقيلة التى تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان وذات قوة تدميرية هائلة قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميرًا شاملاً على من فيها من المدنيين.

٢- القنابل العنقودية الذكية التى لا تفرق بين المدنيين والعسكريين.

٣- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة وأسلحة التشظى المضادة للأفراد.

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنين العراقيين فى حرب الخليج الثالثة، بحث منشور ضمن كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية، رابطة الجامعات الإسلامية، الطبعة الأولى، أبريل ٢٠٠٤، ص ١٤٧ – ١٤٩.

٤- الأسلحة الموقوته والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التى كانت تقـذفها الطـائرات الأمريكيـة والبريطانية على تجمعات المدنيين والتى تنفجر بمجرد لمـسها والمقـذوفات ذات العيـار الـصغير والمقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر.

وقد استعملت التحالف أيضًا أنواعًا عديدة من الأسلحة الحديثة ومنها:

- صاروخ كروز المطور (توما هوك BGM – 109) بلوك ٤ وأسـلحة التفجيـر الحجمـى وقنبلة الملاجىء الحصينة (بلو - ٢٨) إلى (بلو - ٣١).

- وقنبلة التعتيم Blu 114 - B (الميكروويفية)، وقنابـل امتـصاص الأوكـسجين Blu - 118B وقنابل موجهة (JDAM) و (JASSAM) لتدمير الرادارات وغيرها كثيرًا من أخطر وأشد الأسـلحة فتكًا وتدميرًا[(١)].

أن كل الأسلحة السالف ذكرها وغيرها الكثير محرمة دوليًا بموجـب قواعـد قـانون الحـرب والاتفاقيات الدولية التى وضعتها المؤتمرات الدولية، وسوف نورد أهم القواعد القانونيـة والمعـايير الدولية التى تحرم استخدام هذه الأسلحة ولا سيما ضد المدنيين الذين يتواجدون فى المنـاطق المدنيـة والأراضى التى تتعرض للغزو العسكرى.

- القواعد التى تحرم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية هى:

١- بالنسبة للأسلحة الحارقة:

أ - شرط مارتن Martine clause الذى ورد فى مقدمة اتفاقية لاهاى الرابعـة لعـام ١٩٠٢م وجاء فيه: (فى الحالات الغير منصوص عليها فى الاتفاقيات السابقة، يبقى المـدنيون والعـسكريون تحت حماية مبادىء القانون الدولى النابعة من مبادىء الإنسانية والضمير العام) مما يتضح معـه أن أى أسلحة تعارض مبادىء الإنسانية والضمير العام تعد محرمة دوليًا مثل النابالم والأسلحة الحارقـة الأخرى.

٢- المادة (٥/٢٣) من لوائح لاهاى والتى تنص على ما يلى: (يحظر استخدام قذائف أو مـواد يتضح من الآثار الطبية الناتجة عن استخدامها أنها تسبب آلامًا لا مبرر لها).

٣- إعلان سان بطرسبورج لعام ١٩٦٨م بشأن حظر استعمال بعض القذائف فى وقت الحـرب والذى نص على: (إن التقدم الحضارى يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب - فـى حالتـا هذه زاد منها - حيث أن الهدف المشروع الوحيد الذى يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحـرب هـو

---

(١) اللواء/ حسام سويلم، الأسلحة والذخائر الذكية الجديدة المستخدمة فى حرب العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٣)، أبريل ٢٠٠٣م، ص ٣٠٠ - ٣٠٧.

أضعاف قوة العدو العسكرية إلا أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف فى حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبـــرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو يجعل موتهم محتومًا، فـــإن هـــذه الأســـلحة مخالفة للقوانين الإنسانية، لذلك فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل فى حالة قيـــام حـــرب فيما بينهم، وعدم السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذائف يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام تكون متفجـــرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار والاشتعال)(١).

٤- اتفاقية خطر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد فى الجسم الموقعـــة فـــى لاهـــاى ١٨٩٩. ونص فيها على: (إن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الـــذى ينتشر أو يتمدد بسهولة فى جسم الإنسان ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع).

٥- بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شبهها والوسائل الجرثوميـــة فـــى الحرب الموقع فى جنيف ٧ يونيه ١٩٢٥م، والذى نص فيه على ما يلى:

(إن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات فى الحـــرب أمر يدينه عن حق الرأى العام فى العالم المتمدين، ويعتبر هذا الحظر سبق الإعلان عنه فى معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافًا فيها، لذلك يعتبر هذا الخطر من قبل قواعد القانون الـــدولى، لـــذا تقبـــل الدول التى ليست طرفًا فى هذا البروتوكول الحظر الوارد فيه وتوافق علـــى أن تلتـــزم إزاء بعـــضها البعض بأحكام هذا البروتوكول).

٦- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائيـــة أخرى والموقعة فى نيويورك ١٠/٤/١٩٨١م. حيث تعهدت الدول الأطراف فى هذه الاتفاقيـــة بعـــدم استخدام تقنيات التغيير فى البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغـــراض عسكرية أو لآية أغراض عدائية أخرى لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف أخرى.

٧- اتفاقية خطر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكـــن اعتبارهـــا مفرطـــة الـــضرر أو عشوائية الأثر الموقعة فى جنيف (١٠/١٠/١٩٨٠) وقد ورد فى هذه الاتفاقية: (أن الدول الأطـــراف تعلن التزامها بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليميـــة أو استقلالها السياسى أو على أى نحو آخر يتنا فى مع مقاصد الأمم المتحدة) ، طبقًا للمادة (٢/٤) وكذلك الالتزام بالمبدأ العام الخاص بحماية المدنيين فى النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى.

كما تستند إلى المبدأ العام فى القانون الدولى الذى ينص على أن حق اختيار أســـاليب الحـــرب ووسائلها ليس بالحق غير المحدود، ويلتزمون أيضًا بالمبدأ الذى يحرم أن تـــستخدم فـــى النزاعـــات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارًا مفرطة أو آلامًا لا داعى لها وتحظر على الدول الأطراف استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منهـــا

---

(١) د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنيين العراقيين فى حرب الخليج الثالثة، المرجع السابق، ص ١٥٤.

أن تلحق أضرارًا واسعة بالبيئة ولمدة طويلة وشديدة الأثر، كما أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء فيها أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين فى كل الأوقات بحماية وسلطان مبادىء القانون الدولى المستمدة من الأعراف المستقرة والمبادىء الإنسانية ومما عليه الضمير الإنسانى العام.

٨- البروتوكول الأول الموقع فى جنيف فى ١٩٨٠/١٠/١٠ بشأن الشظايا التى لا يمكن الكشف عنها والذى نص على حظر استعمال أى سلاح يكون أثره الرئيسى إحداث جراح فى جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

٩- البروتوكول الثانى الموقع فى جنيف ٣٠ مايو ١٩٩٦م والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأنماط الأخرى، ويحظر هذا البروتوكول، استعمال الألغام الأرضية السطحية والألغام المنبثة عن بعد والألغام المضادة للأفراد والنبائط الأخرى وهى الذخائر المصممة للانفجار بمجرد اللمس والأشراك الخداعية.

٩- اتفاقية باريس بشأن خطر استخدام وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها الموقعة بباريس فى ٢٣ يناير ١٩٩٣(١).

١٠- القواعد القانونية التى أورها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م والتى تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية، حيث جاء القسم الأول من البروتوكول بالقواعد القانونية التالية فقد نصت (م/٣) على القواعد الأساسية التى يلتزم بها المحاربون وهى:

أ - أن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود.

ب- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى شأنها أحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

ج- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها وقد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة لانتشار وطويلة الأمد.

كما نصت المادة ٣٦ على تحريم الأسلحة الجديدة اللاإنسانية حيث نصت على ما يلى:

(يلتزم أى طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا فى جميع الأحوال أو فى بعضها بمقتضى هذا البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التى يلتزم بها هذا الطرف السامى المتعاقد).

كما نصت المادة (٣٧) على حظر الغدر حيث نصت على خطر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر مثل استعمال أسلحة الغدر والشراك الخداعية والذخائر التى تنفجر بمجرد اللمس وغيره(٢).

(١) د/ محيى الدين عشماوى، انتهاك حقوق المدنيين العراقيين حرب الخليج الثالثة، المرجع السابق، ص ١٥٦ – ١٥٧.
(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٣٦ – ١٣٩.

والمادة (٥٧) قد أوردت الاحتياطيات التى يجب على كل قائد عسكرى أن يتخـذها قبـل بـدء الهجوم العسكرى وتتمثل فيما يلى:

أ - أن يبذل ما فى طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ولكنها أهدفًا عسكرية.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطيات المستطاعة نحو تخيُّر وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنـب أحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضـرار بالأعيـان المدنيـة، بـصفة عرضية، وحصر ذلك فى أضيق نطاق.

ج- أن يمتنع عن اتخاذ أى قرار بشن أى هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلط فـى هـذه الخسائر والأضرار مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم مـن ميـزة عـسكرية ملموسة ومباشرة، كذلك يجب إلغاء أى هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د- وإذا ما كان من شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية ما لم تحل الظروف دون ذلك، ولا شك أن هذه العبارة الأخيرة فى صالح القوة المهاجمة أكثـر منها فى صالح السكان المدنيين(١).

١١- أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م، والخاصة بحمايـة المـدنيين فـى زمـن الحـرب والاحتلال الحربى.

ولم تلتزم قوات التحالف بأى قاعدة من تلك القواعد السالفة.

من هذا العرض السابق لقواعد القانون الدولى التى تحرم استخدام أسلحة تقليديـة معينـة ضـد المدنيين والتى ينتج عنها ألامًا مبرحة لا تطاق ولا مبرر لها ولا تميز بين العسكريين والمدنين والتى تدمر البيئة الأساسية المدنية، يتبين أن حرب الخليـج الثالثـة قد انتهكت فيها كل هذه القواعد الدولية بحيث يمكن وصفها بأن حرب عدوان، من كل ما سلف من وقائع وتكييف قانونى لها يتضح أن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة قد انتهكت قواعد قانون الاحتلال الحربى.

ثالثا: احـتلال العـراق فـى ضـوء القانـون الدولـى المعاصـر:

من التطورات الحديثة التى دخلت على القانون الدولى عامة وقانون الحرب خاصة، تلك الطائفة من القواعد القانونية التى تختلف عن القانون المطبق على الحرب ذاتها وهـو مـا يعـرف بقـانون الاحتلال الحربى، ويقع الاحتلال الحربى عندما يتمكن جيش إحدى الدول من احـتلال إقلـيم العـدو

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٦٤.

وإخضاعه لسيطرته، وكان الذى يحدث فى الماضى أن يتم فتح هذا الإقليم من قبل المحتل الذى له حق إخضاع الإقليم لسيادته، أما الآن فلم يعد من حق المحتل أن يضم الإقليم إليه بمجرد احتلاله، نتيجة لحظر استخدام القوة والتهديد بها فى العلاقات الدولية (م /٢/٤) ، وعدم ترتيب أى نتيجة أو اعتراف بهذا الاحتلال الحربى ولا يعتبر من أسباب كسب الملكية للإقليم كما كان فى الماضى.

وقد ذكرت المادة (٤٢) من لائحة لاهاى الرابعة ١٩٠٧م أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلاً خاضعًا لسلطة الجيش المعادى، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقاليم التى تقوم فيها هذه السلطة وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيها.

لذلك استقر الفقه الدولى على تكييف الاحتلال الحربى بأنه حالة فعلية تنتج عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل، وأن الغرض من وضع القواعد الخاصة بقانون الاحتلال الحربى، تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة للاحتلال الحربى وعدم ضم الإقاليم الخاضعة للسيطرة من جانب واحد تحت أى اسم طوال فترة الحرب بين دولة الاحتلال والدولة صاحبة السيادة الحقيقة على الإقليم المحتل[١].

وقد نظمت حالة الاحتلال الحربى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، وقد أدخل عليها بعض التعديلات ١٩٧٧م وأهم المبادىء التى جاءت بها الاتفاقية والبروتوكول الملحق هى:

١- الطبيعة المؤقتة لحالة الاحتلال الحربى:

وهذه الطبيعة هى المميز الرئيسى للاحتلال الحربى فى القانون الدولى، مؤدى ذلك أن سلطة الاحتلال سلطة فعلية أساسًا وليست قانونية لذلك يمارس المحتل الحقوق والواجبات وفقًا للإتفاقيات والأعراف الدولية لفترة محددة فلا تنتقل للمحتل السيادة، وتبقى للأمة والدولة الأصلية، فإن السلطة الفعلية التى تمارسها دولة الاحتلال لا تنتقل إليها باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية وفقا لنظرية الحلول، وإنما إلى أحكام قانون الاحتلال الحربى المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية (م/٤٧ – ٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة[٢].

وينظم قانون الاحتلال الحربى هذه الحالة المؤقتة للاحتلال الحربى ويحدد صلاحيات المحتل واختصاصاته فى إدارة الأراضى المحتلة على ضوء مركزه الفعلى، بقدر ما تقتضيه هذه السلطات للحفاظ على النظام العام كضرورة لحماية حياة الشعب المحتل وممتلكاته، فلا يجوز للمحتل أن يضم الأراضى إليه، علمًا بأن ذلك يوقف ممارسة السيادة الحقيقية على الدولة الأصلية دون أن يلغيها[٣].

---

(١) د/ عز الدين فوده، المركز القانونى للاحتلال الحربى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٥، ١٩٦٩م، ص ٢٥، ٣٣.

(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨٠ – ١٨١.

(٣) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨١.

– د/ عز الدين فوده، الاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٢٦..

وهذا ما لم تراعه حق رعايته قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة فى العـراق، بـل تصرفت كصاحبة الأرض ولست بوصفها قوة احتلال غاشم من طبيعتها التأقيت وعدم الشرعية.

ثانيا: حمـاية المدنيين فـى الأراضـى المحتلـة[١]:

من أهم القيود التى ترد على سلطات الدولة المحتلة القيود التى تتعلق باحترام حقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م بتلك الحقوق بشكل مفصل.

فالمادة الرابعة من هذه الاتفاقية حددت الأشخاص المشمولين بالحماية بأنهـم: **(**الأشخاص الذين يجدون أنفسهم فى لحظة ما وفى أى ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احـتلال فـى أيـدى أحـد الأطراف المتحاربة أو دولة الاحتلال ليسوا من مواطنيها**)**.

وتعتبر الحقوق الواردة فى الاتفاقية السابقة الحد الأدنى من الحقوق التى تقررها قواعد القـانون الدولى لكل الأشخاص، فمنها الحقوق العامة كحق الحياة وسلامة الجـسد والعـرض والـشرف مـن التعذيب أو الأذى، والحقوق العائلية كحق الزواج وتكوين أسـرة وحريـة العقيـدة واحتـرام ذاتيـة المواطنين وحياتهم الاجتماعية باحترام عاداتهم وتقاليدهم، وحق التعليم والعمل وحق الملكية[٢].

ومن أهم الحقوق التى قررتها هذه الاتفاقية حق الأفراد فى البقاء فى أراضيهم وعدم جواز نقلهم ومن الحقوق القضائية عدم جواز سريان ما تصدره السلطة المحتلة من قوانين جنائية علـى الـسكان بأثر رجعى، وتقييد حقها فى اعتقال المدنيين، ووضع قيود على عقوبة الإعدام ووضع ضوابط لحماية المعتلقين فى الأرض المحتلة، وضرورة توفير كافة الضمانات القانونية فى التحقيق والمحاكمة[٣].

أين ذلك مما حدث ويحدث فى العراق من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، مـن انتهـاك لأبسط حقوق المدنين من هدم البيوت واعتقال المدنين ومعاملتهم معاملة مهينة تحط من قدرهم، كمـا تبين فى الأول من مايو ٢٠٠٤ بسجن أبى غريب، حيث تناقلت وسائل الإعلام صور تعذيب الأسرى ومعاملتهم معاملة تحط من قدرهم مما حدا بالرئيس الأمريكى أن يعترف بذلك، ولكن يبرره بـأن مـا حدث كان ضئيلاً ولم يصل إلى حد الظاهرة العامة.

---

(١) د/ زكريا حسين عزمى، من من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

- Jean Pictet, Development and principles of I.H.L. H.D.I. Geneva 1985, PP:22 – 23.
- W. T. Mallisan & R. A. Jabri, the Juridical characteristics of Belligerent occupation and the Resort to Resistance by the Civilian Population: Doctrinal Development and cantinuity, Geo. Wash. Univ. L.R. Jan. 1974. Vol. 42. No, Zp. 192.
- Lester Nurich; The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.

(٢) د/ محيى الدين عشماوى حقوق وواجبات أسرى الحرب، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٧٥م، ص٣١٧ وما بعدها.

(٣) د/ زكريا عزمى، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

ولم تكتف قوات التحالف بذلك بل هدمت المساجد والأماكن الدينية المقدسة للشيعة فى العــراق ولم تترك قواعد التحالف حق من الحقوق السالفة إلا وانتهكتها عامدة. مما يمثل معه انتهاكًا خطيــرًا للاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والملحق الإضافى الأول لعام ١٩٧٧م.

ولعل من الأهمية أن نبين الحماية القانونية المقررة للأسرى فى القانون الدولى:

للمحارب أن يهاجم مقاتلى العدو وأن يجرحهم أو يقتلهم ولكن إذا ألقوا السلاح صــاروا أســرى تحكم معاملاتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الأول لعــام ١٩٧٧م خاصــة المــادة (٤٥) منه التى عرفت الأسير فنصت على: (أنه الشخص الذى يشارك فى الأعمال العدائية، ويقع فى قبضة الخصم) ومن ثم يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م. ويظــل هذا الشخص متمتعًا بوصف أسير حرب إلى أن يثبت العكس. **ومــن أهم القواعد التى نصت عليهــا الاتفاقية الثالثة سالفة الذكر ما يلى:**

١- يخضع أسير الحرب لسلطة الدولة الآسرة، وليس للقوات أو الأشخاص الذين اعتقلوهم كمــا كان الوضع فى الماضى.

٢- يجب أن يعامل الأسير وفقًا للمبادىء الإنسانية، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنال من كيانه وأدميته. ويجب على الخصوص احترام حياتهم وشرفهم ومعتقداتهم، وكفالة ممارســتهم لــشعائرهم الدينية. وقد قررت اتفاقيات جنيف العديد من الضمانات بهذا الصدد كحظر الاعتــداء علــى حيــاة الأسرى وصحتهم وسلامتهم البدنية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وحظر انتهاك الكرامة الشخصية من معاملة مهينة ومحطــة مــن قــدر الإنسان واغتصاب، وكل ما من شأنه أن يخدش الحياء.

٣- يجب أن يوضع الأسير فى أماكن بعيدة عن القتال، وأن يقدم لهم كل ما يلــزم مــن مأكــل ومشرب وملبس، ويكون خلف ميادين القتال وليس فى أماكن بعيدة، ولا قاعدة عسكرية.

٤- ألزمت الاتفاقية الدولة الآسرة بأن تصرف مرتبات للأسرى تساوى تلك التى تصرفها لمــن هم فى رتبتهم من رعاياها العسكريين.

٥- يجب العناية بالجرحى والمرضى من الأسرى.

٦- وضعت اتفاقية جنيف حماية خاصة لتنفيذ أحكامها تتمثل فى تقرير حقوق الدولة الحامية من ناحية، وفى الحقوق المقررة لممثلى جمعية الصليب الأحمر من زيارة أسرى الحرب، واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعى الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوبًا فيه لمصلحة الأسرى، كمــا أن لها تنظيم لقاءات بين ممثلى الدول المعنية على أراضى محايدة.

وإزاء العديد من الانتهاكات لتلك القواعد سالفة الذكر أضاف القانون الدولى عدة ضمانات أخرى للمواطنين المدنين تحت نير الاحتلال وذلك فى البروتوكول الاضافى لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، خاصة الاتفاقية الرابعة وخصص لها القسم الثالث من الملحق الأول تحت عنوان معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفى النزاع ومن هذه الضمانات ما يلى:

١- سريان اتفاقية جنيف الرابعة على اللاجئين وعديمى الجنسية.

٢- تيسير جمع شمل الأسر التى تشتت نتيجة النزاع المسلح.

٣- تقرير حماية واسعة للأطفال والنساء.

٤- توسيع الضمانات القضائية فى التحقيق والمحاكمة مع المدنين.

رغم ما سبق فإن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م تعرض للنقد من حيث أنه لم يكفل الحقوق السياسية للسكان المدنيين، كما أعطى لسلطات الاحتلال حق تقييد حقوق الإنسان الأساسية مثل إجبارهم على العمل فى خدمة جيش الاحتلال والتعاون معه، وحق نقل الموظفين العموميين من أماكنهم، وحق تشكيل المحاكم العسكرية ومحاكمة السكان المدنيين أمامها فضلاً عن القيود العديدة على الملكية العامة والخاصة التى أعطته الاتفاقية لسلطات الاحتلال(١).

ثالثا: حقوق الدولة المحتلة فى الأراضى التى احتلتها:

يتمتع المحتل بسلطات مؤقتة هدفها المحافظة على نظام العام فى الأراضى المحتلة، وحماية قواته وأمنه فضلاً عن الصلاحيات فى مجال التشريع والقضاء والتنفيذ نوضحها فيما يلى:

أ - حماية النظام العام: لسلطات المحتل حق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام العام والمحافظة على حياة السكان، وعليها فى ذلك احترام القوانين الوطنية لدولة المحتلة ما لم يوجد استحالة ذلك (م /٥٣ من اتفاقية لاهاى للقتال البرى).

كما أن المادة ٤٣ من اتفاقية لاهاى السابقة لا تعطى للمحتل امتيازًا فى حفظ النظام العام بل على العكس تضع القيود على سلطة الاحتلال، ومن ثم فيجب تنفيذ تدابير الدولة الأصلية إلا إذا وجدت صعوبة شديدة فى ذلك(٢).

وهذا لم يحدث من قوات التحالف بل بالغت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة فى حفظ النظام، حيث اتخذت من الإجراءات التعسفية الكثير من حظر التجول والاعتداء على المدنيين بقصد إرهابهم فما أدى إلى إشاعة عدم الأمن وانعدم الاستقرار والنظام.

---

(١) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢) د/ محيى الدين عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

ب- سلطات المحتل التشريعية والإدارية: على سلطات الاحتلال تطبيق قوانين الدولة الأصلية متى أمكن ذلك وقد فصلت المادة (٦٤) من اتفاقيات جنيف الرابعة ذلك، فنصت على أن يستمر العمل بالقوانين الجنائية القائمة فى الإقليم المحتل، ومع ذلك يجوز إلغاء هذه القوانين أو إيقاف العمل بها فى الحالات التى يكون فى التنفيذ خطورة على الأمن أو إيجاد عقبة فى سبيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

وقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة للمحتل أن ينشىء محاكم عسكرية شرطين هما:

الأول: يقتصر الاختصاص الموضوعى لهذه المحاكم على الجرائم ضد جيش الاحتلال، التى يحددها القانون العسكرى لهذا الجيش والجرائم التى تسن دولة الاحتلال قوانين خاصة بها.

الثانى: يتعلق بتنظيم تشكيل هذه المحاكم، فيجب أن تكون هذه المحاكم خاصة بجيش الاحتلال وأن تعقد جلساتها فى الإقليم المحتل، ولا يجب أن تأخذ الصفة السياسية.

كما يجوز لسلطات الاحتلال أن تحصل الضرائب والرسوم من السكان لاستخدامها فى دفع مصاريف إدارة الإقليم المحتل؛ مثل مرتبات القضاة والشرطة، مصاريف جيش الاحتلال، ولا يجوز لسلطة الاحتلال أن تفرض ضرائب جديدة إلا فى أضيق الحدود وبقيود معينة (م/٤٨ من لائحة لاهاى) ويجوز لسلطات الاحتلال أن تستولى على الأموال المنقولة التى تستخدم فى الأغراض الحربية دون غيرها، أما الأموال الجماعية فتبقى مملوكة للدولة الأصلية، ويمكن لها إدارة الأموال العقارية والانتفاع بها دون تملكها(١).

نخلص فى النهاية إلى أن التنظيم القانونى للاحتلال الحربى يشوبه بعض العوار القانونى فى:

١- التناقض بين اعتباره حالة غير شرعية ومؤقتة، وإعطاء حقوق واسعة للمحتل فى إدارة الإقليم وممارسة كافة الصلاحيات التى تمارسها أية دولة فى الإقليم المحتل.

٢- اعتباره لجانب المحتل أكثر من جانب أصحاب الإقليم المحتل والذين لهم حقوق السيادة فيه.

٣- لم يحدد القانون مدة يجب أن ينتهى الاحتلال خلالها مما يعطى مجالاً لاستمرار الاحتلال لوقت طويل، فضلاً عن أنه قيد حق المقاومة بقيود شديدة لم يتمكن البروتوكول الأول ١٩٧٧م أن يصحح هذا العوار(٢).

ومن المجمع عليه من قبل المجتمع الدولى أن قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة فى العراق، لم تحترم تلك القواعد السابقة، وتصرفت كأنها صاحب أرض، ولقد تردد فى الأوساط السياسية أن القوات الأمريكية ترغب فى احتلال العراق ما يقرب من نصف قرن.

---

(١) د/ يحيى الدين عشماوى، حقوق المدنين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق، ص ٥٧١.
(٢) د/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد، المرجع السابق، ص١٩٢.

وبعد وفضلاً عن عدم شرعية الحرب والهدف منها فقد انتهكت قوات التحالف الدولى كل قواعد قانون الاحتلال الحربى مما يجعل هذا العدوان عارى تمامًا من الشرعية الدولية لدرجة تصل به إلـــى حد الانعدام ولا يترتب عليه أية آثار قانونية، ولا يعترف به فهو باطل بطلانًا مطلقًا لمخالفته جميـــع القواعد الآمرة وغير الآمرة فى القانون الدولى المعاصر.

المطلـــب الثـــانـــى

شرعية المقاومة العراقية فى ضوء القانون الدولى المعاصر

لم يكن العدوان الأمريكى البريطانى على العراق الدولة المستقلة ذات الـسيادة وعـضو الأمـم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى فى مارس ٢٠٠٣ أول عدوان تتعرض لـه العراق على مدار تاريخها الطويل، فكان المغول ثم التتار ثم الشاه إسماعيل الـصفوى (١٥٠٨) ثـم العدوان البريطانى فى الحرب العالمية الأولى[١]. وفضلاً عن تعدد الانقلابات والثورات الانتفاضات فى أعوام ١٩٣٦م ، ١٩٤١م ، ١٩٤٨م ، ١٩٥٢م ، ١٩٥٨، ١٩٦٨م ، ١٩٧٩م مما أكـسب شـعب العراق صلابة، وشراسة فى المقاومة يدركها كل من حارب أو جاور العراق أرضًا وشعبًا.

والمقاومة الشرسة التى يقوم بها كل طوائف الشعب العراقى لقـوات التحـالف الـدولى بقيـادة الولايات المتحدة هى حرب غير نظامية تشن بواسطة الطرف الأضعف لتحقيق هدف سياسـى، لـن يتحقق إلا من خلال تكبيد الطرف الأقوى (قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة) العديد مـن الخسائر وإشعار المجتمع الدولى بأن القضية لازالت ساخنة ولا يمكن وضعها طى النسيان[٢]. وهى ما تعرف بالمقاومة الشعبية.

هذا الكفاح المسلح (المقاومة الشعبية) الذى يقوم به كل طوائف الشعب العراقى ضد قوات الغزو الأجنبى المحتلة لأرضه الممثلة قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة يتفق وأحكـام وقواعـد القانون الدولى، فقد أباحت تلك القواعد والأحكام لأى شعب محتل مقاومة المحتمل، وقد نـص علـى ذلك فى العديد من قرارات الأمم المتحدة فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التى تضمنت هذا الحق.

بعد أن انتهينا فى تكييفنا لحرب الخليج الثالثة أنها حرب عدوانية وخارج إطار الشرعية الدولية فالعراق لم يعتد على الولايات المتحدة ولا أى دولة من دول التحالف فى هذه الحرب، مما يجعل مـن حق العراق الدفاع الشرعى عن نفسه وأرضه طبقـاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ولا يجـوز لقوات التحالف الدولى التمسك فى وجه المقاومة العراقية بحق الدفاع الشرعى عن نفسها وذلك طبقـا للقاعدة القانونية التى تقول: (لا دفاع شرعى ضد دفاع شرعى).

---

(١) د/ رأفت الشيخ، العدوان على العراق عبر التاريخ، المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) لواء دكتور/ عبد الرحمن الهوارى، الحرب غير النظامية فى العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، يناير ٢٠٠٤م، ص٢٤٠.

- **Lester Nurich;** The Distinction between Combatant and Non – Combatant in the law of war, A.J.I.L., Vol 39, 1945,P.682.

ومن الأسانيد القانونية التى تستظل بها المقاومة العراقية المادة (م /٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة والتى نصت على حق الدول فى تقرير مصيرها السياسى والاقتصادى وفقًا للمادة الأولى من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١).

والتى نصت على: (لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير) فضلاً عن النص على أن حق تقرير المصير حق عالمى ودعت الدولة إلى تعزيز هذا الحق، مما جعل حق تقرير المصير من المبادىء العامة فى القانون الدولى، وقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولى المعاصر، والتى لا يجوز مخالفتها أو حتى الاتفاق على مخالفتها، ولقد أغفل ميثاق الأمم المتحدة بيان حق الشعوب والأقاليم التابعة فى الدفاع عن نفسها واقتصر على تنظيم العلاقة بينها وبين الدول التى تقوم بإدارتها فى الفصول (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ميثاق الأمم المتحدة دون تحديد كيفية ممارسة هذه الشعوب لحقها فى تقرير المصير(٢).

مما دفع الجمعية العامة فى محاولة استكمال هذا النقص إلى إصدار العديد من القرارات لتأكيد وبيان هذا الحق وكيفية ممارسته والطريق إليه ومن هذه القرارات(٣).

١- فى ١٩٦٠/١٢/١٤م أصدرت الجمعية العامة(١٥/١٥١٤) بشأن منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة والذى بمقتضاه تم تصفية الاستعمار والذى نص فى فقرته الثانية لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق فان لها مطلق الحرية فى أن تحدد أوضاعها السياسية وأن تنتهج بمحض إرادتها أساليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى تراها محققة لمصالحها وأمنها القومى، كما نصت الفقرة الرابعة على ضرورة وقف جميع الإعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية بكافة أشكالها ضد الشعوب التابعة، حتى يتسنى لها أن تمارس فى سلام وحرية حقها فى الاستقلال الكامل واحترام وحدة أرضيها القومية.

وفى عام ١٩٦٦م أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٢١/٢١٦٠) والخاص بالتأكيد على حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فى العلاقات الدولية، مؤكدًا على حق الشعوب فى تقرير مصيرها فقد نص فى الجزء الأول منه فى الفقرتين (أ ، ب) على أن الجمعية العامة تؤكد من جديد أن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها القومية، والوارد حظرها فى إعلان عدم جواز التدخل

---

(١) د/ منير زهران، الأمم المتحدة والتحديات الدولية المعاصرة، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٥)، أبريل ٢٠٠٤م، ص ٢٦.
(٢) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٣٤٧.
(٣) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، وفقا لقواعد الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ١٠٠ – ١٠٧.
– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٤٥.
– د/ عبد العزيز سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٩)، ص١٧٤.
– د/ عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد (٨٥)، يوليو ١٩٨٦م، ص ٢٧ – ٢٩.
– د/ محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الدار الجامعية، الطبعة السادسة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ١٩٧ وما بعدها.
– د/ نبيل عبدالله العربى، الأثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد(٣١)، ١٩٧٥م، ص٢٨٣ وما بعدها.

فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسـيادتها الـوارد فـى قـرار الجمعيـة العامـة رقـم (٢٠/٢١٣١) لعام ١٩٦٥م، يشكل خرقًا لحقوقها غير القابل للتصرف وخرقًا لمبدأ عدم التدخل .

وفى عام ١٩٧٠م صدر القرار (٢٥/٢٦٢١) والذى نص على برنامج العمل الخـاص بالتنفيـذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة فى فقرته الثانية على إعـاده تأكيـد الحـق الطبيعى للشعوب المستعمرة فى الكفاح بكل الوسائل الضرورية ضد القوى الاستعمارية التى تحتلتها.

وفى عام ١٩٧٢م صدر القرار (٢٧/٢٩٨٠) والذى أكدت فيه الجمعية العامة ومجلـس الأمـن وجميع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة اعترافهم بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيـق حريتها واستقلالها مع تقديم كافة المساعدات المالية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنيـة للأقاليم المستعمرة.

وفى عام ١٩٧٢م صدر القرار (٢٨/٣١١٨) من الجمعية العامة لكافة الوكـالات المتخصـصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاسـتقلال للـدول والـشعوب المـستعمرة لمساعدتهم فى تحقيق حرياتهم واستقلالهم.

وفى ١٩٧٣/١٢/١٢م صدر القرار (٢٨/٣١٠٣) بشأن المبادىء الأساسية المتعلقـة بـالمركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وقد تضمنت فقرته الخامسة أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحـرر الـوطنى التى تكافح فى سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية يعتبر عمـلاً إجراميًـا ويعاقب المرتزقة، بناء على ذلك باعتبارهم مجرمين(١).

وقد تضمن هذا القرار المبادىء الآتية:

١- إن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية فـى سـبيل إقرارها لحقها فى تقرير المصير والاستقلال هو كفاح مشروع يتفق كل الاتفاق مع مبـادىء القـانون الدولى.

٢- إن كل محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنـصرية تعتبـر أمرًا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان مبادىء القانون الدولى المتـصلة بالعلاقـات الوديـة والتعاون بين الدول والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة كمـا أنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٣.

٣- إن المنازعات المسلحة المنطوية على كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، فضلاً أن عن المركز القانونى المستهدف سريانه على المقاتلين فى اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، وفى غيرها من الوثائق الدولية يعتبر ساريًا على الأشخاص الذين يكافحون كفاحًا مسلحًا ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية.

٤- يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون هذه السيطرة مركز أسرى الحرب، وتكون معاملاتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩م.

٥- إن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير يعتبر عملاً إجراميًا، ويعتبر المرتزقة مجرمى حرب.

٦- يترتب على انتهاك المركز القانونى لأفراد الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية أثناء النزاعات المسلحة المسئولية الدولية وفقًا لقواعد القانون الدولى.

كما أوضحت الفقرة السادسة من ذات القرار أن انتهاك المركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم الاستعمارية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسئولية تامة وفقًا لقواعد القانون الدولى(١).

وفى عام ١٩٧٤م صدر قرار تعريف العدوان (٢٩/٣٣١٤) من الجمعية العامة والذى نص فى المادة السابعة منه على أن: (ليس فى هذا التعريف ولا سيما المادة (٣) منه ما يمكن بأى وجه أن يمس ما هو مستقر فى الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار إليها فى إعلان مبادىء القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، أو أن يمس بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل هذا الهدف وفى طلب الدعم وتلقيه وفقًا لمبادىء الميثاق وطبقًا للإعلان السابق ذكره).

وفى عام ١٩٧٧م صدر قرار الجمعية العامة رقم (٣٢١/١٤٧/٣٢) والخاص بالتدابير الرامية إلى منع الإرهاب الذى جاء فيه أن الحق فى تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير قابل للتصرف، كما تقر شرعية كفاحها ولاسيما كفاح حركات التحرر الوطنى وفقًا لأهداف ومبادىء الميثاق وللقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الصدد، وهذا ما أكدته ورقة العمل التى قدمتها دول عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام ١٩٧٩م، وأضافت تلك الورقة بأن هذا النضال يقع ضمن اختصاص اتفاقيات جنيف

---

(١) د/ نبيل حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٣.

- د/ عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م الملحقان بهما، ولا يمكن وصفه بأنه عمل من أعمال الإرهاب الدولى[١].

وفى عام ١٩٨٤م صدر قرار الجمعية رقم (٣٩/ ٢/ د ٣٩) الخاص بجنوب افريقيا فقد ورد فى الفقرة السابقة من القرار السالف مطالبة كل الحكومات والمنظمات الإقليمية على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمساعدة شعب جنوب أفريقيا المضطهد فى كفاحه المشروع من أجل التحرر الوطنى.

وفى عام ١٩٨٤ صدر قرار الجمعية العامة رقم (٣٩/ ١٥٩/ د ٣٩) بشأن عدم قبول سياسة إرهاب الدول، بناءً على هذا القرار طالبت الجمعية العامة كل الدول على احترام ومراعاة السيادة الاستقلال السياسى للدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، وحق الشعوب فى أن تختار بحرية، وبدون تدخل أو تداخل خارجى أنظمتها السياسة وأن تتابع تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذا ولم يقتصر الأمر على قرارات الجمعية العامة لتأكيد شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطنى فقد تضمن الإعلان السياسى الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول وحكومات دول عدم الانحياز حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية فى النضال لتقرير المصير وضد الاستعمار[٢].

إضافة إلى ما سبق، فإن المادة الثانية من اتفاقية لاهاى ١٩٠٧م نصت على حماية المقاومة والمنظمة وأكدت ذلك اتفاقيتى جنيف ١٩٤٩م الأولى والثانية فى المادة (١٣) بإضافة الحماية على شعوب الأقاليم المحتلة عند ما تثور ضد قوات الاحتلال الأجنبى كما اعترفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بالمركز القانونى كأسرى حرب لأعضاء المقاومة المنظمة سواء كانوا يعلمون فى داخل الإقليم المحتل أو خارجه.

وقد أكد البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، على اعتبار النزاعات المسلحة الدولية، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا البروتوكول على انطباقه على الأوضاع التى نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب ١٩٤٩م، وهى حالات إعلان الحرب والاشتباكات المسلحة والاحتلال الجزئى والكلى، وقد أوضحت (م /١/٤) أن هذه الأوضاع تتضمن المنازعات المسلحة التى تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعمارى والاحتلال الأجنبى وذلك فى ممارستها لحث الشعوب فى تقرير مصيرها طبقًا لميثاق

(١) تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م ملحق رقم (٣٧/ أ/ ٣٧/٣٤) الفقرة ١١٨.
(٢) د/ عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى الخاصة بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة.

كما أن (م /١/٤٣) اعتبرت أفراد المقاومة الشعبية مندرجين فى مفهوم القوات المسلحة عندما نصت على أن: (تتكون القوات المسلحة لطرفى النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات) والمادة (٤٤) قد خففت من حدة الشروط التقليدية التى كانت تتطلبها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م لكى يتمتع فرد المقاومة بمركز أسير حرب فى حالة القبض عليه لدرجة أن (م/٥/٤٤) نصت على أنه: (لا يفقد أى مقاتل يقع فى قبضته الخصم، دون أن يكون مشتبكًا فى هجوم أو عملية عسكرية تجهيز للهجوم حقه فى أن يعد مقاتلاً وأسير حرب استنادًا إلى ما سبق أن قام به من نشاط).

كما يعد هذين البروتوكولين تطورا هامًا فى قواعد القانون الدولى الإنسانى باعتبارهما الكفاح ضد المحتل والسيطرة الأجنبية نزاعات مسلحة دولية(١).

وتأكيدًا على شرعية المقاومة الشعبية ضد الاحتلال الأجنبى نصت المادة (١٢) من الاتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م، على أن هذه الاتفاقية لا تسرى على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة التى ورد ذكرها فى (م /٤/١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والتى تناضل من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية ممارسة لحق تقرير المصير طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولم يكتف الأمر باستقرار قاعدة شرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار الأجنبى فى القانون الدولى بل أن الفقه الدولى قرر أن هذا الكفاح المسلح لا يعد إرهاب وبالتالى لا يعاقب عليه القانون الدولى إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد، وحقوق الإنسان أو الشعوب فى تقرير مصيرها وحقها فى تحرير أراضيها المحتلة ومقاومة الاحتلال(٢).

برغم كل ما سلف فإن جانب من الفقه الدولى يرى عدم مشروعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال بدعوى أن قرار تعريف العدوان لا يتضمن ذلك، إضافة إلى ضعف القوة الإلزامية للقرارات سالفة الذكر وأن المادة (٧) من قرار تعريف العدوان تم تجريدها من أى إشارة إلى استخدام القوة فى الكفاح وأن القرار نفسه يقف ضد هذه الشرعية(٣).

---

(١) د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٧٣.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان، حول تعريف الإرهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٢٩)، ١٩٧٣، ص ١٧٤.

- د/ حامد سلطان وآخران، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

(٣) **Weston, Falk and D'amato, International law and world order (U.S.A., West Publishing (Co., 1980), P.34 – 36.**

من الواضح أن هذا الرأى الذى ينكر شرعية الكفاح المسلح، يحمل بين طياته العديد من المغالطات التى يمكن دحضها بسهولة على النحو التالى:

١- القول بأن نص قرار تعريف العدوان (٣٣١٤) لعام ١٩٧٤م لم يشر إلى حق استخدام القوة يعنى حرمان هذه الحركات من استخدام القوة يتعارض مع المعنى العادى للألفاظ (قاعدة التفسير اللفظى) وهى القاعدة الأولى من قواعد التفسير لأن تخويل هذه الشعوب حق الكفاح (struggle) يعنى الكفاح بجميع الوسائل المتاحة، لأن اللفظ العام يبقى على عمومه ما لم يقيد بلفظ خاص، ولا يفسر الكفاح فى هذا السياق إلا على أنه الكفاح المسلح.

إذا أن قرارات الأمم المتحدة صريحة فى منح الشعوب حق استعمال كافة وسائل الكفاح بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة دفاعًا عن النفس ضد العدوان، فضلاً عن أن الواقع الدولى يؤكد هذا القول، فهناك العديد من الدول حققت استقلالها عن طريق الكفاح المسلح وقبلت عضوًا فى المجتمع الدولى، والمنظمات العالمية والإقليمية(١) علمًا بأن المادة (٧) من القرار السالف أشارت إلى حق حركات التحرير فى طلب العون وتلقيه والعون جاء مطلقًا مادى ومعنوى.

٢- إن آلية اعتماد مثل هذه القرارات التى يرغب الجميع فى اعتمادها بتوافق الآراء لاضفاء نوع من القدسية عليها تسمح لأى طرف من الأطراف بتقديم تنازلات فى الصياغة بحيث لا تخل بالمعنى والجوهر وبما يؤدى إلى قبول الطرف الآخر المعارض للنص بتوافق الآراء وهذا مع حدث بالفعل بقرار تعريف العدوان.

إن القرارات التى تصدر عن الجمعية العامة والتى تتضمن مطالبة الدول بإتباع أعمال أو الامتناع عن أفعال محددة خاصة إذا كان مثل هذا القرار قد صدر بالإجماع أو ما يشبه الإجماع فإنه فى مثل هذا النوع من القرارات نجد أن شرط تكوين العرف الدولى قد توافر لأن الدول التى أيدت القرار داخل الجمعية العامة تأخذ على عاتقها أن تلزم بما جاء فيه مثل قرار تصفية الاستعمار (١٥١٤) فضلاً عن أن الميثاق نفسه بحكم كونه اتفاقية متعددة الأطراف فيجوز أن تستمد قوة قانونية لقرارات الجمعية العامة التى ترتكز على الأحكام الأساسية الواردة فيه، لأن القرار فى مثل هذه الحالة لا ينشىء التزامات جديدة على الدول بل يقتصر دوره على بيان أو كشف الجوانب المختلفة التى تنبع من الالتزام الأصلى(٢).

ولا يوجد أدنى شك فى أن القرارات المتعلقة بحق تقرير المصير تدخل ضمن هذه القرارات ذات الطابع الإلزامى للدول، مما يضفى على الكفاح المسلح من أجل التحرير والاستقلال صفة

(١) د/ حسين عبد الخالق حسونه، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٦م، ص٥٩.
(٢) د/ نبيل عبد الله، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد (٣١)،١٩٧٥م، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

الشرعية الدولية، لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت أكثر من قرار على الشرعية الدولية للكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبى[١].

ترتيبًا على ما سبق، فإن المقاومة العراقية التى تقوم بها جميع طوائف الشعب ضد قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة تتفق مع قواعد أحكام القانون الدولى، بما يضفى عليها صفة الشرعية الدولية.

الأسس القانونية لمحاكمة قادة دول التحالف الدولى فى حرب الخليج الثالثة:

بعد أن استعرضنا الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف الدولى بقيادة الولايات المتحدة فى حرب الخليج الثالثة والتى تشكل جرائم دولية طبقًا للمادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب محاكمة قادة دول التحالف أمام هذه المحكمة فالاختصاص الموضوعى هنا منعقد طبقا للمادة (١/١١) من النظام الأساسى للمحكمة بخلاف الحال فى حرب الخليج الثانية ١٩٩٠م.

وقد أوردت المادة (٥) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية فنصت على:

١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولى بأسرة، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

أ - جرائم الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.

٢- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين (١٢١ ، ١٢٢) حيث يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

وقد نصت المادة (٦) من النظام الأساسى على جريمة الإبادة الجماعية فقالت:

(الإبادة الجماعية، أى فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها أهلاكًا كليا أو جزئيا:

أ – قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة).

---

(١) د/ عصام صادق، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة دار روزاليوسف، ٢٠٠٣م، ص٢٠٤.

والمادة (٧) من النظام الأساسى أوردت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية فنصت على: (يشكل أى فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

أ - القتل العمد. ب- الإبادة. ج- ------------ . د- ------------.

هـ - السجن والحرمان الشديد على أى نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

و- التعذيب: وقد جاءت صور تعذيب الأسرى العراقيين التى تناقلتها وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية مؤخرًا فى سجن أبو غريب، واعتراف المتهمين خاصة الجنود الأمريكان بأنهم تلقوا أوامر مباشرة من رؤسائهم للقيام بذلك، واعتراف وزير الدفاع الأمريكى ونائبة أمام لجنة التحقيق فى هذه الانتهاكات واعتراف الرئيس الأمريكى نفسه.

ز- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسى، وهو ما يظهر جليا فى صور الأسرى العراقيين.

ح- ------------------ .

ط- الاختفاء القسرى للأشخاص، وهو ما حدث للكثير من المدنين العراقيين.

ى- جريمة الفصل العنصرى.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تسبب عمدًا فى معاناة شديدة أو فى اذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية والبدنية، وهو ما حدث مؤخرًا فى سجن أبو غريب.

والمادة (٨) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نصت على جرائم الحرب فأوردت:

(١- يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب فى إطار خطة أو سياسة عامة أو فى إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- وطبقاً لهذا النظام تعنى (جرائم الحرب):

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أى فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١- القتل العمد. ٢- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما حدث فى سجن أبو غريب وأنكشف مؤخرًا. ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية بترك ذلك بالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. ٥- إرغام أى أسير حرب أو أى شخص مشمول بالحماية على الخدمة فى صفوف قوات دولة معادية. ٦- تعمد حرمان أى أسير حرب

أو أى شخص أخر مشمول بالحماية من حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة. ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروع أو الحبس غير المشروع. ٨- أخذ الرهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، فى النطاق الثابت للقانون الدولى، أى فعل من الأفعال التالية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة فى الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أى المواقع التى لا تشكل أهدافا عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة فى مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التى توفر للمدنين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطًا واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية فى الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطة واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارًا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- ------------------ .

٨- ------------------ .

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المبانى المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرض والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشوية البدنى.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو أصابتهم غدرًا.

١٢- ------------------ .

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة فى أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك فى عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب فى خدمة الدولة المحاربة وهو ما حدث مؤخرًا من تشكيل مليشيات عسكرية فى العراق لمحاربة جيش المهدى الخاص بالإمام الشاب مقتدى الصدر.

١٦- نهب أى بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة وهو ما ارتكبته القوات الأمريكية.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة، وقد استخدمت قوات التحالف تلك الأسلحة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فى حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التى تتمدد أو تتسطح بسهولة فى الجسم البشرى كالرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التى لاتغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولى للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع خطر شامل وأن تدرج فى مرفق لهذا النظام الأساسى عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة فى المادتين (١٢١ ، ١٢٣). وقد استخدمت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة هذه الأسلحة.

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحط بالكرامة. وقد بينت الصور المنشورة أخيرًا هذه الممارسات اللاإنسانية التى ارتكبها الاحتلال فى العراق.

أما عن الاختصاص الشخصى للمحكمة أى الأفراد الذين يحاكمون أمامها فقد استبعدت المادة (٢٦) الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) عامًا وقت الجريمة المنسوبة إليهم.

والمادة (٢٧) نصت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب تلك الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) سالفة الذكر فقالت: (١- يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فأن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل فى حد

ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة. ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت فى إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحاكمة اختصاصها على هذا الشخص).

والمادة (٢٨) أوردت مسئولية القادة والرؤساء الآخرين فنصت على أنه:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى هذا النظام الأساسى من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة:

(أ) يكون القائد العسكرى أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكرى مسئولاً مسئولية جنائية عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكرى أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

١- إذا كان ذلك القائد العسكرى أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة فى ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

٢- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها فى الفقرة (أ) يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

١- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

٢- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج فى إطار المسئولية والسيطرة الفعلية للرئيس.

٣- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وكل ما سبق متوافر فى حق دول التحالف الدولى وقد اعترفوا بذلك.

وقد نصت المادة (٢٥) على المسئولية الجنائية الفردية فقالت أن:

١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسى.

٢- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عن أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص بما يلى:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الأخر مسئولاً جنائيًا.

ب- الأمر أو الاغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، فى ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع على ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى أو لفرض النشاط الإجرامى للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

٢- مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و- الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الاجرامى.

٤- لا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية فى مسئولية الدول بموجب القانون الدولى.

أما عن أسباب امتناع المسئولية الجنائية فحصرتها المادة (٣١) من النظام الأساسى فنصت على ما يلى:

١- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى، لا يسأل الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ - يعانى مرضًا أو قصورًا عقليًا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

ب- فى حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم فى سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره فى ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل فى اختصاص أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، فى حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذى يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص فى عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل فى حد ذاته سببا لامتناع المسئولية الجنائية بموجب هذه الفرعية.

د- إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو يحدث ضرر بدنى جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازمًا ومعقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

أ - صادر عن أشخاص آخرين.

ب- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢- تبنت المحكمة فى مدى انطباق المسئولية الجنائية التى ينص عليها النظام الأساسى على الدعوى المعروضة عليه.

٣- للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، فى أى سبب لامتناع المسئولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها فى الفقرة (١) فى الحالات التى يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢١) وينص فى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على التدابير المتعلقة بالنظر فى هذا السبب(١).

ترتيبًا على ما سبق، يتضح لنا أن كافة الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى متوافرة فى حق قادة دول التحالف فى حرب الخليج الثالثة.

---

(١) راجع نصوص مواد النظام الأساسى، فى د/ محمود شريف بسيونى، المحاكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٢ وما بعدها.

بقى أن نوضح كيفية اللجوء إلى المحكمة فطبقًا لنص المادة (١٢) هنـــاك شــروطًا مــسبقة لممارسة الاختصاص فنصت على:

١- الدولة التى تصبح طرفًا فى هذا النظام الأساسى تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلــق بالجرائم المشار إليها فى المادة (٥).

٢- فى حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمــارس اختــصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا فى هذا النظام الأساسى أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للفقرة (٣):

أ - الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانــت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب- الدولة التى يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازمًا بموجب الفقرة (٢) جاز لتلــك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلــق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أى تأخير أو استثناء وفقًا للباب التاسع.

أما عن ممارسة الاختصاص فأوضحته المادة (١٣) فقالت[١]:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة (٥) وفقًا لأحكام هــذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقًا للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلـــى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق (م/١٥).

أما عن كيفية إحالة دعوى ما من قبل دولة طرف فقد نصت المادة (١٤) على أن: (١- يجــوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة فـــى اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعى العام التحقيق فى الحالة بغرض البت فيمـــا إذا

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٠) أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ١٩.

كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة، بما هو فى متناول الدولة المحلية من مستندات).

وقد أعطى النظام الأساسى للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية الحق فى تحريك الدعوى وقد نصت على ذلك المادة (١/١٥) فقالت: (للمدعى العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل فى اختصاص المحكمة).

مما سبق تبين أن الذين لهم حق التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

١- الدول الأطراف كافة. ٢- مجلس الأمن حال تصرفه طبقًا للفصل السابع.

٣- أى دولة غير طرف. ٤- المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

١- الدول الأطراف، أفضل ما فعل هذا النظام الأساسى أنه أعطى كل دولة طرف فى النظام الأساسى حق مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية اعتمادًا على أن هذه الجرائم تمثل اعتداءًا على الإنسانية كلها فهى لا تنحصر فى المجنى عليهم جغرافيا أى الدول ولكنها المجنى عليه هنا هو الإنسان وكرامة الإنسان أينما وجد.

لذلك يمكن لأى دولة طرف فى النظام الأساسى لهذه المحكمة أن ترفع دعوى تطلب فى ختامها محاكمة قادة دول التحالف فى حرب الخليج الثالثة، ولا يؤثر فى ذلك كون الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق على هذا النظام أو أنها قد أبرمت اتفاقيات ثنائية باستثناء جنودها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لأن التجريم والمعاقبة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى للمحاكمة السالف ذكرها، أصبح مبدأ عام فى القانون الدولى لا يجوز مخالفته أو حتى الاتفاق على مخالفته لأنه أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى. وكيف لا وقد شاركت فى مؤتمر روما لإعداد النظام الأساسى ممثلون من (١٦٠) دولة، و (٣١) منظمة دولية حكومية، إضافة إلى (١٣٦) منظمة غير حكومية وطنية ودولية[١].

ألا يعنى اتفاق مثل هذا العدد من الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية تكوين قاعدة لا نقول عرفية، ولكنها أصبحت قاعدة آمرة مكتوبة لإبرامها فى معاهدة ليست متعددة الأطراف ولكنها جماعية إشتركت جميع دول العالم تقريبًا ومعظم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. عمًا بأن المعاهدات الجماعية المكتوبة تستثنى من مبدأ نسبية أثر المعاهدات ويعضد ما نقول كون هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

(١) د/ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، ص ٩٩ – ١٠٢.

٢- مجلس الأمن: فقد أجازت المادة (١٣/ ب) لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعى العام ارتكاب أى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفًا فى ذلك وفقًا للفصل السابع من الميثاق، لذلك يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل (حالة) من هذه الحالات تنطوى على تهديد للسلم والأمن الدوليين(١).

وفى حرب الخليج الثالثة، لا يمكن لمجلس الأمن الذى تخلى عن دوره فى حفظ السلم والأمن الدوليين منذ بداية الأزمة العراقية، فضلاً عن أن الفيتو يردعه لو فكر فى ذلك ولا يجوز هنا الالتجاء على الاتحاد من أجل السلم لأن الحق فى الإحالة وارد على سبيل الحصر فى مجلس الأمن.

٣- أى دولة غير طرف: يحق لأى دولة غير طرف فى النظام الأساس أن تحيل أى حالة (دعوى) إلى المحكمة للتحقيق فيها متى أعلنت هذه الدولة - بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث طبقًا للمادة (٣/١٢)(٢).

يمكن للعراق حال انسحاب قوات التحالف الدولى منه واسترداده سيادته وحريته إن يتقدم بالإعلان المطلوب فى المادة (٣/١٢) ويطلب محاكمة قادة دول التحالف خاصة وأن العراق لم يصدق على هذا النظام الأساسى.

٤- المدعى العام: إضافة إلى الجهات الثلاث سالفة الذكر، أجازت المادة (١٣/ ج) للمدعى العام للمحكمة الحق فى مباشرة التحقيق فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى، ولكن يشترط لذلك أن يحصل مسبقا على موافقة ما يعرف (بدائرة ما قبل المحاكمة) على طلبه(٣).

يستطيع المدعى العام مباشرة هذا الاختصاص خاصة وأن الولايات المتحدة لم تصدق على هذا النظام أى بعيدًا عن تأثيرها السياسى كما أن المعلومات متوافرة فى كافة وسائل الإعلام العربية والعالمية عن الانتهاكات التى ارتكبتها قوات التحالف الدولى، وما حدث فى سجن أبو غريب مؤخرًا فى مايو ٢٠٠٤م، ويمكن لأحدى الدول أو جامعة الدول العربية أو أى منظمة من منظمات حقوق الإنسان أن تمده بذلك.

خلاصة هذا الفصل: تكمن فى أن حرب الخليج الثالثة تمت خارج إطار الشرعية الدولية وانتهكت فيها كل قواعد القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الدولية، فضلاً عن الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، وارتكبت فيها جميع الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة

(١) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٩.
(٢) د/ أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى، المرجع السابق، ص ١٩.
(٣) د/ رقيه عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ص ٤٤٠ – ٤٤٥.

الجنائية الدولية، مما يتطلب من العرب أولاً ومن المجتمع الدولى ثانيًا، ومن الأمم المتحدة - وإن كان فيها بقية حياة، أن تعمل على إعادة الشرعية الدولية، بتحرير العراق مــن قــوات التحــالف الــدولى واسترداد الشعب العراقى الشقيق سيادة واستقلاله ومحاكمة قادة هذا التحالف إمام المحكمــة الجنائيــة الدولية أو إنشاء محكمة جنائية خاصة كما حدث فى روندا ويوغوسلافيا السابقة.